

الجامعة الإسلامية – غزة عمادة الدراسات العليا كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن

العفو عن القصاص في النفس الإنسانية دراسة فقهية مقارنة

إعدد الطالب عبد الستار الفرا

إشراف الدكتور عرفات إبراهيم الميناوي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية - غزة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م









قال تعالى:

﴿ وَسَامَ عُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن مَرَّبِكُ مُ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَمْنُ ضُ أُعِدَّتُ لِلْمُتَّقِينَ ، الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاء وَالضَّرَّاء وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظُ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾

آل عمران : (۱۳۳-۱۳۳)

قال الأصفهاني (رحمه الله):

"إني مرأيت ألا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده ، لوكان كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، و لو ترك هذا لكان أخل ، و هذا لكان أخط م العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ١٢ / ٦١٣.





يسرني أن أهدي بحثي هذا

إلى من تاقت إليه القلوب ... واشتاقت لرؤيته العيون إلى قائدي وقدوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم إيماناً وتصديقاً.

إلى الأرض المباركة التي بارك الله فيها أرض الإسراء والمعراج ،،، الله اللذين ربياني صغيراً وأدباني وعلماني ودائم دعائي لهما أن (ربَّبً ارْحَمْهُمَا كَمَا ربَّيَانِي صغيراً) والدى العزيز حفظه الله ورعاه ، وأمد له في عمره.

إلى أمــــي الغالية رمز الوفاء ،،، التي ربتني فأحسنت تربيتي ورعتني فأحسنت رعايتي وغرست المثل العليا في نفسي ،،، وشجعتني على المضي في طريقي ودعاؤها لي ،،،

إلى زوجت الغالية ،،، شفاها الله ورعاها من كل داء وسوء ،،، إلى ولدى الغالى محمد ، وابنتى الغالية ملك ،،،

إلى إخوتي وأخواتي الأحباب ... وأحبابي الأعزاء ... وإهداء من الأعماق إلى أختى الغالية تحرير ... والله أسأل أن يهب لها الذرية الصالحة..

إلى الحيارى الذين يبحثون عن السعادة ... إلى العاملين المخلصين الذين ينشدون السيادة إلى الشهداء الأبرار الذين قضوا نحبهم إلى السعادة ... إلى الأسرى القابعين خلف القضبان ... إلى طلاب وطالبات العلم الشرعي . إلى هؤلاء جميعاً ... أهدى هذا البحث المتواضع.

المقدمة

الحمد لله العفو الغفور ، الذي يقبل التوبة عن عباده ، ويعفو عن السيئات ، ويعفو عن كثير ، ويعلم ما تفعلون .

والصلاة والسلام على رسول الله _ لله _ ماحب الأخلاق العظيمة ، والفضائل الحميدة المؤدب بآداب القرآن ، فكان عفواً رحيماً لين الجانب .

وعلى آله وأصحابه الذين تحلوا بتلك الصفة الكريمة ، فحلموا على من جهل عليهم ، وعفوا عمن ظلمهم ، وأعطوا من حرمهم ، ووصلوا من قطعهم ، فكانوا إخوة متحابين كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر .

وبعـــد:

إن الإسلام دين الرحمة والمحبة ، وهو رحمة للبشرية جميعها ، ونحن نعلم أن الإسلام جاء بعقوبة الجنايات مثل القتل ، القذف ، والسرقة،الخ

ولذلك شرع العفو عند المقدرة ، فإن العفو من أمهات الفضائل التي تحلى بها الرسول _ الله ولذلك شرع العفو عند المقدرة ، فإن الصفات التي يجب أن يتحلى بها المسلم أينما كان ، وأن يتواصى بها المؤمنون في المجتمع الذي يعيشون فيه .

ولقد ورد لفظ العفو في القرآن الكريم ستاً وثلاثين مرة. (١)

- قال تعالى : ﴿ فَبِمَا مَرَحْمَةً مِنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْكُنتَ فَظّاً عَلِيظاً الْقلْبِ لاَنفَضُواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَشَاوِمْهُمْ فِي الأَمْرِ... ﴾ (٢).

- قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفُووَأَمُرْ بِالْعُرُفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ (٣) .

ومن سماحة الإسلام الذي تمثل في شخص الرسول - هاحدث في حياته من العفو عمن أساء إليه مثل: عفوه عن غورث بن الحارث عندما سقط السيف من يده ($^{(1)}$)، وذلك عفوه عن اليهودية التي حاولت سم النبي يوم خيبر ($^{(0)}$)، وعفوه عن بعض المشركين يوم الحديبية ($^{(7)}$) وغير ها $^{(7)}$. الخ .

⁽١) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: مادة عفا، ص٤٦٦.

⁽٢) سورة آل عمران من الآية (١٥٩) .

⁽٣) سورة الأعراف: آية ١٩٩.

^{. (} محیح مسلم : مسلم : ۱٤ / ۷ ، ح (محیح مسلم : $^{(\circ)}$

⁽۱) المسند : أحمد : π / ۱۲۲ ، ح (۱۲۲٤۹) ، إسناده صحيح على شرط مسلم.

[.] ۱٦٥ / ۲ ابن القيم : ۲ / ۲۲ ، زاد المعاد : ابن القيم : ۲ / ۱٦٥ .

وكان عفوه وصفحه - عمن آذاه سببا لدخول الكثير في الإسلام .

وإني أعرض هذا الموضوع "العفو عن القصاص في النفس الإنسانية دراسة فقهية مقارنة "على وجه الدقة والكمال ما استطعت إلى ذلك سبيلا ، فهذا الأمر لا أدعيه ، ولكنها المحاولة، وحسبي أني للخير أقصد والجهد أبذل ، فإن أحسنت فمن الله ﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أَنِيبُ ﴾ (١). وإن كانت الأخرى فهو العفو العفو العفور مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لاَ تُوَاعُفُ عَنَا وَاغْفِ لَنَا وَامْ حَمْنَا أَنتَ مَوْلاً نَا مَرَّنَا وَلاَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَالِمُ عَلَى الْذَينَ مِن قَبْلِنَا مَرَّنَا وَلاَ تُحَمِّلُنَا مَا لاَ طَاقَة لَنَا بِهِ وَاغْفُ عَنَا وَاغْفِي لِنَا وَامْ حَمْنَا أَنتَ مَوْلاً نَا وَامْ حَمْلُنَا وَامْ وَالْمَالِكُ اللهِ عَلَى الْقَوْمِ الْحَالِقُومُ الْكَالُونُ اللهِ عَلَيْ الْمَالِكُ اللهِ عَلَى الْقَوْمِ الْحَالِقُومُ اللهِ عَلَى الْقَوْمِ الْعَلَى الْقَوْمُ الْكَالِمُ اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الْقَوْمُ الْكَالِمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الْقَوْمُ الْكَالِمُ عَلَى الْقَوْمُ الْكُ عَلَى الْقَوْمُ الْكَالِمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ وَمَا عَلَى الْقَوْمُ الْكَالِمُ اللّهُ عَلَى الْقَوْمُ الْكَالِمُ اللّهُ وَالْمُ عَلَى الْقَوْمُ الْعَلَامُ عَلَى الْقُومُ الْعَلَامُ عَلَى الْقَوْمُ الْعَالِمُ الْعَالَالُومُ الْمُ اللّهُ عَلَيْنَا الْمَالَةُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَالِمُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْنَا اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ

أهمية الموضوع

- ا. تيسير الرجوع إلى الأحكام الشرعية المتعلقة بالعفو عن القصاص دراسة تفصيلية شاملة ومستقلة بإذن الله عز وجل عن غيرها ، وترتيبها على شكل مناسب ييسر الاستفادة منها .
- ٢. يعتبر هذا الموضوع رداً على الذين يكيلون الاتهامات للإسلام ، ويدعون أنه مناف لحقوق الإنسان .
 - ٣. إظهار أن العفو والتسامح صفتان من صفات المسلمين .
 - ٤. إظهار أن العفو والتسامح لا ينمان عن الخوف والذل ، بل عن مكارم الأخلاق.
 - ٥. إظهار أن الله عز وجل لا يحب المعتدين وبخاصة في ظل السلام والمعاهدات.

أسباب اختيار الموضوع

فضلاً عما للموضوع من أهمية ، فقد اخترته للأسباب التالية:

- ١- رغبة في أن يأخذ الموضوع حقه من البحث كدر اسة منهجية شاملة .
- ٢- إبراز معلم الشريعة ، واستجلاء مواقفها في هذه القضايا المستجدة ، على أسس يرتكز
 عليها أبناء الإسلام ، لينبذوا بذور الشحناء والبغضاء ويلجأوا إلى التسامح والعفو والرحمة .
- ٣- المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية ، ليفيد العامة والخاصة ، وليكون علماً ينتفع بـــ ه فـــي
 قضايا أضحت تشكل حساسية عظيمة بين المسلمين وغيرهم .

^(۱) سورة هود : آية / ۸۸ .

^(۲) سورة البقرة : من الآية / ۲۸٦ .



- 3- وكذلك لما حصل في القطاع الحبيب من العفو عمن أساء إلى المسلمين والمجاهدين ، حتى تظهر صورة الإسلام المشرق البهي ، وكذلك أردت أن يكون هذا الموضوع ردا على الذين يكيلون الاتهامات للإسلام ، ويدعون أنه مناف لحقوق الإنسان .
- ٥ قلة الكتابة الفقهية المعمقة في هذا الموضوع ، على الرغم من أنه من أهم قضايا المسلمين ،
 سيما في وقتنا الحاضر .
- ٦- مساهمة هذا البحث في حل كثير من المشكلات ، وفض الخصومات بين أفراد المجتمع الإسلامي .

الجهود السابقة

لم أجد - على الأقل فيما اطلعت - دراسة تأصيلية متكاملة تجمع أجزاء هذا الموضوع أو بحثًا مستقلاً في هذا الموضوع ، فلم يتطرق إليه قديماً لهذا الموضوع بشكل منفرد .

بيد أن فقهاءنا المعاصرين تعرضوا لهذا الموضوع في بعض كتاباتهم ، ولكن جل هذه الكتابات كانت مقتصرة على رأي صاحبها ، دون تفصيل فقهي .

فالدر اسات السابقة اقتصرت - فيما اطلعت - على ما يلى:

- 1- بحث عن العفو في القرآن الكريم ، مجلة الشريعة والقانون بطنطا المجلد الأول عدد : (١٧) تحدث فيه العفو لغة واصطلاحا ، وذكر الآيات الدالة على العفو في كتاب الله عز وجل ،وكذلك هل العفو حكم مستقل عن الأحكام التكليفية الخمسة ؟ وكذلك ضوابط ما يدخل تحت العفو .
- ٢- رسالة ماجستير في الفقه المقارن من الجامعة الإسلامية عام ١٤٧٢هـ ٢٠٠٦م بعنوان
 الاعتداءات القولية على عرض المسلم إعداد فلاح الدلو إشراف د:ماهر السوسى .
- ٣- رسالة ماجستير في الفقه المقارن القاهرة -جامعة الدول العربية -عام ٢٠٠١م -بعنوان المسؤولية الجنائية عن خطأ الطبيب إعداد جمال محمد بركة عبد العال إشراف د: أحمد صبحي العطار.

خطة البحث

الفصل التمهيدي: مقصد حفظ النفس في الشريعة

المبحث الأول: مقصد الشريعة وأهميته في حفظ النفس من القتل.

المطلب الأول: تعريف المقاصد.

المطلب الثاني: تعريف الجرائم.

المطلب الثالث: جريمة القتل وخطرها.

المطلب الرابع: عقوبة القتل.

المطلب الخامس: آثار تطبيق عقوبة القصاص.

المبحث الثاني: مكانة النفس الإنسانية في الإسلام.

المطلب الأول: تعريف النفس.

المطلب الثاني: مكانة النفس الإنسانية في الإسلام.

الفصل الأول: حقيقة العفو عن القصاص وتقسيماته

المبحث الأول: تعريف العفو ومشروعيته.

المطلب الأول: تعريف العفو.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالعفو.

المطلب الثالث: مشروعية العفو.

المطلب الرابع: شروط العفو.

المطلب الخامس: صاحب حق العفو.

المبحث الثاني: تعريف القصاص ومشروعيته

المطلب الأول : تعريف القصاص.

المطلب الثاني: مشروعية القصاص.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية القصاص.

المطلب الرابع: مجالات القصاص.

المبحث الثالث: تقسيمات العفو عن القصاص.

المطلب الأول: أقسام العفو.



المطلب الثاني: أقسام القصاص.

المطلب الثالث: عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: حق العفو التام عن القصاص

المبحث الأول: حق المقتول في العفو عن نفسه قبل الموت

المطلب الأول: الحقوق المتعلقة بالنفس البشرية

المطلب الثاني: عفو المقتول عن نفسه حالة الإكراه

المطلب الثالث: عفو المقتول عن القاتل مطلقاً.

المبحث الثاني: حق الأولياء في العفو عن القصاص

المطلب الأول: التعريف بالولى.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في الولي

المطلب الثالث: الذي يملك حق العفو

المطلب الرابع: حق الولي في العفو عن القصاص قبل رفع الأمر للسلطان.

المطلب الخامس: حق الولي في العفو عن القصاص بعد رفع الأمر للسلطان.

المطلب السادس: حق السلطان في العفو في حالة وجود الأولياء.

الفصل الثالث: حق العفو عن القصاص إلى الدية

المبحث الأول: تعريف الدية وتقسيماتها ومقدارها .

المطلب الأول: تعريف الدية.

المطلب الثاني : مشروعية الدية .

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الدية.

المطلب الرابع: تكييف الدية.

المطلب الخامس : بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدية والتعويض .

المطلب السادس: شروط وجوب الدية

المطلب السابع: موجب الدية

المطلب الثامن: تقسيمات الدية

المطلب التاسع: مقدار دية العمد.

المبحث الثاني: حق المقتول في العفو إلى الدية .

المطلب الأول: عفو المقتول عن القاتل إلى الدية في حالة الإكراه.

المطلب الثاني: عفو المقتول عن دمه قبل موته مختاراً للدية.

المبحث الثالث: حق الأولياء في العفو إلى الدية .

المطلب الأول: حق الأولياء في العفو عن القصاص إلى الدية حالة الاتفاق والاختلاف. المطلب الثاني: حق الأولياء في العفو عن القصاص إلى الدية قبل رفع الأمر للسلطان. المطلب الثالث: حق الأولياء في العفو عن القصاص إلى الدية بعد رفع الأمر للسلطان.

المبحث الرابع: حق السلطان في العفو إلى الدية .

المطلب الأول: حق السلطان في العفو عن القصاص إلى الدية في حالة وجود الأولياء. المطلب الثاني: حق السلطان في العفو عن القصاص في حالة عدم وجود الأولياء.

الخاتمة وتقسم إلى:

أو لاً: النتائج:

ثانياً: التوصيات:

فهرس المراجع:

منهج البحث

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي متمثلاً في النقاط التالية:

- 1- رجعت إلى أمهات الكتب الفقهية والأصولية ، إضافة إلى كتب علوم القرآن والتفسير ، والسنة النبوية ، وكتب اللغة العربية ، والأدب وكل ما يخدم البحث .
- ٢- في معالجة المسائل الفقهية: رجعت إلى أقوال الفقهاء الأربعة إلا قليلاً من المذهب الظاهري، وآرائهم في مصادرها الأصلية، مستشهداً لكل رأي بأدلته ومناقشة الأدلة أحياناً، وصولاً للرأي الراجح في المسألة حسب ما يؤدي إليه الدليل.
- ٣- نسبت الأقوال إلى أصحابها ، مبتدئا بالجمهور إن وجد وإلا فبالرأي الذي يبدو لي رجحانه ؛
 مدعما ذلك بأسباب الترجيح ، مراعيا قوة الأدلة ، والقواعد الفقهية ، ومقاصد الشريعة ،
 والمصالح العامة .
- ٤- عزوت الآيات الكريمة إلى سورها وذكر أرقامها ، وفي حال اقتباس جزء من الآية أنوه لذلك في
 الهامش .
- حرجت الأحاديث من مظانها المعتمدة ، والحكم عليها ما أمكن ، مستأنساً بحكم العلماء عليها ،
 باذلاً جهدي في التحقق من الحكم إلا ما كان في الصحيحين أو أحدهما.



شكروتقدير

(لَئِن شَكَرْتُمْ لأزيدَنَّكُمْ) (١)

الحمد شه رب العالمين ناصر الموحدين ومعز المجاهدين ومذل الكافرين والمنافقين والمتكبرين ، الحمد شه الذي شق النور ، وعلم هواجس الصدور ، نافذ أمره ، دائم بره ، شديد بطشه ، واجب حمده ، لا يرجى إلا نفعه ، ولا يخشى إلا ضره ، فتبارك اسمه ، وجل ذكره والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وقائد الغر المحجلين محمد بن عبد الله الصادق الأمين المبعوث بالقرآن ، الداعي إلى التوبة والإيمان ، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه في كل حين وآن ، ومن سار على دربه واستن بسنته واقتفى أثره إلى يوم الدين أما بعد .

وقوفاً عند قول الرسول - ﷺ - فيما رواه أبو هريرة ﷺ : (ومن لم يشكر الناس لم يستكر الله الله) (٢) ، وكذلك ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ : (من صنع إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه) (٦) .

أداءً للواجب فإنني أتوجه بالحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث ثم أتوجه بخالص شكري وامتناني إلى أستاذي الجليل فضيلة الشيخ د. عرفات إبراهيم الميناوي: الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، والذي تجشم معي عناء البحث ولم يدخر جهداً في مساعدتي وتقديم العون العلمي والمعنوي لي وقد جاد علي بإرشاداته السديدة القيمة ونصائحه الدقيقة وملاحظاته القيمة العميقة، كل ذلك بطلاقة وجهه ورجاحة عقله ورحابة صدره، فجزاه الله خير الجزاء لما بذل لي من جهد ووقت عظيمين فقد كان لي خير معين بعد الله عز وجل، وظهر ذلك جلياً من خلال سعة صدره، وعظيم حلمه الذي كنفني به.

فإن الواجب يدفعني أن أشكر أستاذي الشيخين الكريمين عضوي لجنة المناقشة صاحبي الفضيلة: فضيلة الشيخ: د: سامي محمد أبو عرجه .

وفضيلة الشيخ: د: ماهر أحمد السوسى .

على ما بذلاه من جهد في قراءة بحثي وتصويبه وتنقيحه ليثرياه بالملاحظات والتوجيهات السديدة، ليخرج في أبهى حلة فجز اهما الله عنى وعن طلبة العلم وعن أمة الإسلام خير الجزاء.

⁽١) سورة إبراهيم : من الآية / ٧ .

⁽۲) سنن الترمذي: الترمذي، ح (٤٨١١) ، ص ٧٣٢ ، كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف ، قال الألباني: صحيح في المرجع نفسه.

^(۳) الجامع الصغير وزيادته : الألباني : ۱ / ۱۰۹۷ ، ح (۱۰۹۰۵) ، باب شكر المعروف، وقال : صحيح فــــي المرجع نفسه .

ز **ک**

كما وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الجامعة الإسلامية، بكافة دوائر ها ومؤسساتها، وأخص بالذكر رئيسها سعادة أ. د. كمالين شعت.

كما ولا يفوتني أن أرفع برقيات الشكر والثناء إلى عمادة الدراسات العليا وعميدها فـضيلة الشيخ : الدكتور زياد مقداد حفظه الله ورعاه .

كما وأتقدم في هذا المقام المبارك إلى كلية الشريعة والقانون بالجامعة ممثلة في عميدها فضيلة الشيخ د.ماهر حامد الحولي – أبي الحسن – فجزاه الله خيراً وأصحاب الفضيلة أعضاء هيئة التدريس جميعاً وجميع طاقمها العلمي والأكاديمي والإداري.

كما وأتقدم في هذا المقام المبارك إلى لجنة الإفتاء الممثلة في رئيسها فـضيلة الـشيخ أ. د: مازن هنيه – أبي إسماعيل – فجزاه الله خيراً .

كما لا يفونني أن أقدم شكري إلى المكتبة المركزية الممثلة في عميدها والعاملين فيها لما بذلوه من جهد في توفير المراجع اللازمة للبحث فجزاهم الله خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لكل من ساعدني ولو بالقليل من الأصدقاء والإخوان الذين شجعوني ووقفوا بجانبي، فجزاهم الله عنى كل خير.

أتقدم بالشكر الجزيل لأخي وزميلي الأستاذ حسان ناجي الملالحة الذي قام بتدقيق الرسالة لغوياً ، فجزاه الله تعالى كل خير .

ولئن شكرت الأصدقاء؛ فلن أنسى إخواني في: مسجد الكتيبة الخضراء ، شيباً وشباناً، وأشبالاً، ممن خصوني بالدعاء والابتهال إلى الله تعالى.

وفقتى الله وإياكم لما يحبه ويرضاه

الفصل التمهيدي

مقصد حفظ النفس في الشريعة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: مقصد الشريعة وأهميته في حفظ النفس من القتل.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصد.

المطلب الثانى: تعريف الجرائم.

المطلب الثالث: جريمة القتل وخطرها.

المطلب الرابع: عقوبة القتل.

المطلب الخامس: آثار تطبيق عقوبة القصاص.

المبحث الثاني: مكانة النفس الإنسانية في الإسلام.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النفس.

المطلب الثاني: مكانة النفس الإنسانية في الإسلام.





المبحث الأول مقصد الشريعة وأهميته في حفظ النفس من القتل

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة ، فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها ويدفع المفاسد عنها ، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها ودرء الاعتداء عليها؛ لأنه بتعريض النفوس للضياع والهلاك يُفقد المكلَّف الذي يتعبَّد لله سبحانه وتعالى، وذلك بدوره يؤدي إلى ضياع الدين.

والنفس التي عنيت الشريعة بحفظها هي النفوس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان، وأما غير ذلك كنفس المحارب، فليست الشريعة تعنى بحفظها ، لكون عدائه للإسلام ومحاربته له أعظم في نظر الشريعة من إزهاق نفسه، وقد تكون النفس معصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان ، ويجيز الشارع للحاكم إزهاقها بالقصاص أو الرجم ، وليس هذا من قبيل عدم العناية بها والمحافظة عليها، بل لكون مصلحة حفظها عورضت بمصلحة أعظم فأخذ بأعظم المصلحتين (١).

⁽١) موسوعة البحوث والمقالات العلمية: على بن نايف الشحود: ص٥-٦.





المطلب الأول تعريف المقاصد

أولا: تعريف المقاصد لغة:

المقاصد: جمع مقصد، مشتق من الفعل قصد يقصد قصداً والقصد في اللغة يطلق ويراد به معان منها: استقامة الطريق، بدليل قوله تعالى ﴿ وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبيل ﴾ (١).

أي : على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة .

ومنها : العدل ، والاعتماد، والأم، والثابت، على الشيء، والوسطية، والاستقامة (7).

ثانياً: تعريف المقاصد اصطلاحاً:

لم يضع السابقون من الأصوليين تعريفاً محدداً للمقاصد ، وهذه بعض التعريفات التي جمعتها لبعض العلماء:

تعريف الغزالي : قال مقصود الشارع من الخلق خمسة : هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم " (٦) .

الأرموي قال: "المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين" (٤).

الشاطبي قال : " إن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية " ($^{\circ}$) .

ابن عاشور: قال : " المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة " (٦) .

وظاهر هذه المعاني جميعها أنها ليست تحديداً للمعنى الاصطلاحي للمقاصد ، وإنما هي بيان لوجوه المصالح التي تحققها الأحكام وتقيمها ، وهي موافقة للمعنى اللغوي للقصد ، بمعنى الغابة .

⁽۱) سورة النحل : من الآية /٩ .

⁽۲) لسان العرب: ابن منظور : ۲ / ۳۵۳ ، تاج العروس : الزبيدي : ۱ / ۲۲۰۱ ، مقاييس اللغة : ابن فارس : ۲ / ۳۲۷ ، معجم مقاييس اللغة : ابن فارس : ۲ / ۳۹۸ ، المصباح المنير : المقرئ : ص ۳۰۰ ، مادة (قصد) .

⁽۲) المستصفى : الغزالي : ۲۸۷/۱ .

^{(&}lt;sup>3)</sup> الأحكام: الأرموي: ٣٧١/٣.

^(°) المو افقات : الشاطبي : ٢٦٥/٢ .

⁽٦) مقاصد الشريعة: الطاهر بن عاشور: ص٥١.

التعريف المختار:

(المعاني والأهداف الملحوظة للشريعة من جميع أحكامها أو معظمها التي بينتها الأحكام الشرعية ، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان .) $^{(1)}$

شرح التعريف:

لقد ذكرت في التعريف (المقاصد الشرعية بالمعاني والأهداف الملحوظة للشرع) ، وهذا يتناغم مع ما ثبت بالاستقراء من أن الشريعة قد وضعت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معاً ، ودفع الفساد عنهم .

ولفظ (المعاني والأهداف الملحوظة) هي المصالح التي انبنى عليها مقاصد الشريعة، وإن كانت المصالح ملحوظة للشرع في جميع أحكامه فهي المقاصد العامة، وإن كانت في أبواب تشريعية محددة، فهي المقاصد الخاصة، وأما المصالح الملحوظة عند كل حكم بمفرده فهي المقاصد الجزئية، وبهذا يكون التعريف جامعاً لأنواع المقاصد كلها، والله أعلم.

المطلب الثاني تعريف الجريمة

أولاً: في اللغة:

كلمة الجريمة مأخوذة من جرم يجرم جرماً، وجرم: بمعنى كسب وقطع، قال تعالى: ﴿ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُ مُ شَنَّإَنُ قَوْمِ عَلَى أَلاَ تَعْدلُواْ اعْدلُواْ هُوَأَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ (٢) أي: لا يكسبنكم، والجريمة: الذنب، وتأتي بمعنى الجناية (٦).

ثانياً: في الاصطلاح:

للجريمة عند الفقهاء معنيان : الأول : عام ، والثاني : خاص .

الأول: العام: " هي ما نهى الله عز وجل عنه وعصيان ما أمر الله به " (3).

وهذا التعريف عام لأنه يشمل كل معصية ، وبذلك تكون الجريمة والإثم والخطيئة بمعنى واحد ؛ لأنها جميعاً تنتهي إلى عصيان الله تبارك وتعالى فيما أمر ونهى ، وسواء أكان ذلك العصيان عقوبة دنيوية أم أخروية .

⁽۱) مقاصد الشريعة: ابن عاشور: ص٥١ .

 $^{^{(7)}}$ المائدة : من الآية / $^{(7)}$

⁽٦) لسان العرب: لابن منظور ٩٢/١٢ وما بعدها، مختار الصحاح: للرازي ٤٣/١، المصباح المنير: ١ / ٩٧.

^{(&}lt;sup>3)</sup> الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي : أبو زهرة ص ٢٣.

الثاني: الخاص : " هي محظور شرعي زجر الله عنه بحد أو تعزير " (1) .

وهذا التعريف للجريمة أطلق على المعاصي التي لها عقوبة ، سواء أكانت حداً ، أو تعزيراً ينفذها القضاء خاصة ، و لا يشمل الجرائم ذات العقوبة الأخروية ، كعقوق الوالدين مثلاً .

شرح محترزات التعريف:

لفظة " محظور " إما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به (7).

وكثير من الفقهاء يعبر عن المحظورات بمصطلح الجنايات ، وتشمل الحدود والقصاص ، والتعزير ، وبعضهم قصر الحديث على جرائم القصاص فقط (7).

وقوله " شرعي " من الشريعة : وهو أنه لا يمكن اعتبار الفعل أو الترك جريمة معاقباً عليها ، إلا إذا ورد نص في الشريعة يدل على ذلك (٤) .

وقوله: " بحد " عقوبة مقدرة بالكتاب أو السنة ، تشمل جرائم الحدود والقصاص والدية (°).

وقوله: "تعزير "عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لها عقوبة مقدرة ، أو هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود (٦).

المطلب الثالث

جريمة القتل في الإسلام

إن القتل جريمة خطيرة لها أضرارها على الأفراد والمجتمعات، وقد ذكر الله تعالى تحريمها في مواطن من القرآن قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفُسِ اللَّهِ صَرِّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقّ ﴾ (٧) ، قال القرطبي: "وهذه الآيسة فيها نهي عن قتل النفس المحرَّمة مؤمنةً كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها" (^) .

^(۱) الأحكام السلطانية : للما وردي ص ٣٢٢ .

⁽۲) التشريع الجنائي الإسلامي : عبد القادر عودة ۱ / ۵۷ .

⁽٦) الهداية شرح بداية المبتدئ : للمرغيناني ٤ / ١٥٨ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لابن نجيم ٨ / ٣٢٧ ، الأحكام السلطانية : للماوردي ص ٣٢٧ .

⁽٤) التشريع الجنائي: عبد القادر عودة ١ / ٥٧.

^(°) أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية : محمد أبو حسان ص ٢٩٣.

⁽¹⁾ الأحكام السلطانية: للماوردي ص٤٧٧، التشريع الجنائي: عودة: ١١٢/١.

^{(&}lt;sup>۷)</sup> سورة الأنعام : من الآية / ١٥١ .

^(^) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي: ٧ / ١١٨.

وحرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأتي رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة " (١) .

دليل جريمة القتل والتشنيع عل فاعلها:

1- إنها من الكبائر المنصوص عليها: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " اجتنبوا السبع الموبقات " ، قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: " الإشراك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق..." (٢) .

٢ - إنها متوعً عليها بالعذاب العظيم والغضب واللعنة من الله: قال تعالى: ﴿ وَمَن يَفْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمّداً فَجَرَا وَهُ جَهّنَ مُ خَالِداً فَيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَا باللّهُ عَظِيماً ﴾ (٦) .

قال أبو هريرة وجماعة من السلف: (هذا جزاؤه إن جازاه) (٤) .

٣- إن قتل نفس و احدة كقتل الناس جميعاً: قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجُلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ يَنِي إِسْسَ عِلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ أَنَّهُ مَن اللَّهُ مَن أَنَّهُ وَاللَّهُ مَن اللَّهُ مَن وَحَلَّا لَمَا قَتَلَ الْنَاسَ جَمِيعاً . . . ﴾ (٥) .

قال ابن كثير: "أي: من قتل نفساً بغير سبب من قصاص أو فساد في الأرض واستحلَّ قتلها بـــلا سبب و لا جناية فكأنما قتل الناس جميعاً ، لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس " (٦).

3- إنها أولُ ما يقضي فيه بين العباد يوم القيامة: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " أول ما يقضى بين الناس في الدماء " $({}^{(\vee)})$.

قال الحافظ ابن حجر: "وفيه عظم أمر القتل ؛ لأن الابتداء إنما يقع بالأهم" $^{(\Lambda)}$.

⁽۱) صحیح البخاري: ۹ / ۵ ، کتاب الدیات: باب: من أقاد بالحجر ح (7۸۷۸) ، صحیح مسلم: ٥ / 1.7 : باب: ما یباح به دم المسلم، ح (8.7) .

⁽۲) صحیح البخاري: π / ۲۰۱۷، کتاب الوصایا: باب: ما للوصي أن یعمل في مال الیتیم: π (۲۲۱۵)، صحیح مسلم: π (۲۲۱۰) باب بیان الکبائر و أکبرها: π (۸۹).

⁽r) سورة النساء: الآية / ٩٣.

⁽٤) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير: ٢ / ٢٣٠.

^(°) سورة المائدة : من الآية / ٣٢ .

[.] $^{(7)}$ تفسير القرآن العظيم : ابن كثير : $^{(7)}$ ، فتح القدير : الشوكاني $^{(7)}$

⁽٧) صحيح البخاري: ٦ / ٢٥١٧ ، كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: {و من يقتل مؤمناً متعمداً} ح(٦٤١٧) .

^(^) فتح الباري : ابن حجر ۱۲ / ۲٦٥.



المطلب الرابع

عقوبة القتل

للقتل العمد في الشريعة الإسلامية أكثر من عقوبة ، منها ما هو أصل متفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه ، ومنها ما هو مختلف فيه ، ومنها ما هو تبعي ، فهي على ثلاثة أنواع . النوع الأول : العقوبات الأصلية وهي قسمان : عقوبة متفق عليها ، وعقوبة مختلف فيها .

أولاً: العقوبة المتفق عليها: القصاص.

نص القرآن الكريم على عقوبة أصلية للقتل العمد وهي القصاص أو القود (١) ، حيث قال تعالى: ﴿ يَأْهَا اللّذِينَ امْنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُ مُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتَلَى ﴾ . (٢) وهي عقوبة متفق عليها بين الفقهاء (٣) ، وسيأتي تفصيل ذلك في ثنايا البحث بإذن الله تعالى .

ثانياً: العقوبة الأصلية المختلف فيها وهي: الكفارة .

ذكرنا فيما سبق العقوبة الأصلية المتفق عليها في القتل العمد وهي القصاص ، أما العقوبة المختلف فيها ، فهي الكفارة ، وهي عقوبة فرضها الله تعالى في أمور خاصة ، وهي تحرير رقبة ، إن وجدت ، وإلا فصيام شهرين متتابعين ، فالصوم بدل تحرير الرقبة ، وليس عقوبة أصلية .

و الدليل على ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنَ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَناً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً اللهَ عَلَى ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِناً اللهَ عَلَى ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمِنْ مَرْقَبَةً مُؤْمِناً وَكَيةٌ مُؤْمِنة وَكِيةٌ مُسْلَمةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْم عَدُولًا كُمْ مُرْفَعَة وَكِيةٌ مُسْلَمةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَخْرِيمُ مَرَقَاقٌ فَمُن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَ إِن مُسَالِعَيْنِ مُسَلَمةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَيَخْرِيمُ مَنَا اللهِ وَكَانَ اللهُ وَكَانَ اللهُ عَلَيماً حَكِيماً ﴾ (١٠) .

وجه الدلالة من الآية:

فهذه الآية الكريمة أصل في وجوب الكفارة، ويلاحظ من الآية أن الكفارة واجبة على المسلم القاتل لغيره خطأ، سواء أكان المقتول مسلماً مقيماً في دار الإسلام، أو أسيراً أو كان ذمياً، أو مستأمناً.

⁽١) وسمي قوداً: لأنهم كانوا يقودون الجاني بحبل أو غيره إلى محل استيفاء القصاص . المغني : ابن قدامة : ٩ / ٣٨٣ .

^(۲) سورة البقرة : من الآية / ۱۷۸ .

^{(&}lt;sup>7)</sup> الهداية: المرغيناني: ٤ / ١٦٠ ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد بن علي الحصكفي: ٥ / ٣٧٦ ، حاشية الدسوقي: ٤ / ٣٠ ، مغني المحتاج: الشربيني: ٤ / ٣ ، المغني والشرح الكبير: ابن قدامة: ٩ / ٣٣٣. (^{٤)} سورة النساء: الآية / ٩٢ .

وأما من السنة : فقد روى واثلة بن الأسقع قال : " أتينا رسول ﷺ في صاحب لنا أوجب ، يعني النار ، بالقتل ، فقال : أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار " (١) .

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على وجوب الكفارة على القاتل خطأ (٢).

مما سبق رأينا أن الآية الكريمة أوجبت الكفارة بخصوص القتل الخطأ ، فهل تجب هذه العقوبة على القاتل عمداً قياساً على القتل الخطأ ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول:

و هو رأي جمهور العلماء قالوا: لا تجب الكفارة بقتل العمد ، وبه قال الحنفية والمالكية والمشهور عند الحنابلة ، والظاهرية (٣).

المذهب الثاني:

و هو ما ذهب إليه الشافعي وأحمد في رواية بوجوب الكفارة على القاتل العمد $^{(2)}$.

منشأ الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في ذلك: إلى فهم الآية التي هي نص في وجوب الكفارة على القاتل خطأ فمن رأى القياس على القتل الخطأ: قال بوجوب الكفارة، ومن لم يرى ذلك: قال بعدم وجوب الكفارة.

الأدلــة:

أولاً: أدلة الجمهور:

القائلين بعدم وجوب الكفارة في القتل العمد .استدلوا بما يلي :

١ - من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ مَ قَبَةٍ مُؤْمِنةٍ وَدَيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ (٥) .

سنن أبي داود بحاشية عون المعبود : أبو داود ٤ / ٥٣ ، ح (٣٩٦٦) باب في ثواب العتق ، وقال الألباني عنه ضعيف في المرجع نفسه، السنن الكبرى : البيهقي : ٨ / ١٣٢ ، ح (١٦٩٢٢) باب الكفارة في قتل العمد .

 $^{^{(7)}}$ المغني : ابن قدامة : ۸ / ۹۳ .

⁽٣) الهداية: المرغيناني: ٤ / ١٥٨، بدائع الصنائع: الكاساني: ٧ / ٢٥١، روضة الطالبين: النووي: ٩ / ٣٨٠، المغني: ابن قدامة: ٨ / ٩٦، المحلى: ابن حزم: ٢ / ٣٠٣.

⁽٤) روضة الطالبين: النووي: ٩ / ٣٨٠، تحفة المحتاج: الهيثمي العسقلاني: ٩ / ٤٥ ، المغني : ابن قدامة ٨ / ٩٦.

⁽٥) سورة النساء : من الآية / ٩٢ .

وجه الدلالة:

بمفهوم الآية أن الله على أوجب الكفارة في قتل الخطأ ، فهي نص في ذلك ، وقال الله تعالى في قتل العمد : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُ مُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرِّبِ الْحُرِّ. . ﴾ (١) ، وقال : ﴿ النَّفْسَ بِالنَفْسِ ﴾ (٢) ، وخصه بالعمد ، فلما كان كل واحد من القتيلين مذكوراً بعينه ، ومنصوصاً على حكمه ، لم يجز لنا أن نتعدى ما نص الله تعالى علينا فيهما ، إذ لا يجوز قياس المنصوصات بعضها على بعض ، وفي إثبات الكفارة في العمد زيادة في حكم النص ، ولا يجوز الزيادة في النص (٣).

وكذلك لا يجوز إثبات الكفارات قياساً ، وإنما طريقها التوقيف أو الاتفاق ، وأيضاً لما نص الله تعالى على حكم كل واحد من القتيلين ، وقال رسول الله نهي : " من أدخل في أمرنا ما ليس منه فهو رد " ورواية " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " (³) ، وعليه فمن أوجب الكفارة على العمد فقد أدخل في أمرنا ما ليس منه (⁰) ، ولو كانت واجبة على القاتل العامد ، لبينها القرآن الكريم لأن المقام يقتضى البيان .

ثم إن الكفارة عقوبة مقدرة ، وتعينها في الشرع لدفع الذنب الأدنى و هو الخطأ ، لا يعينها لدفع الذنب الأعلى ، و هو العمد ، وكذلك أن الله تعالى لم يوجبها في مقابلة الإشم ، وإنما أوجبها عبادة ، أو في مقابلة التقصير ، وترك الحذر والتوقى ، والعمد ليس كذلك (٢) .

Y-واستدلوا من السنة : بما روي أن سويد بن الصامت قتل رجلاً فأوجب النبي القود ولم يوجب الكفارة (Y) .

وقتل عمرو بن أمية الضمري رجلين في عهد النبي ﷺ فوداهما النبي ﷺ ولم يوجب كفارة. ولأن العمد فعل يوجب القتل فلا يوجب كفارة ، كزنا المحصن وكالردة. (^)

⁽١) سورة البقرة: من الآية / ١٧٨.

⁽٢) سورة المائدة : من الآية ٤٥ .

[.] ١٠٥ / ٤ : الجصاص : ٣ / ٢٢١ ، الفصول في الأصول : الجصاص : ٤ / ١٠٥ .

^(*) صحيح البخاري: ٥ / ٤٢٥ ، كتاب الصلح: باب: كيف يكتب هذا ما صالح فلان...، ح (٢٦٩٧)، صحيح مسلم: ٥ / ١٣٢ ، (باب) : نقض الأحكام الباطلة : ح (٤٥٨٩).

^(°) الفتح الكبير: السيوطي: ٣ / ١٥٠.

⁽٦) بدائع الصنائع : الكاساني : ٧ / ٢٥١ ، أحكام القرآن : ابن العربي : ١ / ٤٧٤، القوانين الفقهية : ابن جزيء : ص٣٣٣، المغني : ابن قدامة : ١٠ / ٤٠.

الشرح الكبير: ابن قدامة: 9 / 7۷۰، المغني: ابن قدامة: 1 / 70، العدة شرح العمدة: عبد الرحمن المقدسي: 9 × 70 المبدع شرح المقنع: ابن مفلح: 1 × 70، حاشية الروض المربع: النجدي:1 × 70، لم أعثر عليه في كتب الحديث.

^(۸) المغني : ابن قدامة ١٠ / ٣٥ ، عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية : يوسف ع<mark>لي : ص ٣٥٩ وما بعدها .</mark>

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني: القائلين بوجوب الكفارة .

وفي رواية للشافعية قالوا: "قد استوجب النار بالقتل "والقاتل لا يستوجب النار إلا في القتل العمد $\binom{(7)}{}$.

- وقالوا لئن كانت الكفارة قد فرضت في القتل الخطأ وهو أخف حالاً من قتل العمد ، إذ لا قود ، ولا إثم في الخطأ ، والديه فيه مخففة ، فلئن تجب في القتل العمد أولى ، لأن الدنب فيه أعظم ، وكذا في القتل شبه العمد (٣) .

مناقشة أدلة المثبتين للكفارة في قتل العمد: اعترض عليهم من قبل الجمهور بما يلى:

الاعتراض الأول:

أن حديث واثلة بن الأسقع الذي يقرر أن الرسول ﷺ طلب أن يعتق رقبة عمن استوجب النار بالقتل ، لا حجة لكم به من وجوه :

- ١- ضعف ابن حزم الحديث ، لأن في سنده الغريب و هو مجهول .
- ٢- لو سلمنا بصحة الحديث فلا حجة فيه كذلك ؛ لأنه ليس فيه أنه كان قتل عمداً ، وإنما فيه أن صاحبنا قد أوجب ، ولا يعرف في اللغة أن أوجب بمعنى قتل عمداً ، فقد يكون معنى أوجب: أي أوجب لنفسه النار بكثرة معاصيه ، ويكون معنى قد أوجب ، أي قد حضرت منيته ، فقد يقال فلان أوجب ، بمعنى : مات ، فبطل ما تمسكوا به (٤) .
- ٣- القول بإيجاب النار بالقتل العمد غير مسلّم؛ لجواز أن يكون استوجبها بشبه العمد كالقتل بحجر أو عصا ، ثم لو سلمنا ، فإنه يعارض إشارة قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِناً مُتَعَمّداً فَجَزَ إَوْهُ جَهَنَمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنّهُ وَأَعَدّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ (٥) ، فإن الفاء في قوله تعالى :

⁽۱) سبق تخریجه ص۸.

⁽٢) المجموع: النووي: ١٧ / ٥١٣ ، كفاية الأخيار: الحصيني: ٢ / ١٠٩ .

⁽٣) مختصر المزني : ٥ / ١٥٣ ، المهذب : الشيرازي : ٢ / ٣٣٤ .

⁽٤) المحلى: ابن حزم: ١٢ / ٣٠٤ ، وما بعدها ، عقوبة القتل في الشريعة: يوسف على: ص ٣٦٠ .

^(°) سورة النساء : الآية / ٩٣ .

﴿ فَجَزَا وَهُ ﴾ تقتضي أن يكون المذكور كل الجزاء ، فلو أوجبنا الكفارة ، لكان المذكور في الآية بعض الجزاء ، وهذا مخالف (١) .

- ٤- يحتمل أن رسول الله ﷺ أمرهم بالإعتاق تبرعاً ، ولذلك أمر غير القاتل بالإعتاق كمن حلف يميناً ، ثم حنث به .
 - ٥- أيضاً إنه تأويل من الراوي في قوله أوجب النار بالقتل ؟ لأنه قال: يعني بالقتل (٢) .
- 7 وقال قوم: إن سكوت النبي $\frac{1}{2}$ في هذا الخبر عن ذكر الرقبة أن تكون مؤمنة وعن تعويض الشهرين بدل العتق دليل على بطلان قول من أوجب الكفارة في قتل العمد $\binom{7}{1}$.

الاعتراض الثاني:

إن ما ذكروه من وجوب الكفارة ليست في الخطأ ؛ فهي في العمد أولي ؛ لأنه أغلظ ، والذنب فيه أعظم ، فيعترض عليه : بأن الكفارة ليست مستحقة بالمأثم حتى يعتبر فيها عظم الذنب ؛ لأن المخطئ غير آثم لقوله نهي: " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "(¹) ، فاعتبار المأثم فيه ساقط ، وأيضاً فقد أوجب الله تعالى سجود السهو على الساهي في الصلاة ، ولم يوجبه على العمد ، وإن كان العمد أغلظ . (⁰)

الترجيح:

بعد عرض أدلة المثبتين ، والنافين للكفارة ،والمناقشة يبدو لي رجحان قول الجمهور القائل بعدم إثبات الكفارة في القتل العمد ، وذلك لما يلي :

- ١- قوة ما استندوا من الأدلة .
- ٢- أمكن الرد على المخالفين .
- ٣- سلامة رأيهم من الاعتراض.

⁽۱) الهداية: المرغيناني: ٤ / ١٧٧ ، العناية شرح الهداية: محمود البابرتي: ١٠ / ٢١٠ ، تكملة فتح القدير: ابن الهمام: ١٠ / ٢١٠ ، عقوبة القتل في الشريعة: يوسف على: ٣٦١ .

 $^{^{(7)}}$ أحكام القرآن : الجصاص : $^{(7)}$

^(۳) المحلى: ابن حزم: ۱۲ / ۳۰۵.

⁽³⁾ المستدرك على الصحيحين : الحاكم : 7 / 194 ، σ (1007)، صحيح على شرط الشيخين في المرجع نفسه، سنن ابن ماجه: 3 / 25 ، 3 / 25 ، باب طلاق المكره و الناسي.

⁽٥) أحكام القرآن: الجصاص: ٣ / ٢٢١.

11

- ٤- يتمشى وروح التشريع الإسلامي ؛ لأن الشريعة الإسلامية وضعت من أجل العباد ورفع
 الحرج والمشقة عنهم .
 - ٥- تميل له النفس وتطمئن إليه ؛ لأنه أسلم وأيسر على العباد .
- 7- إن القاتل عمداً ، عقوبته الأصلية هي القصاص (القود) ، فلا يوجد مسوغ لتشديد العقوبة عليه بالكفارة ، والله أعلم .

النوع الثاني: العقوبة البدلية للقتل العمد:

إذا سقط القصاص بعفو ولي المقتول بمقابل الدية ، أو بموت القاتل ، أو بغير هما ، طبقت عقوبتان أخريان بدلاً من القصاص ، وهما :

الأولى : الدية ، وسيأتي الحديث عنها فيما بعد بإذن الله تعالى .

الثانية: التعزير.

العقوبة البدلية الثانية للقتل العمد (التعزير) (١):

أولاً: حق المجتمع في تتبع الجاني:

لا ريب في أنه لو لا عقوبة القصاص لأهدرت الدماء، وأصبحت القوة والغلبة هو المستحكم، ولانتشر الفساد، وعمت الفوضى داخل المجتمع، فالقصاص يسوي بين الجريمة والعقوبة، فتصبح العقوبة مماثلة للجريمة تمام التماثل عند الاعتداء على النفس.

وعفو المجني عليه أو وليه ، لا يلغي أثر القصاص ؛ لأن فائدة القصاص أو العفو لا تعود الى ولي الدم وحده ، وإنما ترجع إلى المجتمع المسلم بأسره ، ولذلك قال تعالى : ﴿ وَلَكُ مُ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً ﴾ (٢) ، فالقصاص فائدة للجميع ، إذ فيه زجر كل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة القتل ، وليس القصاص التشفي والزجر تعود فائدته إلى المجني عليه أو وليه فقط .

وحق المجتمع قائم في تتبع الجاني في جميع الأحوال التي يسقط فيها القصاص عن الجاني بالعفو ، سواء أكان العفو اختيارياً أم إجبارياً .

⁽۱) والتعزير: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه أنه تأديب واستصلاح وزجر، يختلف بحسب اختلاف الذنب، ويخالف الحدود من ثلاثة أوجه: أحدها: أن تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة ؛ لقول النبي ﷺ " أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم ": رواه أبو داود: كتاب الحدود: ح (٤٣٧٥) ، وأحمد: في المسند: ح (٢٤٩٤٦) ، وصححه الألباني ، الأحكام السلطانية: الماوردي: ص ٣٤٤ وما بعدها.

⁽٢) سورة البقرة : من الآية / ١٧٩ .

فإذا عفي عن الجاني ، وسقط القصاص ، ووجبت الدية ، أم عفي عنها ، فحق للمجتمع أن يعاقب الجاني بالعقوبة المناسبة (التعزير) ، والتي تتناسب مع جسامة جرمه من جانب ، وخطورته من جانب آخر . (١)

ثانياً: رأي الفقهاء في تعزير القاتل المعفو عنه:

إذا سقط القصاص في القتل العمد ، كان التعزير عقوبة بديلة عنه ، ولكن هل التعزير أمر واجب أم جائز ؟ خلاف بين العلماء .

الأول: يرى (الجمهور) (٢) من الحنفية والشافعية والحنابلة أنه لا يجب التعزير ؛ وإنما يفوض الأمر إلى الحاكم يفعل ما يراه مناسباً للمصلحة وفيه الزجر ، والردع للجناة ، فيؤدب الشرير بالحبس ، أو بالضرب ، أو بالتأنيب ونحوها ، تحقيقاً لمبدأ شرعية العقاب ، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي سابق ، فلا يستطيع القاضي الحكم بغير العقوبات المقررة للتعازير ، في حين يروا تعزير من لم يجب عليه القصاص كقتل الوالد ولده ، والسيد عبده ، والمسلم الذمي ، والحر العبد ، وكذا في كل قتل أثم به ، كشبه العمد .

الثاني: ذهب الإمام مالك إلى وجوب تعزير القاتل العمد حالة سقوط القصاص عنه لسبب من الأسباب، وسواء أبقيت الدية أم سقطت هي الأخرى، ويرى أن تكون العقوبة التعزيرية جلد مائة، وحبس سنة، وذلك بما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال في الذي يقتل عمداً ثم لا يقع عليه القصاص: يجلد مائة (٦).

ولكن الذي نراه هو: ضرورة تعزير الجاني العامد للجريمة بعد العفو عنه في القصاص ، بحيث توضع عقوبة مناسبة تتناسب مع جرمه وحالته ، حتى لا يفلت الجاني من العقوبة مطلقاً، وهذا من حسن السياسة وتدبير الأمور ، والله تعالى أعلم .

النوع الثالث: العقوبة التبعية للقتل العمد وهي عقوبتان:

الأولى: الحرمان من الميراث ، الثانية: الحرمان من الوصية :

أولاً: الحرمان من الميراث:

أجمع الفقهاء على أن القتل يحرم القاتل من أن يرث من مقتوله ، ولكن ما صفة القتل الذي يمنع من الميراث ؟

⁽١) فقه العقوبات في التشريع الإسلامي: ل: عيسى العمري ، محمد شلال العاني: ص ٣١٤.

⁽۲) حاشية رد المحتار: ابن عابدين: ٣ / ١٦٩، الشرح الكبير: الدردير: ٤ / ٣٥٥، التلويح على التوضيح: التفتاز اني: ٢ / ١٥٥، الأحكام السلطانية: أبو يعلى ٢ / ١٥٥، الأحكام السلطانية: أبو يعلى الفراء: ص ٢٧٢، التشريع الجنائي: عودة: ٢ / ١٦١، الفقه الإسلامي: الزحيلي: ٧٧١٨/٧.

^(٣) بداية المجتهد : ابن رشد : ٢ / ٣٩٦ ، الفقه الإسلامي وأدلته : الزحيلي : ٧ / ٥٧١<u>٨ ، بتصرف .</u>

قال جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة (١): إن القتل بغير حق الصادر من البالغ العاقل يمنع من الميراث سواءً أكان القتل عمداً أم خطأ ، غير أن أبا حنيفة يشترط أن يكون القتل مباشرة لا تسبباً ، والأصل في الحرمان أحاديث منها: قوله ﷺ: "ليس لقاتل ميراث "(٢) " لا يرث القاتل شيئاً "(٣).

ويشترط في القتل المانع ألا يكون دفاعاً عن النفس أو حداً أو قصاصاً ، فإن هذا النوع من القتل لا يمنع الميراث .

وقال المالكية (¹⁾: إن القتل العمد هو المانع من الميراث سواءً أكان مباشرة أم تسبباً ، وأما القتل الخطأ ، فلا يحرم الإرث ، ولكنه لا يرث من الدية ، كما اشترطوا أن لا يكون القتل دفاعاً عن النفس أو قصاصاً كما اشترط الجمهور .

ومما سبق يتبين لي أن أشد المذاهب في جعل القتل مانعاً من الميراث هم المشافعية ، شم الحنابلة ، ثم الحنفية ، ثم المالكية .

والسبب في التشدد إطلاق حديث: ليس للقاتل شيء "، ولأن القاتل لو ورث لم يؤمن أن يستعجل الإرث بالقتل ، فاقتضت المصلحة حرمانه: " من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه "(°).

ثانياً: الحرمان من الوصية (٦): والذي يهمنا منها: حكم نفاذ الوصية لمن قتل الموصي، هل يحرم من الوصية أو يأخذ ما وصبي له به ؟

لقد اختلف العلماء في المسألة إلى أربعة مذاهب وهي كالتالي:

⁽۱) الدر المختار: للحصكفي: ٥ / ٢٤٠ ، التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتاز اني : ٢ / ١٥٣ ، المهنب: الشير ازي : ٢ / ٢٤، الأشباه والنظائر : السيوطي : ص ١٣٦ ، مغني المحتاج : الشربيني : ٣ / ٢٥ ، المغني : ابن قدامة : ٦ / ٢٩٢.

سنن ابن ماجة : ابن ماجة : 7 / ٨٨٤ ، (١٤) باب القاتل لا يرث : ح (<math>71٤7) ، وقال الألباني (صحيح) في نفس المرجع.

^{(&}lt;sup>۲)</sup> مصنف بن أبي شيبة: ٦ / ٢٨١ ، باب: القاتل لا يرث شيئاً ، ح (٣١٤١١)، صحيح وضعيف الجامع الصغير: الألباني: ٢٠ / ١٢٤ ، ح (٩٥٥٢) إسناده (حسن) في المرجع نفسه.

⁽٤) الشرح الكبير: الدردير: ٤ / ٤٨٦.

^(°) الأشباه والنظائر : السيوطي : ١ / ٢٨٣ ، الفقه الإسلامي وأدلته : الزحيلي : ٧ / ٥٧١٩ .

⁽۱) الوصية : أن يوصي شخص حال حياته لآخر سواء كان من ورثته أو أجنبي بشيء من ماله يمتلكه بعد وفاته ، فهي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت ، معجم لغة الفقهاء : قلعه جي ص π .

 $^{^{(}Y)}$ الدر المختار : للحصكفي: ٥ / ٤٥٩ ، بدائع الصنائع : الكاساني : ٧ / ٣٣٩ .

^(^) الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ابن حجر : ٢ / ٢٨٩ ، ح (١٠٥) ، نصب الراية لأحاديث الهداية : الزيلعي : ٤ / ٢٤٠ ، أبو داود : في الوصايا : ٢ / ٢٤٠ .

وقوله ﷺ: "ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث ، فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً " (١) .

وجه الدلالة من الحديثين:

نص الحديث صراحة على عدم جواز الوصية للقاتل ، ولم يفرق بين عمد وخطأ .

وأما الحديث ليس لقاتل شيء : فقد أبان الحديث أن القاتل لا شيء له ، ولفظ شيء نكرة في محل النفى ، فيعم الميراث والوصية .

وسبب حرمان القاتل من الميراث صدور جناية عظيمة منه، وهي القتل بغير حق، فإنه يستدعي العقوبة بأبلغ الوجوه، وقد جعلها الشرع حرمانه من الميراث بقوله : "لا يرث القاتل شيئاً". والقاتل الموصى له يشارك القاتل الوارث في هذا المعنى، فجاز قياس حرمانه من الوصية على حرمانه من الميراث، في حين أنهم قالوا: أن القتل بحق لا يمنع الوصية ؛ لأنه ليس بقتل محرم (٢). وبهذا يتبين أن الحنفية أخذوا بهذا الحديث بشروط (٣):

أ- أن يكون القتل مباشرة لا بالتسبب ؛ لأن هذا ليس بقتل حقيقة .

ب- أن يكون قاتل الموصى قد قتله عدواناً محرماً.

ت- أن بكون القاتل بالغاً عاقلاً.

ث- أن يكون هناك وارث غير الموصى له القاتل ، فإن لم يكن للموصى المقتول وارث صحت الوصية .

Y -أما المالكية $^{(3)}$: قالوا: بأنه Y يصلح القتل الخطأ مانعاً من الوصية كالميراث ، وأما القتل العمد ومثله شبه العمد ، فهو مانع من الوصية على الراجح إن لم يعلم الموصى بأن الموصى له ضربه أم قتله .

فإن علم الموصي بمن ضربه أو قتله ، ولم يغير وصيته ، أو أوصى له بعد الضرب صحت الوصية ، سواء أقتله عمداً لم خطأ .

" - أما الشافعية (٥): فقد ذهب فريق منهم إلى صحة الوصية للقاتل ، واستظهره النووي ؛ لأنها تمليك بعقد أشبهت الهبة وخالفت الإرث .

⁽۱) سنن أبو داود : أبو داود : ٤ / ٣١٣ ، (٢٠) باب ديات الأعضاء ، ح (٤٥٦٦) ، وقال الألباني عنه حسن في المرجع نفسه .

 $^{^{(7)}}$ فتح القدير : الشوكاني: ۲۲ / ۲۲٦ .

⁽٦) بدائع الصنائع : الكاساني : ٧ / ٣٣٩ ، وما بعدها ، البحر الرائق : ابن نجيم : ٨ / ٤٨٨ ، وما بعدها.

⁽٤) الشرح الكبير : الدردير : ٤ / ٤٢٦ .

⁽٥) الأشباه والنظائر : السيوطي : ٢ / ١٣٦ ، روضة الطالبين: النووي : ٢ / ٣٤٢ ، مغني المحتاج : الشربيني : ٣ / ٤٣.

قال في المهذب (١): " لأنه تمليك يفتقر إلى القبول فلم يمنع القتل منه كالبيع " وذهب فريق آخر إلى عدم صحة الوصية للقاتل؛ لأنها مال تستحق بالموت فأشبهت الإرث ، وفي ذلك سد للذريعة من القتل بغير حق .

٤ - وعند الحنابلة (٢): الأصح أن القتل بغير حق: سواء أكان عمداً أم خطأ يبطل الوصية ؛ لأنه يمنع الميراث ، وهو آكد منها ، فهي أولى بحرمان القاتل منها .

الخلاصة:

إن القتل المانع من الميراث مانع عند الجمهور من الوصية ، وأما عند الشافعية : فلا يعتبر مانعاً من الوصية ، وإن منع الميراث (٣) .

المطلب الخامس

آثار تطبيق عقوبة القصاص

١ - إرضاء أولياء المقتول وإذهاب غيظهم وإخماد الفتن:

قال شيخ الإسلام: "قال العلماء: إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل ، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل، وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف من المقتول ، فيفضي ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما حالف هؤلاء قوماً ، واستعانوا بهم وحالف هؤلاء قوماً فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة، فكتب الله علينا القصاص ، وهو المساواة والمعادلة في القتلى، وأخبر أن فيه حياة ؛ فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين " (٤) .

٢ - ردع من يريد القتل وحفظ النفوس:

قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوْةً يَأُولِي ٱلْأَلْبِ لِعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٥).

قال أبو العالية: "جعل الله القصاص حياةً ، فكم من رجل يريد أن يقتل فتمنعه مخافة أن يُقتل " (٦).

قال ابن كثير: وفي الكتب المتقدمة: (القتل أنفى للقتل) ، فجاءت هذه العبارة في القرآن أفصح وأبلغ و أو جز (Y).

^(۱) المهذب : الشير ازي : ۲ / ۳۳۹.

⁽۲) منار السبيل في شرح الدليل على مذهب أحمد : إبراهيم بن ضويان : ۲ / ۲۲ ، كشاف القناع : البهوتي : ٤ / ٣٩٧ ، شرح منتهى الإرادات : البهوتى : ۷ / ٣٣٣ .

^{(&}lt;sup>٤)</sup> مجموع الفتاوى : ابن تيمية ٢٨ / ٣٧٤، وما بعدها .

⁽٥) سورة البقرة :الآية / ١٧٩

[.] $^{(7)}$ تفسير القرآن العظيم : ابن كثير : ١ / ٢٤٩ .

^{(&}lt;sup>()</sup> المصدر السابق.



المبحث الثاني مكانة النفس الإنسانية في الإسلام

لقد عُنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة ، فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها ويدفع المفاسد عنها وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها ودرء الاعتداء عليها؛ لأنه بتعريض النفوس للضياع والهلاك يُفقد المكلُّف الذي يتعبَّد لله سبحانه وتعالى، وذلك بدوره يؤدي إلى ضياع الدين.

وتهدف الشريعة الإسلامية بالدرجة الأولى إلى حفظ الضرورات الخمس، ومن مقاصدها حفظ النفس البشرية التي هي من أهم هذه الضرورات.

ولهذا رأيت أن أفرد هذا المطلب لبيان المقصود من النفس البـشرية ، ومـن ثـم توضـيح المكانة التي أولتها الشريعة الإسلامية الغراء لهذه النفس ، وقسمت ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: المقصود بالنفس لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مكانة النفس الإنسانية في الإسلام.

المطلب الأول تعريف النفس

أولاً: في اللغة:

ذكرت النفس في اللغة بمعان متعددة ، منها : الروح ، والجسد ، والعين : أي عين الـشيء وكنهه وجوهره ، وتأتي بمعنى العظمة ، والكبر ، والعزة ، والهمة ، والأنفة ، والدم (١) .

وفي النهاية: فإنها تطلق في الأغلب ، وير اد منها أحد معنيين:

الأول : الروح : " فيقال خرجت نفسه ، أي روحه " $^{(7)}$.

الثاني : ذات الشيء وحقيقته :

قال ابن منظور: "قال أبو إسحاق: "النفس في كلام العرب يجري على ضربين":

أحدهما : " قولك خرجت نفس فلان : أي روحه ، وفي نفس فلان أن يفعل كذا أي في روعه " $^{(7)}$.

وقال الراغب الأصفهاني (؛): النفس الروح في قوله تعالى : ﴿ أَخْرِجُواْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ (٥) ،

وقوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَ اللَّهَ مُعَلَّمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَبَرُوهُ ﴾ (٦) .

⁽١) تاج العروس: الزبيدي ٤ / ٢٥٩ وما بعدها.

 $^{^{(7)}}$ مختار الصحاح: الرازى $^{(7)}$ مختار

 $^{^{(7)}}$ لسان العرب : ابن منظور $^{(7)}$

⁽٤) المفردات في غريب القرآن الكريم: الأصفهاني: ص ٥٠٢ .

^(°) سورة الأنعام: من الآية / ٩٣.

⁽٦) سورة اليقرة: من الآية / ٢٣٥.

قال ابن منظور : والضرب الآخر : معنى النفس فيه : جملة الشيء وحقيقته ، تقول : قتل فلان نفسه و أهلك نفسه ، أي أوقع الإهلاك بذاته كلها وحقيقته (١) .

ثانياً: في الاصطلاح:

هي ذلك الوجود الحسي الواعي المتكامل ، الشامل للروح والجسد ، المتلازمين اللذين لا ينفصل أحدهما عن الآخر طوال الحياة .

وبعبارة أخرى: هي المرادفة لكلمة الإنسان، قال تعالى: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَاهَا ﴾ (¹⁾، وقولـــه تعالى: ﴿ وَكَا تَفْتُلُواْ النَفْسَ الَّتِي حَرِّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقّ ﴾ (⁰)، (¹).

ويؤكد هذا المعني: أننا نرى أن النفس لا تأتي في القرآن الكريم إلا مرتبطة بالإنسان ، أو هـو: " العقل الذي يكون التمييز به ، الذات والروح ، ومنه : خرجت نفسه ، إذا مات شخص الإنسان " $({}^{\lor})$. التعريف المختار:

ومما سبق يتبين لي أن معنى النفس تطلق على جميع الظواهر العضوية، والنفسية التي نسبها إلى النفس .

⁽۱) لسان العرب: ابن منظور: ٣ / ٦٨١.

^{(&}lt;sup>۲)</sup> سورة الفجر : الآيات : ۲۷ – ۳۰ .

^{(&}lt;sup>٣)</sup> سورة الإسراء : الآية / ٨٥ .

 $^{^{(2)}}$ سورة الشمس : الآية / $^{(2)}$

^(°) سورة الأنعام : من الآية ١٥١ .

⁽٦) الأصول العامة لوحدة الدين الحق : وهبة الزحيلي ص ١٣٠.

[.] معجم لغة الفقهاء : قلعة جي ص $^{(\vee)}$

المطلب الثاني

مكانة النفس الإنسانية في الإسلام

إن الإنسان من أعظم مخلوقات الله تبارك وتعالى ، إن لم يكن أعظمها ، فقد خلقه الله تعالى بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وقد بلغ من إجلال هذا المخلوق وإكرامه أن نسب خلقه إلى ذات الله تبارك وتعالى ، فقال على: ﴿ قَالَ يَا إِبْلِيسُ مُا مَنَعُكَ أَن تَسْجُدُ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَي الله عَنْ الْعَالِينَ ﴾ (١) ،

و الله تبارك و تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم ، فقال سبحانه : ﴿ لَقَدْ خَلَفْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيم ﴾ (٢) وقال سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُ مُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَهَرَ قُنَاهُ مِ مِنَ الطَّيبَاتِ وَفَضَلَّنَاهُ مُ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَنَ خَلَفْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (٣) .

قال ابن العربي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَفْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيم ﴾ قال: "ليس لله تعالى خلق هو أحسن من الإنسان ، فإن الله خلقه حياً ، عالماً ، قادراً ، مريداً ، متكلماً ، سميعاً ، بصيراً ، مدبراً ، حكيماً ، وهذه صفات الرب تبارك وتعالى " (٤) .

فهذه الصفات الربانية التي منح الإنسان قبساً منها، ومنح القدرة على تتميتها، واستثمارها، هي أحد أهم أسباب تمييز الإنسان.

⁽۱) سورة ص : الآية / ۲۵ .

^(۲) سورة التين : الآية / ٤ .

^{(&}lt;sup>٣)</sup> سورة الإسراء : الآية / ٧٠ .

 $^{^{(2)}}$ أحكام القرآن الكريم : ابن العربي ٤ / ٤١٥ .

^(°) النفخ إجراء الريح في الشيء ، والروح جسم لطيف ، أجرى الله تعالى العادة بأن يخلق الحياة في البدن مع ذلك الجسم ، وحقيقته إضافة خلق إلى خالق ، فالروح خلق من خلقه أضافه إلى نفسه تشريفاً وتكريماً له . الجامع الحكام القرآن : القرطبي : ج٠١ / ٣٨٦ .

⁽٦) سورة الحجر: ٢٨ - ٢٩.

وَمَا أُوتِيتُ مِن الْعِلْمِ إِلاَ قَلِيلاً ﴾ (١) ، و لا نعلم مخلوقاً آخر نفخ الله تعالى من روحه ، وأعطاه هذا الامتياز (٢) .

فالنفخ في الإنسان من روح الله عز وجل هو سبب سموه وتفوقه ، ومنبع مواهبه ومؤهلاته، ولذا شاءت إرادة الله تعالى أن يكون الإنسان خليفة في الأرض ، فميزه عن بقية مخلوقات بالعقل والتفكير ، وسخر له ما في السموات وما في الأرض جميعاً ؛ ليسهل عليه القيام بمهام الخلافة، قال والتفكير ، وسخر له ما في السموات وما في الأرض جميعاً ؛ ليسهل عليه القيام بمهام الخلافة، قال تعالى في بيان استخلافه للإنسان : ﴿ وَإِذْ قَالَ مَرَّ الْمَلاَيْكَة إِنِي جَاعِلٌ فِي الأَمْنُ عَلَى اللهُ الدَّمَاء وَيَحْنُ نُسَبِّح بِحَمْدك وَنُقَدِّ سُلكَ قَالَ إِنِي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ * وَعَلَم آدَم الأَسْمَاء كُلُها أُمْ عَلَى الْمَلاَيْكَة فَقُلاء إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (٣) .

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "أي يخلفني في الحكم بالعدل بين خلقي ، وإن ذلك الخليفة هو آدم عليه السلام ومن قام مقامه في طاعة الله تبارك وتعالى ، والحكم بالعدل بين خلقه "(¹⁾.

وبسبب هذا الامتياز أمر الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم ، فالعلة الحقيقية لإسجاد الملائكة لآدم عليه السلام ، هي التسوية الخاصة الفائقة لهذا الكائن ، ثم تتويجها بالنفخ فيه من روح الله ، وهذا واضح في النظم القرآني في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا سَوَّيَتُهُ وَنَفُحْتُ فِيهِ مِن مرُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾ (٥) فهو سجود لهذه الخاصية و لأجلها ، وليس كما زعم التعيس إيليس الذي أبى أن يسجد وقال تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةَ السُّجُدُوا لاَ دَمَ فَسَجَدُوا لَا أَلِي وَلا أَكْثر (٧) .

فالإنسان والقرآن هما محورا الحياة ، وأساسا الوجود في المنظور الإسلامي ، فلو لا وجود الإنسان لما كان القرآن و لا الكتب السماوية ، ولو لا إرسال الرسل لما عرف الإنسان خالقه ، ولما

⁽١) سورة الإسراء: الآية / ٨٥.

⁽٢) إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان: أحمد الريسوني، ص ٤٢ وما بعدها، وهي عبارة عن مقالة، نشرت في كتاب الأمة، عدد (٨٧) إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر – محرم ١٤٢٣هـ، نقلاً عن: سد الذرائع في جرائم القتل: ماجد سالم الدراوشة: ص ١٠٣.

^(٣) سورة البقرة : ٣٠ – ٣١ .

⁽٤) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير: م ١ ج ١ / ٩١.

^(°) سورة الحجر : الآية / ٢٩ .

^(٦) سورة الإسراء: الآية / ٦١.

^{(&}lt;sup>٧)</sup> إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان : أحمد الريسوني ، ص ٤٤ . نقلاً عن سد الذرائع ص ١٠٤.

كانت هذه العبادات والطاعات ، التي يقدمها الإنسان لربه طلباً لرضاه وطمعاً في عفوه ومغفرته ، وشكراً له على نعمه (١) .

وفي هذا المعنى يقول الشاطبي: "فلو عدم الدين ، عدم ترتب الجزاء المرتجى ، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين ، ولو عدم العقل لارتفع التدين ، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء ، ولو عدم المال لم يبق عيش " (٢) .

فللنفس الإنسانية أهمية جليلة في نظر الإسلام استحقت معها أن تكون إحدى الضرورات الخمس ، وذلك أن حياة الإنسان هي المقصد الأسمى الذي ترتد إليه سائر مقاصد التشريع الإسلامي، وذلك لتوقفها جميعاً على الإنسان نفسه ، سواء من حيث إيجادها ، أو تنميتها ، أو حفظها (٣) .

وقد حفظ الله تعالى النفس الإنسانية من جانب الوجود ، ومن جانب العدم:

أما من جانب الوجود: فشرع الله تعالى الزواج بقصد التكاثر ، والتناسل ، وبالتالي حفظ النوع الإنساني من الانقراض ، ثم أوجب المحافظة على النفس بتزويدها بأسباب بقائها واستمرارها في هذه الحياة ، كالطعام والشراب واللباس والسكن .

وأما من جانب العدم: فحفظ الله تعالى النفس بتحريم الاعتداء عليها ، بأي نوع من الاعتداء، ومن أي إنسان كائناً من كان ، حتى من اعتداء الإنسان على نفسه ، وفي هذا المعنى يقول الشاطبى: "والحفظ لها – أي الضرورات الخمس ، ومنها حفظ النفس – يكون بأمرين:

أحدهما : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود .

والثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم (3) .

ومما يدل على الأهمية الكبرى التي تحظى بها النفس الإنسانية في الإسلام ، أن الله تعالى جعل الاعتداء على الحياة البشرية بدون وجه حق ، جريمة في حق الإنسانية كلها ، حيث قال تعالى:
﴿ مِنْ أَجُلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى يَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْس أَوْ فَسَاد فِي الأَمْن فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا
فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَاسَ جَمِيعاً ﴾ (٥) .

⁽١) الإنسان في القرآن الكريم: صالح در ادكة ص٧.

⁽٢) المو افقات: الشاطبي ٢ / ١٧.

 $^{^{(7)}}$ الإسلام مقاصده وخصائصه : محمد عقلة ص $^{(7)}$

 $^{^{(3)}}$ المو افقات : الشاطبي $^{(3)}$ الم

^(°) سورة المائدة : من الآية / ٣٢ .

ولهذا كله كان تقديس الشرع لحق الحياة ، وحمايته لها ، بدليل التهديد بالعذاب الشديد ؛ بـل الخلود في نار جهنم ، عقاباً أخروياً لمن أقدم على قتل نفسه ، أو قتل غيـره (١) ، مـصداقاً لقولـه تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِناً مُنْعَمّداً فَجَزَ إِوَّهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنّهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ (٢) .

فحق الحياة هو أول الحقوق الأساسية للإنسان ، وبعده تبدأ بقية الحقوق ، وعند وجوده تطبق بقية الحقوق ، وعند انتهائه تتعدم كل الحقوق .

وحق الحياة هو حق للإنسان في الظاهر ، ولكنه في الحقيقة منحة من الله تعالى ، وليس للإنسان فضل في إيجاده ، وكل اعتداء عليه يعتبر جريمة في نظر الإسلام. (٦)

⁽١) خصائص التشريع الإسلامي : فتحي الدريني ص ٢٤٧ .

 $^{^{(7)}}$ سورة النساء : الآية / ٩٣ .

^{(&}lt;sup>۲)</sup> مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان : محمد الزحيلي ، ص ١٠٠ ، وهي عبارة عن مقالة كتبها الزحيلي ، و فنشرت في كتاب الأمة ، العدد (٨٧) إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : قطر ، محرم ١٤٢٣ هـ..

الفصل الأول

حقيقة العفو عن القصاص وتقسيماته

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العفو ومشروعيته.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العفو.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالعفو.

المطلب الثالث: مشروعية العفو.

المطلب الرابع: شروط العفو.

المطلب الخامس: صاحب حق العفو.

المبحث الثاني: تعريف القصاص ومشروعيته.

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: تعريف القصاص.

المطلب الثاني: مشروعية القصاص.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية القصاص.

المطلب الرابع: مجالات القصاص.

المبحث الثالث: تقسيمات العفو عن القصاص .

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام العفو.

المطلب الثاني: أقسام القصاص.

المطلب الثالث: عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية.



المبحث الأول

تعريف العفو ومشروعيته المطلب الأول: تعريف العفو

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: العفو في اللغة:

هذه الكلمة تتكون من ثلاثة حروف هي : العين ، والفاء، والواو ، ولها في اللغة معنيان أصليان هما :

أولاً: ترك الشيء (١) ، ومنه عفو الله تعالى عن خلقه بمعنى تركه إياهم فلا يعاقبهم فصلاً منه ، وهذا الإطلاق يشمل كل ترك سواء أكان مستحقاً ، كقولهم في حق من ترك مستحق العقاب: "عفا عنه " ، أم غير مستحق كقول الرسول - الله عنه " ، عنه عن صدقة الخيل "(١)

والمعنى : ليس العفو ها هنا عن استحقاق ، وإنما معناه : تركت أن أوجب عليكم الصدقة في الخيل (7) .

ثانياً: الطلب (ئ): قال الخليل: " العفاة طلاب المعروف " (٥)، ويقال اعتفيت فلاناً، إذا طلبت معروفه وفضله (٦)، ومنه: تسمية طلاب الرزق بالعافية، وفي الحديث " من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وما أكلت العوافي منها فهي له صدقة " (٧) والمعنى: وما أكل المحتاجون، ويقال: ما أكثر عافية هذا الماء، أي واردته.

⁽۱) معجم مقاييس اللغة : ابن فارس ٤/٥، وتهذيب اللغة :الأزهري: ٣٢٢/٣ ، والقاموس المحيط : الفيروز آبادي ٣٦٦/٤ ، لسان العرب : ابن منظور ٣٠١٨/٤ ، المعجم الوسيط :ابراهيم مصطفى وآخرون : ٢ / ٦٣٥ .

⁽۲) سنن ابن ماجة: ابن ماجه: من حديثه أيضا ۲۹۸/۱ ح (۲٤٤۷)، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق و الذهب ،المسند: للإمام أحمد ، من حديث علي بن أبي طالب ۱۱۳/۱، وفي إسناده ضعف ، المرجع نفسه.

 $^{^{(7)}}$ معجم مقاییس اللغة : ابن فارس : 3/8 .

⁽٤) معجم مقابيس اللغة: ابن فارس: ٦١/٤ ، والقاموس المحيط: الفيروز آبادي : ٣٦٦/٤ ، المعجم الوسيط: البراهيم مصطفى وآخرون : ٢ / ٦٣٥ .

 $^{^{(\}circ)}$ معجم مقاییس اللغة : ابن فارس : ٤ / ٦١ .

⁽٦) المصدر السابق ٤ / ٦١ ، المعجم الوسيط: إبر اهيم مصطفى و آخرون: ٢ / ٦٣٥ .

المسند : للإمام أحمد ، من حديث جابر بن عبد الله $- \gg - \%$ / % حرار % و إسناده صحيح على شرط الشيخين ، المرجع نفسه ، سنن الدار مي : للدار مي ، من حديثه أيضاً كتاب البيوع ، باب من أحيا أرضاً ميتة فهي له % / % .

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن المعنى الأصلي لهذه الكلمة هـ و التـ رك ، وأن المعنـ الثاني راجع إليه ، ويقول صاحب معجم مقاييس اللغة : " فإن كان المعروف هو العفو ، فالأصـــلان يرجعان إلى معنى، وهو الترك، وذلك أن العفو هو الذي يسمح به، ولا يمسك عليه "(١).

الفرع الثاني: تعريف العفو في الاصطلاح:

عرف العلماء العفو بتعريفات كثيرة نذكر أهمها:

أولاً: عند الحنفية والمالكية:

قالوا بأنه إسقاط القصاص مجاناً. أما التنازل عن القصاص مقابل الدية فهو صلح، لا عفو؛ لأن تنازل الولي لا ينفذ إلا إذا قبل الجاني دفع الدية، فلا تثبت الدية عندهم إلا بتراضي الطرفين أي الولي والقاتل. وليس للولي إلا أن يقتص أو يعفو عن غير ديته، إلا أن يرضى القاتل بإعطاء الدية، فهما يريان أن الواجب هو القصاص عيناً (٢).

ثانياً: عند الشافعية والحنابلة:

قالوا: هو التنازل عن القصاص مجاناً ، أو إلى الدية ، وولي الدم بالخيار: إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية ، والمتنازل في كل حال عاف ، فمن تنازل عن القصاص مجاناً ، فقد تنازل عن حق له ، ومن تنازل عن القصاص دون الدية ؛ فقد تنازل عن حق ، وتمسك بحق رضي القاتل أم لم يرض ، عملاً بحديث أبي هريرة : " من قتل له قتيل ؟ فهو بخير النظرين ، إما أن يقتل وإما أن يقدي " (٣) (٤) .

ثالثاً: وعرفه قلعه جي (٥):

بقوله: العفو: بفتح فسكون مصدر عفا ، الجمع عفا وأعفاء ، المحو والطمس .

- التجاوز عن الذنب.
- إسقاط الحق الذي على الغير .
- العفو عن الذنب: أي محوه، ويأتي بمعنى العفو العام عن المجرمين.

⁽۱) معجم مقاییس اللغة : ابن فارس : ٤ / ٦١ .

⁽۲) تبيين الحقائق: الزيلعي: ٦ / ١٠٧ وما بعدها ، البدائع: للكاساني ٧ / ٢٤٧ ، بداية المجتهد: لابن رشد ٢ / ٣٩٤ ، الشرح الصغير: الدردير: ٤ / ٣٦٨ ، الشرح الكبير: للدردير ٤ /٢٦٢ وما بعدها .

⁽٣) سنن أبو داود : أبو داود : ٤ / ٢٩٣ ، باب : ولي العمد يأخذ الدية ، ح (٢٥٠٧) ، وقال الألباني (صحيح) في المرجع نفسه ، سنن النسائي الكبرى : النسائي : ٤ / ٢٣٠ ، باب : هل يؤخذ من قاتل العمد ديــة ، ح (١٩٨٧)، سنن ابن ماجه : ابن ماجه : ٢ / ٨٧٦ ، باب : من قتل له قتيل ، ح (٢٦٢٤) .

⁽٤) مغني المحتاج: للشربيني ٤ / ٤٩ ، المهذب: للشيرازي ٢ / ١٨٨ ، الشرح الكبير على متن المقنع: لابن قدامة ٩ / ٤١٤ ، كشاف القناع: للبهوتي ٥ / ٦٣٣ .

⁽٥) معجم لغة الفقهاء : قلعة جي : ص ٢٨٥ .

- الزائد عن الحاجة ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُل الْعَفْوَ ﴾ (١).

التعريف المختار:

وأرى أن التعريف المختار للعفو والذي يكشف عن مراد الفقهاء هو: إسقاط حق المجني عليه مقابل تنازله عن حقه مطلقاً أو بعوض (الدية).

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة بالعفو

من وجوه الإعجاز في اللغة العربية التعبير عن المعنى الواحد بألفاظ متعددة ، والمؤدى واحد ، كما يعبر عنه بأساليب وجمل مركبة ، وقد وردت في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وتعبيرات الفقهاء ألفاظ تعبر عن مدلول العفو الشرعي ، وما يتصل بها من معان .

ومن هذه الألفاظ على سبيل المثال لا الحصر:

١ - الصفح:

ويقصد بالصفح: ترك المؤاخذة ، وأعرض عن ذنبه ، وعفا عنه ، وأصله الإعراض بصفحة الوجه عن التلفت إلى ما كان منه (٢) بدليل قوله تعالى: ﴿ فَاصْفَح الصَّفَح الْجَمِيلَ ﴾ (٣) .

قال الراغب: والصفح أبلغ من العفو ، ولذلك قال تعالى : ﴿ فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى كَالَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ بِأَمْرِ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى كَالَّهُ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى كَالَّ شَيْءٍ قَدِينً ﴾ . (١)

٢ - المغفرة:

والمغفرة من الغفر مصدر غفر ، من التغطية على الذنوب والعفو عنها ، وأصله الستر ، ومنه يقال : الصبغ أغفر للوسخ أي أستر (٥).

والفرق بين العفو والمغفرة أن العفو يقتضي إسقاط اللوم والذم، ولا يقتضي إيجاب الثواب، و المغفرة تقتضي إسقاط العقاب و هو: إيجاب الثواب، فلا يستحقها إلا المؤمن المستحق للثواب^(٦).

^(۱) سورة البقرة : من الآية / ۲۱۹ .

⁽۲) لسان العرب: ابن منظور: ٤ / ٢٤٥٧، المعجم الوسيط: أنيس وآخــرون: ص ٥١٥، مختــار الــصحاح: للرازي مادة صفح ص ٣٦٤.

 $^{^{(7)}}$ الحجر: من الآية / ۸۵.

⁽٤) البقرة: من الآية / ١٠٩ .

^(°) لسان العرب: ابن منظور: ٥ / ٣٢٧٤، مختار الصحاح: للرازي: مادة غفر ص ٤٧٦ وما بعدها، المصباح المنير: ص٢٧٦.

 $^{^{(7)}}$ الموسوعة الفقهية الكويتية : $^{(7)}$

٣ - الإسقاط:

ويقصد بالإسقاط انتهاء الخصومة قبل الفصل فيها ، وسقط الشيء من يده ، وهو إزالة الملك أو الحق (1) .

والعلاقة بين العفو والإسقاط، أن العفو على إطلاقه أعم من الإسقاط لتعدد استعمالاته $^{(7)}$.

٤ - الصلح

و الصلح من مادة صلح صلاحاً ، وصلوحاً : زال عنه الفساد من عداوة وشقاق (٣) بدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِي وَ لَوْله تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فِالْعَدُل وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهُ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٤) و الصلاح ضد الفساد ، و الصلح عقد يرفع النزاع .

والعلاقة بين العفو والصلح العموم والخصوص ، فالصلح أعم من العفو (٥) .

⁽١) مختار الصحاح: للرازي مادة سقط ص ٣٠٣، المعجم الوسيط: أنيس وآخرون: ص ٤٣٦.

 $^(^{7})$ الاختيار : ابن مودود 7 171 .

⁽٣) لسان العرب الابن منظور ٤ / ٢٤٧٩، المعجم الوسيط: أنيس و آخرون: ص ٥٢٠ ، مخترا الصحاح: للرازي مادة صلح ص ٣٦٧.

⁽٤) الحجرات: آية / ٩.

⁽٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠ / ١٦٨.

المطلب الثالث

مشروعية العفو

اتفق الفقهاء على مشروعية العفو عن القصاص ، وأنه جائز بين المسلمين ، وهو أفضل من استيفاء القصاص (١) ، لقوله تعالى : ﴿ . . . فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُونِ وَأَدَاء إَلَيهِ بِإِحْسَانِ ذَلِكَ السّيفاء القصاص (١) ، لقوله تعالى : ﴿ . . . فَمَنْ عُفِي لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتّبَاعٌ بِالْمَعْرُونِ وَأَدَاء إِلَيهِ بِإِحْسَانِ ذَلِكَ السّيفاء القصاص (٢) ، تَخْفِيفُ مِّن بَرَّكُ مُن بَرَّكُ مُن اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابُ أَلِيمٍ ﴿ ٢) .

وجه الدلالة:

فمن ترك له من دم أخيه المقتول شيء ، بأن ترك وليه القود ، وأسقط القصاص راضياً بقبول الدية ﴿ فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُ وَفَوَاّدَاء إَيْهِ بِإِحْسَانَ ﴾ أي فعلى العافي اتباع للقاتل بالمعروف بأن يطالبه بالدية بلا عنف و لا إرهاق ، وعلى القاتل أداء للدية إلى العافي – ولي المقتول – بلا مطل و لا بخس ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفُ مِن بَرِّكُ مُ وَرَحْمَةٌ ﴾ أي ما شرعته لكم من العفو إلى الدية تخفيفاً من ربكم عليكم ورحمة منه بكم ، ففي الدية تخفيف على القاتل ونفع لأولياء المقتول ، وقد جمع الإسلام في عقوبة القتل بين العدل و الرحمة ، فجعل القصاص حقاً لأولياء المقتول إذا طالبوا به وذلك عدل ، وشرع الدية إذا أسقطوا القصاص عن القاتل و ذلك رحمة (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَكَفَّا مِ أُنَّا لَهُ وَمَن لَّـمْ يَخْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُـمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٤) .

وجه الدلالة:

قال ابن عباس - عنهما - فمن عفى عن الجاني وتصدق عليه فهو كفارة للمطلوب وأجر للطالب (°).

وقال الطبري: من تصدق من أصحاب الحق وعفا ، فهو كفارة له أي للمتصدق ويكفر الله ذنو به لعفوه و إسقاطه حقه (٦)

وقوله تعالى : ﴿ وَجَزَاء سَيْئَةٌ سِنَيْئَةٌ مِّنْكُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرِهُ عَلَى اللّهِ إِنّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ (٧) .

⁽۱) الدر المختار:المحصكفي: ٥ / ٣٩٤، الشرح الكبير: الدردير: ٤ / ٢٦٣، مغني المحتاج: الـشربيني: ٤ / ٤٩، المغنى: لابن قدامة ٧ / ٧٤٢، كشاف القناع: البهوتي ٥ / ٦٣٣.

 $^{^{(7)}}$ البقرة : من الآية / ۱۷۸ .

⁽٣) صفوة التفاسير: للصابوني ١ / ١٠٥.

⁽٤) المائدة : من الآية / ٤٥ .

⁽٥) مختصر ابن كثير: للصابوني ١ / ٥٢٢.

⁽٦) تفسير الطبري: ١٠ / ٣٦٩.

 $^{^{(\}vee)}$ الشورى : من الآية / ٤٠ .

وجه الدلالة:

والمعنى: أن من عفا عن الظالم، وأصلح بينه وبين عدوه، فإن الله تعالى يثيبه على ذلك الأجر الجزيل، قال ابن كثير: شرع الله تعالى العدل وهو القصاص، وندب إلى الفضل وهو العفو، فمن عفا فإن الله تعالى لا يضيع له ذلك كما جاء في الحديث " ... وما زاد الله تعالى عبداً بعقو إلا عزاً (١) ". (٢)

وكذلك من السنة:

ما رواه أنس بن مالك - ﴿ - قال : " ما رفع إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو " . (٣)

وجه الدلالة من الأحاديث:

أن العفو عن القصاص أمر جائز بين المسلمين ، بل هو من المجمع عليه ؛ لأنه جعل القصاص قابلاً للسقوط ، وللعفو ميزة فريدة للتشريع الإسلامي الذي يدل على سماحة الإسلام وعدله ومنّه وكرمه على المسلمين ، إذ به يقلص من حالات تنفيذ هذه العقوبة الخطيرة ، ويتحقق منها الغرض بحفظ حق الحياة ، ومنع الثأر ورفع الأحقاد والضغائن من نفوس العباد ، وزرع المودة والرحمة والقرب بين القلوب .

⁽١) صحيح مسلم: ٢١/٨، ح(٢٧٥٧) ، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتسامح.

 $^{^{(7)}}$ صفوة التفاسير : للصابوني : $^{(7)}$

⁽٣) المسند: أحمد: ٢١٣/٣، ح(١٣٢٤٣)، باب: مسند أنس بن مالك، تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي ، رجاله ثقات رجال الشيخين، المرجع نفسه.

⁽٤) مجمع الزوائد : على بن أبي بكر الهيثمي ٣ / ٢٧٥، ح (٤٥٧٨) ، وقال عنه ضعيف في المرجع نفسه.



المطلب الرابع شروط العفو

هناك شروط لا بد من توافرها في العفو، منها ما هو متفق عليها بين الفقهاء، ومنها ما هـو مختلف فيها ، وهي كالتالي:

أولاً: الشروط المتفق عليها بين الفقهاء(١) وهي:

- 1- أن يكون العافي بالغاً عاقلاً ، فلا يصح عفو الصبي والمجنون ؛ لأنه تصرف ضار بهما ضرراً محضاً ، فلا يملكانه ، كالطلاق ، والهبة.
- ٢- أن يصدر العفو من صاحب الحق فيه ؛ لأن العفو إسقاط الحق ، وإسقاط الحق لا يقبل ممن
 لا حق له.

وأجاز الشافعية والحنابلة للأب والجد والحاكم العفو على مال (٢).

٣- وعند الحنفية: أن يكون العفو بلفظ من ألفاظه كأن يقول العافي عفوت أو أسقطت أو أبرأت
 أو وهبت أو ما يجرى هذا المجرى.^(٦)

ثانياً: الشروط المختلف فيها:

1 – أن يكون العفو بلا مقابل وإلا انقلب العفو صلحاً، وهو قول الحنفية فإذا سقط القصاص عندهم بالعفو لا ينقلب مالاً؛ لأن حق الولي في القصاص عين، وهو أحد قولي الشافعي، وقد أسقطه لا إلى بدل، ومن له الحق إذا أسقط حقه مطلقاً، وهو من أهل الإسقاط والمحل قابل للسقوط يسقط مطلقاً كالإبراء من الدين. (٤)

و على قول الشافعي الآخر الواجب أحدهما فإذا عفا عن القصاص انصرف إلى الواجب تصحيحاً لتصرفه. (٥)

وقال المالكية: إذا كان القائم بالدم رجالا فقط مستوين في الدرجة والاستحقاق، فإن اجتمعوا كلهم على القصاص اقتصوا، وإن طلب بعضهم القصاص وبعضهم العفو فالقول لمن طلب العفو، ومتى حصل العفو من أحدهم سقط القصاص، ولمن لم يعف نصيبه من دية عمد. (٦)

⁽۱) بدائع الصنائع: الكاساني: 7/77، الشرح الكبير: الدردير:7707، المهذب: الشيرازي: 7/17، المغني: ابن قدامة: 7/27.

⁽۲) المهذب: الشير ازي: 1/100، المغني: ابن قدامة: 1/100، المغني والشرح الكبير: ابن قدامة: 1/100، الفقه الإسلامي: الزحيلي: 1/100، المغني والشرح الكبير: ابن قدامة: 1/100، الفقه الإسلامي: الزحيلي: 1/100

⁽٣) بدائع الصنائع: الكاساني: ٢٤٦/٧.

⁽٤) البحر الرائق: ابن نجيم: ٨/٣٥٣، المبسوط: السرخسي: ٢٦/٨٢٦، الأم: الشافعي: ١٣/٦. بتصرف.

⁽٥) الأم: الشافعي: ١٣/٦. بتصرف.

⁽٦) حاشية الدسوقى: ٢٦١/٤.

٧- إذا تعدد أولياء الدم وعفا أحدهما ولم يعف الآخر:

قال الحنفية: فأما إذا كان الولي اثنين أو أكثر فعفا أحدهما سقط القصاص عن القاتل؛ لأنه سقط نصيب العافي بالعفو فيسقط نصيب الآخر ضرورة أنه لا يتجزأ، إذ القصاص قصاص واحد فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض، وينقلب نصيب الآخر مالاً.(١)

وقال المالكية: يسقط القصاص بعفو جميع الأولياء ولا يسقط بعفو بعضهم دون بعض، ولمن يعف نصيبه من دية العمد. (٢)

وقال الشافعية: وإن كان القصاص لجماعة فعفا بعضهم سقط حق الباقين من القصاص وجبت الدية. (٢)

وقال الحنابلة: فإذا عفا بعضهم فللباقين حقوقهم من الدية سواء أسقط مطلقاً أو إلى الديه، الأن حقه من القصاص سقط بغير رضاه فثبت له البدل، كما لو مات القاتل. (٤)

الراجـح:

بعد ذكر آراء الفقهاء يترجح لدي ما قال به الحنفية لما فيه من وجاهة، سيما لا يحرم الآخرين من نصيبهم من الدية. والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس

صاحب حق العقو

قبل الحديث عن حكم العفو ، أريد أن أذكر من بيده حق العفو:

للعلماء في هذه المسألة مذهبان:

الأول: لأبى حنيفة والإمام مالك:

قالا بأنه ليس للولي و لا الوصى حق العفو ، وإنما يملكان حق الصلح فقط . (٥)

الثاني: للشافعي وأحمد:

قالا بأن الذي يملك حق العفو ، المجنى عليه إن كان بالغاً عاقلاً ، وإلا ملكه وليه أو وصيه (٦).

⁽۱) البدائع: الكاساني: ۷/۳۰۰.

⁽٢) بلغة السالك: الصاوي: ١٨٢/٤. بتصرف.

⁽٣) المجموع: النووي: ٣٩٩/٢٠ ، الأحكام السلطانية: الماوردي: ص٥٩٥.

⁽٤) العدة شرح العمدة: عبد الرحمن المقدسي: ص٥٦٩.

^(°) بدائع الصنائع : الكاساني ٧ / ٢٤٨ ، بداية المجتهد : ابن رشد ٢ / ٤٠٣ .

⁽٦) المهذب: الشير ازي ٢ / ١٨٨ ، الشرح الكبير: ابن قدامة: ٩ / ٣٨٥

الراجــح:

والذي أراه أن الرأي الثاني أوجه لأنه يتمشى مع روح الشريعة الإسلامية - في حالة أن المجني عليه لم يفارق الحياة - التي جاءت من أجل التيسير، ورفع الحرج، والمشقة عن العباد.

الحكم التكليفي للعفو:

يختلف الحكم التكليفي للعفو باختلاف ما يتعلق به الحق ، فإن كان الحق خالصاً للعبد فإنه يستحب العفو عنه، وإن كان حقاً لله سبحانه وتعالى كالحدود مثلاً، فإنه لا يجوز العفو عنه بعد رفع الأمر إلى الحاكم.

وإن كان الحق لله تعالى في غير الحدود ، فإنه يقبل العفو في الجملة للأسباب التي يعتبر ها الشارع مؤدية إلى ذلك تفضلاً منه ورحمة ورفعاً للحرج (١).

ولقد وردت كلمة العفو في القرآن الكريم في إحدى وثلاثين آية منها: قوله تعالى: ﴿ ثُـمَّ عَنَفُونَا عَنَكُم مِّنَ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمُ تَشْكُرُونَ ﴾ (٢).

وقوله تعالى : ﴿ أَوْ يُوبِقُهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَن كَثِيرٍ ﴾ (٢) .

والعفو: اسم من أسماء الله تعالى الحسني .

ومعناه : هو الذي يمحو السيئات ويتجاوز عن المعاصى (٤) .

وبعد النظر في آيات القرآن الكريم والتأمل فيها ورد الأشباه والنظائر إلى أصـول جامعـة، وجدت أن العفو جاء مقسماً إلى أقسام، ويمكن تلخيصها إلى ثلاثة أقسام: (٥)

الأول: يتصف به الله تعالى : وهو عفوه تبارك وتعالى عن العباد ، ويشتمل على أمرين:

١ – عفو الله تعالى عن الرسول – ﷺ –.

٢ - عفو الله تعالى عن المذنبين.

الثاني: عفو الرسول - ﷺ - عن العباد . الثالث: عفو العباد بعضهم عن بعض.

⁽١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠ / ١٦٨.

⁽٢) البقرة: من الآية / ٥٢ .

 $^{^{(7)}}$ الشورى : من الآية / $^{(7)}$

⁽٤) المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى: لأبي حامد الغزالي: ص ١٢٤.

^(°) مجلة العفو في القرآن الكريم: عدد (١٩)، ص ٦٠، ٦٢، ٨٠، ٨٨، الجامعة الإسلامية.



المبحث الثاني

تعريف القصاص ودليل مشروعيته

توطئة:

يعتبر القصاص من أهم عناصر حفظ النفس الإنسانية من جانب العدم ؛ لذا نلحظ أكثر الأصوليين يمثلون به عند حديثهم عن حفظ النفس من جانب العدم ، إضافة إلى أنه نال حظاً وافرا من جهد علمائنا القدماء ، وأفردوا له أبواباً خاصة ، وتوسعوا في أحكامه بفروع عدة وفق المستجدات التي طرأت في زمانهم ، ولعل سبب عناية الفقهاء به أنه يتعلق بالدماء التي أكدت الشريعة الإسلامية على حرمتها .

والمجال هنا لا يتسع لسرد هذه الأحكام ، ولذلك سأقصر الحديث على ما يتم به المقصود ، وهو تعريف القصاص لغة واصطلاحاً وكذلك ألفاظ ذات الصلة ، ودليل المشروعية ، ومجالات القصاص في هذا المبحث بإذن الله عز وجل ...

المطلب الأول

تعريف القصاص

أولاً: تعريف القصاص لغة :

للقصاص في اللغة عدة معانى منها:

١. التتبع:

قال ابن فارس: "القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء، من ذلك قولهم: اقتصصت الأثر إذا تتبعته، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول، فكأنه اقتص أثره"(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَالرُ تَدَا عَلَى اَثَارِهِمَا قَصَصاً ﴾ (٢) والمعنى: رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الأثر. وكذا اقتص أثره، وتقصص أثره.

٢. القطع:

وقص الشعر والصوف والظفر: يقصه قصا، وقصصه: قطعه، وقصاصة الشعر: ما قص منه. والقص أخذ الشعر بالمقص، وأصل القص القطع، يقال: قصصت ما بينهما: أي قطعت، والمقص، ما قصصت به: أي قطعت.

والقصاص في الجراح مأخوذ من هذا : إذا اقتص له منه بجرحه مثل جرحه إياه ، أو قتله به.



⁽۱) مقابيس اللغة : ابن فارس : ٥ / ١١ .

^(۲) الكهف : من الآية/ ٢٤ .

T !

والقصة: الخصلة من الشعر. وقصة المرأة ناصيتها، والجمع من ذلك كله: قُصص - بضم أولــه - والقصاص بكسر أوله .

والقص ، والقصص : الصدر أو رأسه ، أو وسطه ، أو عظمه . والجمع قصاص - بكسر أوله - .

و القصاص - بالكسر - القود . وقد أقص الأمير فلاناً من فلان : إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه ، أو قتله قوداً . واستقصه : سأله أن يقصه منه ، وتقاص القوم : قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره (١) .

٣. المساواة:

و هو عبارة عن المساواة ، ومنها سمي المقص مقصاً ، لتساوي جانبيه (7).

ومما سبق يتبين لي: أن القصاص هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح $^{(7)}$ ، ويسمى القتل على سبيل القصاص قوداً إذا كانت العادة أن يقاد القاتل بحبل أو نحوه إلى القصاص . $^{(3)}$

ثانياً: في الاصطلاح:

للقصاص تعاريف كثيرة وردت في كتب الفقه ، وكلها تدور حول معنى قريب من بعضه ، وسأقتصر على ذكر بعض منها .

أولاً: عند الفقهاء القدامى:

باتفاق الفقهاء قالوا القصاص: القود (°).

وسمي قوداً لأنهم يقودون الجاني بحبل أو غيره إلى محل الاستيفاء؛ و لأنه بدل متلف فتعين جنسه كسائر المتلفات. (٦)

ثانياً: عرفه قلعه جي بقوله:

- القصاص: بكسر القاف الجزاء على الذنب، وهو المماثلة بين العقوبة والجناية. $^{(\vee)}$
 - أو (أن يفعل بالفاعل " الجاني " مثل ما فعل $)^{(1)}$.

⁽۱) لسان العرب: ابن منظور: ٥ / ٣٦٥٠، وما بعدها، القاموس المحيط: الفيروز أبادي ٢ /٣١٣ ، وما بعدها، مختار الصحاح: الرازي ص ٥٣٨.

⁽٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم : الألوسي : ٢ / ٤٩ .

^{(&}lt;sup>٣)</sup> لسان العرب: ابن منظور: ٣ / ١٠١ وما بعدها .

[.] $^{(1)}$ تكملة فتح القدير: ابن الهمام : $^{(1)}$

^(°) شرح فتح القدير: كمال الدين السيواسي: 9 / ١٤، المبسوط: السرخسي: ٢٦ / ١٢٢، أسهل المدارك: الكشناوي: $^{(2)}$ سرح منتهى الإرادات: البهوتي: $^{(3)}$ / ٢٧٧.

⁽٦) حاشية رد المحتار: ابن عابدين: ٦/ ٥٢٩، بلغة السالك: الصاوي: ٤/ ١٦٣، مغنى المحتاج: الشربيني: ٤/ ٤٨.

[.] ۳۳۲ معجم لغة الفقهاء : قلعة جي ص

- أو (مجازاة الجاني بمثل فعله ، وهو القتل) (7) .

- أو (هو معاقبة الجاني بمثل جنايته) ^(٣) .

والجناية : اسم لفعل محرم سواء أكان في مال أم نفس ، لكن إذا أطلقت في عرف الفقهاء يراد بها الاعتداء على النفس والأطراف $\binom{2}{1}$.

ويظهر لي مما سبق: أن الأئمة متفقون على أن القصاص هـو القـود ، والقـود اسـتيفاء صاحب الحق من المعتدي سواء بالقتل إذا توفي المعتدى عليه ، أو استيفاء الجـرح ، إذا المعتدى عليه قطعت يده وقلعت عينه ، أو ما يكون فيه المماثلة (٥) .

التعريف المختار:

القصاص هو أن يُفعل بالفاعل مثل ما فعل ، فتكون عقوبة الجاني مثل جريمته التي اقترفها . ثالثاً : الألفاظ ذات الصلة

1 - الثأر:

والثأر في اللغة: بمعنى الدم والطلب به.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي (٦).

والعلاقة بين الثأر والقصاص: أن القصاص يقتصر فيه على القاتل المكافئ فلا يؤخذ غيره بجريرته، أما الثأر فلا يبالي ولى الدم في الانتقام من القاتل أو سواه $\binom{(\vee)}{}$.

٢ - الحد :

والحد في اللغة: المنع، والحاجز بين الشيئين، ومنه سمي البواب حداداً للمنع من الدخول منه (^). وفي الاصطلاح: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله (٩).

والعلاقة بين الحد والقصاص: أن كليهما عقوبة على جناية ، إلا أن الأول وجب حقاً لله تعالى غالباً ، والثاني وجب حقاً للمجني عليه أو أوليائه (١) .

⁽۱) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٣ / ٢٥٩.

⁽٢) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي: ٧ / ٥٦٦١ .

⁽٢) التدابير الواقية من القتل: دوكوري: ص ٢٤٤.

⁽٤) القصاص في الفقه الإسلامي: أحمد فتحي بهنسي: ص ١٢.

⁽٥) سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي: جبر محمود الفضيلات: ١ / ١٢، دار عمار : ط١: ١٠٨هـ - ١٩٨٧م.

^(٦) القاموس المحيط: للفيروز أبادي: ١ / ٤٥٦.

 $^{^{(\}vee)}$ الموسوعة الفقهية الكويتية : $^{(\vee)}$

^(^) لسان العرب : لابن منظور ۲/۷۹۹ ، القاموس المحيط : للفيروز أبادي : ۲ / ۳۱۳ – ۳۱۶ ، المعجم الوسيط / ۲۱۲ .

⁽٩) الموسوعة الفقهية: ٣٣ / ٢٥٩.

الفصل الأول

٣ - الجنابة:

والجناية في اللغة: الذنب والجرم ، وتجنى عليه ، إذا ادعى ذنباً لم يفعله (٢).

وفي الاصطلاح: : قال ابن عابدين: هي اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس (7).

والعلاقة بين الجناية والقصاص: السببية ، فقد تكون الجناية سبباً لوجوب القصاص (٤) .

٤ - التعزير:

والتعزير في اللغة: التوقير، والتعظيم والتأديب، ومنه الضرب دون الحد (٥).

وفي الاصطلاح : عقوبة غير مقدرة وجبت حقاً لله تعالى أو لآدمي ، في معصية ليس فيها حد و لا كفارة غالباً (7).

والعلاقة بين التعزير والقصاص: أن القصاص مقدر بما يساوي الجناية، والتعزير غير مقدر بذلك.

ثم إن القصاص حق للمجني عليه أو أوليائه ، أما التعزير فقد يكون كذلك ، وقد يكون حق الله تعالى $^{(\gamma)}$.

ه - العقوبة:

والعقوبة في اللغة: اسم من عاقب عقاباً ومعاقبة ، ومنه قانون العقوبات ، وهو أن تجزي الرجل بما فعل سواءً ، وعاقبه بذنبه: إذا أخذه به (^) .

وفي الاصطلاح: عرفها ابن عابدين: جزاء بالضرب ،أو القطع ، أو الرجم ،أو القتل ، وسميت بها ؛ لأنها تتلو الذنب ، ومن تعقبه: إذا تتبعه (٩) .

والعلاقة بين العقوبة والقصاص عموم وخصوص مطلق ، فالقصاص ضرب من العقوبة (٠١).

المطلب الثاني

مشروعية القصاص

(۱) الموسوعة الفقهية: ٣٣ / ٢٥٩.

^(۲) لسان العرب: ابن منظور: ۱ / ۷۰۷ .

 $^{(7)}$ حاشیة رد المحتار: ابن عابدین : $^{(7)}$

(٤) البدائع: للكاساني ٧ / ٢٣٤.

(°) مختار الصحاح: للرازي: ص ٤٢٩.

(٦) المبسوط: للسرخسي 9/77، الأحكام السلطانية: للماوردي ص 71 بتصرف، نهاية المحتاج: للرملي 1/7 (٢٠) كشاف القناع: للبهوتي 1/7 (٢٢).

 $^{(\vee)}$ الموسوعة الفقهية الكويتية : $^{(\vee)}$

(^) لسان العرب: لابن منظور ٢٠٢٧/٤، مادة عقب ،المعجم الوسيط ٧٣٦/٢، مختار الصحاح: الرازي: ص:٤٤٤.

 $^{(9)}$ حاشية رد المحتار: ابن عابدين : $^{(7)}$

(١٠) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣ / ٢٦٠.



شرع الله عز وجل القصاص في الجناية على النفس وما دونها من الجراحات عمداً إذا استوفت شروطها وأركانها ، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع وذلك على النحو التالي: أولاً: من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُ مُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى . . ﴾ (١) .

وجه الدلالة:

الآية الكريمة صريحة في فرض القصاص وإلزامه إذا أراد الولي استيفاءه ، ويتضم ذلك في قوله تعالى "كتب " أي فرض وألزم .

وقد ورد عن جماعة من التابعين أن الآية نزلت فيمن كان من العرب لا يرضى أن يأخذ بعبد إلا حراً ، وبوضيع إلا شريفاً ، فردهم الله عز وجل عن ذلك إلى القصاص ، وهو المساواة في استبفاء الحق (٢) .

٢ - وقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِ مْ فِيهَا أَنَ النَفْسَ بِالنَفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَٱلْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَٱلْأُذُنَ بِالْأَذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصُّ . . . ﴾ (٣) .

وجه الدلالة:

إن قوله تعالى "كتبنا عليهم " ؛ أي فرضنا على بني إسرائيل القصاص في النفس وما دونها، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا جاء في شرعنا ما يؤيده ، ويؤكد عليه (٤) .

يقول ابن عباس – رضي الله عنهما – "كانت في بني اسرائيل قصاص ، ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله تعالى لهذه الأمة : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُ مُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ إلى هذه الآية ﴿ فَمَنْ عُفِي لَهُ مِنْ الدية ، فقال الله تعالى لهذه الأمة : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُ مُ القِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ إلى هذه الآية ﴿ فَمَنْ عُفِي لَهُ مِنْ الدية في العمد قال : أخيه شَيْءٌ فَا نَبّاعٌ بِالْمَعْرُونِ ﴾ أن يطلب بمعروف ، ويؤدى بإحسان " (٥) .

ويقول القرطبي : " هذه الآية تدل على جريان القصاص فيما ذكر " $^{(1)}$.

ثانياً: من السنة النبوية:

⁽١) البقرة: من الآية / ١٧٨.

⁽۲) الجامع لأحكام القرآن الكريم: القرطبي ، ۲ / 70 بتصرف .

[.] المائدة : من الآية / ٤٥ .

⁽٤) تفسير ابن كثير : ٣ / ١٢١ ، فتح الباري : ابن حجر : ١٢ / ٢٩٣ ، القصاص : زيدان ص ١٤٠ .

^(°) فتح الباري: ابن حجر العسقلاني ، ۱۲ / ۲۸۸ ، ح (۱۸۸۱)، كتاب الديات ، باب (Λ) من قتل له قتيل.

⁽١) الجامع لأحكام القرآن الكريم: القرطبي، ٦ / ٥٤٧.

الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - الله الله وأتي رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمارق من الدين التارك للجماعة " (٢) .

وجه الدلالة:

إن دم المسلم لا يحل إهداره إلا بإحدى ثلاثة أمور ، إحداها القصاص من القاتل ، بمعنى أن القاتل يفعل به بما فعل ، وذلك في قول الرسول - ﷺ - " النفس بالنفس " وإحلال دم القاتل بالقصاص دلالة وإضحة على مشروعية القصاص (٣) .

٢- عن أبي هريرة - الله عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية، فقال رسول الله - الله عن قتل له قتيل ؟ فهو بخير النظريين : إما أن يقتل، وإما أن يقدى " (٤).

وجه الدلالة:

إن ولي الدم مخير بين القود " القصاص " وبين الدية ، ويدل على أن القصاص حق ومشروع له (٥) .

وجه الدلالة:

حيث إن الحديث يدل على أن الحريقتل بالعبد قصاصاً إذا قتله ، وقد أخذ بهذا بعض الفقهاء، حيث إنهم يرون مشروعية القصاص من الحر بالعبد ، ولئن جاز القصاص بين الحر والعبد، فإن دلالته على مشروعية القصاص من الحر بالحر تكون من باب أولى .

عن عمران بن حصين - رضي الله عنهما - أن رجلاً عض يد رجل ، فنزع يده من فمه ، فوقعت ثنياته فاختصموا إلى النبي - الله - فقال النبي : " يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل ، لا دمة لك " (١) .

^(۲) سبق تخریجه ص۳.

⁽٣) فتح الباري: ابن حجر: ١٢ / ٢٨٢ ، وما بعدها، بتصرف .

⁽٤) سبق تخريجه ص٢٥.

^(°) فتح الباري: ابن حجر: ۱۲ / ۲۸۸ ، ۲۹۱ .

⁽٦) سنن أبو داود: أبو داود: ٢٩٧/٤، ح(٤٥١٧) ، باب: من قتل عبده، وقال عنه الألباني ضعيف في المصدر نفسه، سنن النسائي: ٣٨٨/٨، ح(٤٧٥٠)، باب: القود بين الأحرار والمماليك في النفس.

⁽١) صحيح البخاري: ٨/٩، ح (٦٨٩٢) ، كتاب الديات ، باب (إذا عض رجلاً ..).

وجه الدلالة:

الحديث صريح في وجوب القصاص فيما دون النفس من الجروح كما يتضح من سبب نـزول الآية ﴿ وَالسّنَ بِالسّنَ وَالْجُرُوحَ قَصّاصُ ولا ديـة ؟ الآية ﴿ وَالسّنَ بِالسّنَ وَالْجُرُوحَ قَصّاصُ ولا ديـة ؟ لأنه في حكم الصائل ، ويقول القرطبي : " ويقاد من جراح العمد إذا كان مما يمكن القود منه ". (٢) ثالثاً: الإجماع :

لقد أجمع الفقهاء على مشروعية القصاص في النفس وما دونها ، يقول ابن قدامة في القصاص في النفس : " أجمع أهل العلم على أن الحر المسلم يقاد به قاتله ، وإن كان مجدوع الأطراف معدوم الحواس ، والقاتل صحيحاً سوي الخلق ، أو كان العكس " (٣) .

ويقول في القصاص فيما دون النفس: " أجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن ؟ و لأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص ، فكان كالنفس في وجوبه " (٤) .

المطلب الثالث

الحكمة من مشروعية القصاص

إن الشريعة الإسلامية قد حالت كثيراً دون الوقوع في جريمة القتل ، وإن هذه الاحتياجات تعتبر بمثابة حواجز منيعة تحجز النفس عن الوقوع في هذه الجريمة ، فإذا تعدى الإنسان كل هذه الحواجز ، ووقع في جريمة القتل عمداً ، وجب في حقه القصاص من ولي الدم .

و هناك حكم جليلة وعظيمة لمشروعية القصاص منها:

أولاً: يعتبر جزاءً وفاقاً للجريمة ، فالجريمة اعتداء على النفس ، والعدالة أن يؤخذ الجاني بمثل فعله، إذ لا يعقل أن يفقد والد ولده ، ويرى قاتله يروح ويغدو بين الناس ، وقد حرم هو رؤية ولده. ثاتياً: إنه يلقي في نفس الجاني عندما يقدم على ارتكاب جريمته : أن الجزاء الذي ينتظره هو مثل فعله، وإن ذلك يلقي بالاضطراب في نفسه ، إذ يحس بأنه لا فكاك من إنزال هذه العقوبة ، وأنه لن يفلت من العقاب مهما حاول الهروب والتخفي ، فإنه لن يغيب عن أعين المترصدين له من أولياء المقتول ، وأن القصاص ينتظره مهما طال الزمن .

و إن ذلك الإحساس إذا قوي قد يمنعه من ارتكاب الجريمة ، وإذا ارتكبها ونزل به العقاب ، فإنه يستسلم للعدالة ؛ لأنه جزاء ما جنت يداه .

⁽٢) فتح الباري: ابن حجر: ١٢ / ٣١٢، بتصرف، الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٦ / ٥٥٣.

 $^{^{(7)}}$ المغني و الشرح الكبير : ابن قدامة ، ٩ / $^{(7)}$

⁽٤) المرجع السابق: ٩ / ٤١١ .

ثالثاً: إنه يشفي غيظ المقتول (المعتدى عليه) وأوليائه ، ولا يشفيهم سجن المعتدي مهما طال ذلك، وشفاء غيظهم أمر لابد منه (١) .

ومن مقاصد القصاص الانتقام وتشفي الصدور وكظم الغيظ ... ولكن القصاص وإن كان فيه التشفي أو الجبر على هذا الوجه إلا أنه عقوبة تقصد في الأصل إلى الإرهاب والزجر للمصلحة (٢) . رابعاً: فيه صيانة للمجتمع ، ونماء للحياة الاجتماعية أيضاً ، مصداقاً لما ورد في القرآن الكريم في هذا المجال : قال تعالى : ﴿ وَكَ مُ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً يَا أُولِيُ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُ مُ تَتَفُونَ ﴾ (٣) في هذه الآية بيان لمحاسن القصاص ، وذلك أن الله تعالى جعل القصاص محلاً لضده وهو الحياة .

وفي هذا من البلاغة ما فيه ، ونكّر الحياة ليدل على أن هذا الجنس نوع عظيم من الحياة لا بلغه الوصف .

والمعنى : ولكم في هذا الحكم الذي شرعه الله بقاء وحياة ؛ لأن الرجل إذا علم أنه يقتل قصاصاً إذا قتل آخر كف عن القتل ، وانزجر عن التسرع إليه ، والوقوع فيه ، فيكون ذلك بمنزلة الحياة للنفوس الإنسانية (٤) ، وروي مثل ذلك عن كثير من المفسرين (٥) .

ويقول الإمام الطبري: "ولكم يا أولي - معنى قوله تعالى ولكم في الْقِصاص حَيَاةً يَاْ أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ - العقول فيما فرضت عليكم، وأوجبت لبعضكم على بعض من القصاص في النفوس والجراح والشجاج ما منع به بعضكم من قتل بعض .. فحييتم بذلك ، فكان لكم في حكمي بينكم بذلك حياة " (1) .

⁽۱) العقوبة: لأبي زهرة، ص ٣٣٧ بتصرف.

⁽Y) النظرية العامة للموجبات والعقود: صبحي المحمصاني ص ١٣٨.

^(٣) البقرة: الآية / ١٧٩.

⁽٤) فتح القدير : الشوكاني : ١ / ٢٧١ .

^(°) تفسير ابن كثير : ١ / ٣٠١ ، قال أبو العالية : جعل الله تعالى القصاص حياة ، فكم من رجل يريد أن يقتل ، فتمنعه مخافة أن يُقتل .

⁽٦) جامع البيان: الطبري ٢ / ١١٤ بتصرف.



المطلب الرابع

مجالات القصاص

وفيه مسائل: المسألة الأولى: قتل المسلم بالكافر: ينقسم الكفار إلى أربعة أقسام "

١- كافر حربي: وهذا القسم لا خلاف في قتله ، بل قتله عبادة نتقرب بها إلى الله تبارك
 و تعالى .

٢- وكافر معاهد: لا يجوز للمسلم قتله ؛ لأن في قتله نقضاً للعهد.

٣- وكافر مستأمن : وهو الذي دخل بلاد المسلمين بعقد أمان ، فإذا قتله المسلم لا يقتل به ؛ لأن
 قتله له شبهة ، فقد يكون جاسوساً ، فيدفع له الدية فقط .

وصورة المسألة: أن يقع من المستأمن جناية أو ما يوجب حدّاً؛ كأن يقتل أو يسرق أو يزني أو نحو ذلك، فهل يقام عليه الحد أو لا؟

اتفق الفقهاء على أن المستأمن في دار الإسلام إذا قَتَل عمداً، فإنه يُقتل لقول الله تعالى: ﴿ وَكَنْبَنَا عَلَيْهِ مُ فِيهَا أَنَ النَّفْسِ ﴾ (١). ما روي عن أنس ﴿ أن يهودياً رض جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك أفلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فجيء به فلم يزل حتى اعترف فأمر النبي صلى الله عليه و سلم فرض رأسه بالحجارة " (٢)، وسواء أكان المقتول مسلماً أم ذمياً أم مستأمناً. (٢)

٤- وكافر ذمي: وهذا القسم الذي فيه الخلاف بين الفقهاء.

و هو كافر من أهل الكتاب بينه وبين المسلمين عقد ذمة ويعيش بين المسلمين ، لـــه مـــا لهـــم ، وعليه ما عليهم مقابل دفع الجزية .

و المقصود بالكافر - غير الحربي - الذمي أو المستأمن ، إذ لا خلاف بين الفقهاء في أن المسلم لا يقتل بالحربي ، الذي تكون دولته في حالة حرب مع المسلمين $^{(1)}$ لعدم العصمة $^{(0)}$ ، وهذه

^(۱) سورة المائدة: من الآية/٥٤.

⁽۲) صحیح البخاري : 7/9 ، -7/9 ، کتاب الدیات، باب قوله تعالى: (أن النفس بالنفس.....) ، صحیح مسلم: -7/9 ، کتاب القسامة، باب : ثبوت القصاص في القتل .

^{(&}lt;sup>7)</sup> بدائع الصنائع: للكاساني ۲۷۳/۷، حاشية رد المحتار: ابن عابدين ۲۰۹/٦، الفواكه الدواني: النفراوي: ۲۹۳/۲، مغني المحتاج: الشربيني: ۱۳۸، المغني: ابن قدامة: ۲۱/۵۹، مراتب الإجماع: لابن حزم ص ۱۳۸.

⁽٤) أحكام أهل الذمة : ابن قيم الجوزية : ١ / ٣٦٥ ، ٢ / ٤٧٥ ، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام: محمد رأفت عثمان ص ١٣١ .

^(°) العصمة لغة: المنع، وتطلق على الحفظ، واصطلاحاً: هي التي يثبت للإنسان بها قيمة من هتكها فعليه القصاص أو الدية، مختار الصحاح: الرازي: ص ٤٣٧، التعريفات: الجرجاني: ص ١٣١.

(! Y

معاملة بالمثل ، فالمسلم مهدر الدم أيضاً عند الحربي ، ومن عدالة الإسلام وسماحته أنه لا يؤاخذ الحربي إذا أسلم بعد جناية ارتكبها وقت كفره ، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ قُلِ للَّذِينَ كَفَرُ وَا إِن يَنتَهُوا يُغَفَّلُ الْحَربي إذا أسلم بعد جناية ارتكبها وقت كفره ، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ قُلِ للَّذِينَ كَفَرُ وَا إِن يَنتَهُوا يُغَفَّلُ لَهُ مَن اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا لَهُ وَاللَّهُ وَلَا لَا أَنْ وَاللَّهُ وَاللَّالَةُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِمُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللّ

وروي عن عمرو بن العاص قال : قلت يا رسول الله أبايعك على أن تغفر لي ما تقدم من ذنبي ، فقال رسول الله ي : " إن الإسلام يجب ما قبله ، وإن الهجرة تجب ما كان قبلها .. " (٢) .

ويراد بالذمي: غير المسلم الذي يقيم إقامة دائمة في دار الإسلام بمقتضى عقد الذمة . أما المستأمن ، فهو غير المسلم الذي يدخل دار الإسلام بمقتضى أمان مؤقت يعود بعده إلى دار الكفر فيصير حربياً كما كان (٣) .

حكي أنه رفع إلى أبي يوسف القاضي مسلم قتل كافراً ، فحكم عليه بالقود ، فأتاه رجل برقعة ، فألقاها إليه ، فإذا فيها مكتوب { من السريع } :

يا قات السمسلم بالكافر *** جرت وما العادل كالجائر يا من ببغداد وأطرافها *** من علماء الناس أو شاعر استرجعوا وابكوا على دينكم *** واصطبروا فالأجر للصابر جار على الدين أبو يوسف *** بقتله السمؤمن بالكافر

فدخل أبو يوسف على الرشيد ، وأخبره الخبر ، وأقرأه الرقعة ، فقال له الرشيد : تدارك هذا الأمر بحيلة ؛ لئلا تكون فتتة ، فخرج أبو يوسف وطالب أصحاب الدم ببينة على صحة الذمة وثبوتها فلم يأتوا بها فأسقط القود ؛ والتوصل إلى مثل هذا سائغ عند ظهور المصلحة فيه (٤) .

وعقد الأمان يعصم دم الذمي والمستأمن كما يعصم ماله، وهنا نتساءل ما مدى تلك العصمة؟ وهل تحقق المساواة التامة بينها وبين المسلم؟ وبالتالي فيقتص لهما من المسلم أم لا؟ هذا منا سنوضحه في المسألة التالية بإذن الله تبارك وتعالى:

^(۱) سورة الأنفال : آية / ٣٨ .

⁽۲) المسند: للإمام أحمد: ٢ / ٢٠٤ ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : الألباني : ٥ / ١٢٢ ، ح ($^{(7)}$ المسند: للإمام عنه (صحيح) في المرجع نفسه.

⁽۳) بدائع الصنائع : الكاساني V / V، أحكام أهل الذمة : ابن قيم الجوزية V / V وما بعدها، التشريع الجنائي : عودة V / V .

⁽٤) الأحكام السلطانية: الماوردي ص ٣٣٧ وما بعدها.

أقوال العلماء في قتل المسلم بالذمي

والمسألة هي: لو أن مسلماً قتل ذمياً فهل يقام عليه القصاص أم لا ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية – عدا رواية أبي يوسف – ورواية للحنابلة ، وروي عن الــشعبي والنخعــي وابن أبي ليلي وعثمان البتي ومن وافقهم إلى أن : المسلم يقتل بالذمي (١) .

المذهب الثاني:

ذهب جمهور الفقهاء (من الشافعية ، والحنابلة ، ورواية عن أبي يوسف من الحنفية ، وبعض المالكية، والظاهرية) إلى أنه لا يقتل المسلم بالذمي (٢)، غير أن المالكية اشترطوا أن لا يكون القتل غيلة.

المذهب الثالث:

ذهب الإمام مالك إلى أن: المسلم لا يقتل بالذمي إلا إذا قتله غيلة (٢).

منشأ الخلاف:

هو تعارض الآثار والأقيسة الواردة في المسألة ، فقد تعارض الحديث الذي استدل به الجمهور مع الحديث الذي استدل به الحنفية ، وكذلك تعارض القياس ، قياس حرمة الدم على حرمة المال .

سبب الخلاف:

في ثبوت الحديث العاضد لعموم الآيات الموجبة للقصاص بين الدماء دون النظر إلى الأديان.

^{(&}lt;sup>7)</sup> المقصود بالغيلة: القتل لأخذ المال ، سواء كان القتل خفية ، كما لو خدع المجني عليه فذهب به إلى محل فقتله فيه لأخذ المال ، أو كان القتل ظاهراً على وجه يتعذر معه الغوث ، وهو ما يسمي " بالحرابة " انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ٤ / ٢٣٨ ، بداية المجتهد : ابن رشد ، ٢ / ٣٩٩ ، نيل الأوطار : الشوكاني ، ٧ / ١٥٤ .



⁽۱) أحكام القرآن الكريم : الجصاص ١ / ١٧٣ . بداية المجتهد : ابن رشد ٢ / ٣٩٩ ، الإنصاف : المرداوي ٩ / ١٥٢ ، المغني : ابن قدامة ٧ / ٦٥٢ ، المحلى : ابن حزم ١٠ / ٣٤٨ ، نيل الأوطار : الشوكاني ٧ / ١٥٢ .

⁽۲) بدائع الصنائع: الكاساني 7 / 178، أحكام القرآن : الجصاص 1 / 178، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: 3 / 178 ، بداية المجتهد : ابن رشد 1 / 198 ، تكملة المجموع : النووي 1 / 188 ، الإنصاف : المرداوي 1 / 188 ، المغني : لابن قدامة 1 / 178 ، المحلى : ابن حزم 1 / 188 .

الأدلــة:

الفصل الأول

أولاً: أدلة المذهب الأول: (الحنفية) ومن وافقهم:

استدل أصحاب هذا المذهب من القرآن والسنة والآثار والقياس:

أولاً: من الكتاب:

١ - قوله تعالى : ﴿ مَا أَنَّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُ مُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَى . . ﴾ (١) .

وجه الدلالة من الآية:

الآية تدل بعمومها على وجوب القصاص من القاتل أياً كان مسلماً أو غيره (٢).

٢ - وقوله تعالى : ﴿ وَكُنْبُنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ . . ﴾ (٦) .

وجه الدلالة:

أن الآية عامة كذلك ، فالنفس نقتل بالنفس ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا بخلافه ، ويدل على أن ما في هذه الآية شرع لنا قول الرسول في إيجاب القصاص في السن في حديث أنس حين قال أنس لا تكسر ثنية الربيع : كتاب الله القصاص . وليس في كتاب الله السن بالا في هذه الآية ، فبين موجب حكم هذه الآية علينا (٤) .

ثانياً: من السنة النبوية:

وجه الدلالة:

دل بعمومه على المساواة بين المسلم والذمي ، فإذا قتل المسلم الذمي فإنه يقتص منه $^{(1)}$.

٢ - وكذلك ما روي عن ابن مسعود ها قال : قال رسول الله الله الله الله الله الله والتارك مسلم يشهد أن
 لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " (١) .

 ⁽۱) سورة البقرة : من الآية / ۱۷۸ .

[.] $^{(7)}$ بدائع الصنائع : الكاساني $^{(7)}$ / $^{(7)}$ ، أحكام القرآن : الجصاص $^{(7)}$ بدائع

^{(&}lt;sup>٣)</sup> سورة المائدة : من الآية / ٤٥ .

⁽ $^{(1)}$ حاشية رد المحتار: ابن عابدين: ٦ / $^{(2)}$

⁽٥) سبق تخريجه ص٢٥.

⁽٦) فتح الباري : ابن حجر : ١٢ / ٢٨٦ ، أحكام القرآن : الجصاص : ١ / ١٧٤ .

^{(&}lt;sup>۲)</sup> سبق تخریجه : ص ٦ .

وجه الدلالة:

دل قوله ﷺ في الحديث " النفس بالنفس " على أنه يقتص من المسلم للذمي ؛ لأن اللفظ عام و لا مخصص له (١) .

٣- واستدلوا بما رواه ربيعة عن أبي عبد الرحمن بن البيلماني أن النبي هي أقاد مسلماً بمعاهد ، وقال :
 " أنا أكرم من وفي بذمته " (٢) .

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على مشروعية القصاص من المسلم للذمي ، وقالوا : إنه مخصص لحديث " $extbf{Y}$ و المراد بالكافر الحربي $extbf{(7)}$.

وجه الدلالة:

أن قول الرسول ﷺ: " ولا ذو عهد في عهده " معطوف على قوله " مؤمن " فيكون التقدير " ولا ذو عهد في عهده بكافر " ، والمراد بالكافر المذكور في المعطوف هو الكافر الحربي بدليل جعله مقابلاً للمعاهد ؛ لأن المعاهد يقتل بمن كان مثله من الذميين إجماعاً ، فلزم لذلك أن يفيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي ، كما قيد المعطوف ؛ لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقاً ، فيكون التقدير : لا يقتل مؤمن بكافر حربي و لا ذو عهد في عهده بكافر حربي ، فيدل الحديث بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمي (٥) .

ثالثاً: من الآثار: استدلوا بآثار كثيرة منها:

1- ما روي عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من العباديين - المعاهدين - ، فقدم أخوه على عمر بن الخطاب ، فكتب عمر أن يقتل فجعلوا يقولون يا جبير ، اقتل ، فجعل يقول : حتى يأتي الغيظ ، فكتب عمر أن لا يقتل ويودي (7).

⁽۱) فتح الباري : ابن حجر : ۱۲ / ۳۶۳ ، أحكام القرآن : الجصاص : ۱ / ۱۷۳، وما بعدها .

⁽۲) السنن الكبرى: البيهقي: ٨/٠٣،ح(١٦٣٤١)، باب بيان ضعف الخبر، صحيح وضعيف الجامع الصغير: الألباني: ٨/١٧٠،ح(٣٢٢٩)، وقال عنه (ضعيف) في المرجع نفسه.

⁽٢) أحكام القرآن: الجصاص: ١ / ١٧٦، بداية المجتهد: ابن رشد: ٢ / ٣٩٩ ، سبل السلام: الصنعاني:٣٥٢/٣٠.

⁽٤) سنن أبو داود : أبو داود :٣٠٣/٤، ح(٤٥٣٢)، كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر، وقال الألباني (صحيح) المرجع نفسه، سنن الترمذي: الترمذي: ٢٤/٤، باب : لا يقتل مسلم بكافر، ح(٢٤١٢)، سنن النسائي : النسائي : ١٩ / ٨ ، ح (٤٧٣٤).

^(°) بدائع الصنائع: الكاساني: ٢٣٧/٧، حاشية رد المحتار: ابن عابدين: ٥٣٤/٦، أحكام القرآن: الجصاص: ١٧٨/١، نيـل الأوطار: الشوكاني: ٧ / ٢٥٢، سبل السلام: الصنعاني: ٣ / ٣٤١ .

⁽۱) السنن الكبرى للبيهقي: ٨/٠٣، ح(١٦٣٤٢)، باب بيان ضعف الخبر وهو منقطع في المرجع نفسه، شرح معاني الآثار: الطحاوي: ١٩٦/٣، رقم (٤٦٦٨)، مصنف بن أبي شيبة: ٩ / ٢٩٢، رقم (٢٨٠٤١).

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر على أن المسلم يقتل بالذمي ؛ لأن عمر الله كره أن يبيح دمه لما كان مسن الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد ، أما كتابه الثاني فهو محمول على أنه كره أن يبيح دمه لما كان مسن وقوف ولي الدم عن قتله ، وجعل ذلك شبهة منعه بها من القتل ، وقرر الدية بدلاً من القصاص (۱) . ٢ - وما رواه سعيد بن المسيب أن عبد الرحمن بن أبي بكر قال مررت بالبقيع قبل أن يقتل عمر فوجدت أبا لؤلؤة والهرمزان وجفينة يتتاجون ، فلما رأوني ثاروا ، فسقط منهم خنجر له رأسان ، فلما قتل عمر رأى عبيد الله بن عمر الخنجر الذي وصفه عبد الرحمن، فانطلق عبيد الله بالسيف، فقتل الهرمزان، ولما وجد مس السيف، قال: لا إله إلا الله، وعدا على جفينة ، وكان من نصارى الحيرة، فقتله، وأراد أن لا يترك من السبي يومئذ أحداً إلا قتله، فاجتمع عليه المهاجرون، فزجروه ، وعظموا عليه ما فعل، ولم يزل عمرو بن العاص يتلطف به حتى أخذ منه السيف، فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والأنصار، وقال لهم: أشيروا علي في هذا الرجل الذي فتق في الدين ما فتق ، فأشار عليه علي ، وبع ض الصحابة بقتل عبيد الله، وقال جل الناس : أبعد الله جفينة، والهرمزان، أتريدون أن تتبعوا عبيد الله أباه ، وأل جل الناس على كلام عمرو بن العاص ، وودي السرجلين ، والجارية، فلما ولى على بن أبي طالب، أراد قتله، فهرب منه إلى معاوية، فقتل أبام صفين (١) .

وجه الدلالة :

فقد بين هذا الأثر أن بعض الصحابة أشار على عثمان بقتل عبيد الله بن عمر ، وقد قتل الهرمزان وجفينة ، وهما ذميان .

رابعاً: من القياس: من وجهين:

الأول: بالقياس على المال: إذ الإجماع على أن يد المسلم تقطع إذا سرق من مال الذمي ، فإذا كان مال الذمي كمال المسلم في الحرمة ، فالأولى أن يكون لدمه حرمة مال المسلم ، إذ حرمة ماله تابعة

⁽۱) أحكام القرآن: الجصاص: ١ / ١٧٥ ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: للإمام أبي محمد على بن زكريا المَنْجِي: ٢ / ٧١٩ ، كتاب الجنايات ، شرح معاني الآثار: الطحاوي: ٣ / ١٩٦ ، باب: المؤمن يقتل الكافر متعمداً: ح (٢٦٦٨) .

⁽۲) شرح معاني الآثار: الطحاوي: ٢ / ١١١، ، باب المؤمن يقتل الكافر متعمداً، نصب الراية: الزيلعي: ٤ / ٣٣٨ ، باب ما يوجب القصاص، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ابن حجر العسقلاني: ٢ / ٢٦٣ ،وما بعدها، كتاب الجنايات، لم أعثر على حكم الأثر.

<u>د ۲</u>

لحرمة دمه؛ لأن أمر النفس أعظم من المال ، ألا ترى أن العبد لا يقطع بسرقة مال مولاه ويقتل عبد المال ، ويقتل مولاه (١) .

الثاني: بالقياس على القذف ، والمسلم يحد بقذفه الذمي ، فوجب أن يقتل بقتله ، إذ Y فرق بين القصاص و الحد Y.

ثانياً: أدلة المذهب الثاني: (الجمهور)

واستدل أصحاب هذا الرأي من القرآن والسنة والآثار والقياس منها:

أولاً: من القرآن الكريم:

١ = قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُهَا الّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُ مُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرِّ وِالْعَبْدُ وِالْعَبْدِ وَالْعُبْدِ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهِ وَاللَّهِ مِنْ عَلَيْكُمْ مُن مِي اللَّهُ وَاللَّهِ مِنْ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ وَاللَّهُ مِنْ وَاللَّهُ وَاللَّهُ مِنْ وَاللَّهُ وَاللَّهُ مِنْ وَاللَّهُ وَاللّلْعُلْدُ وَاللَّهُ وَاللَّالَّةُ وَاللَّهُ وَاللَّ

وجه الدلالة : دلت الآية على عدم قتل المسلم بالذمي بعدة وجوه منها :

الأول: أن الآية في أولها تخاطب المؤمنين دون غير هم ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ﴾ ولم يقل عز وجل (يا أيها الناس) و لا (يا بني آدم) ، فيكون الأمر بالقصاص خاصاً بقتل المسلمين دون غير هم (٤) .

الثاني: دل قوله تعالى ﴿ يَا أَيُهَا الّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُ مُ القصاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ على المساواة في المجازاة ولا مساواة بين المسلم والكافر ، فإن الكفر حط منزلته ووضع مرتبته (٥) ، والذي يدل على عدم المساواة أدلة كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً لَّا يَسْتَوُونَ ﴾ (٢) ، وقوله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً لَّا يَسْتَوُونَ ﴾ (٢) ، وقوله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً لَا يَسْتَوُونَ ﴾ (٢) ، وقوله تعالى: ﴿ أَوَمَن كَانَ مُئِناً فَأَخْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُومِ النَّاسِ كَمَن مَنْ اللَّهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيسَ بِخَامِحٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ مَرَينَ للْكَ أَوْمِن مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ أَفَنَجُعُ لُ الْمُسْلِمِينَ كَالُهُ مُرْمِينَ ﴾ (٩) .

⁽۱) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي: ٢٧٢/١٧، البحر الرائق: ابن نجيم: ١٠١/٢٣، الجامع لأحكام القرآن الكريم: القرطبي: ٢ / ٦٣٦، بداية المجتهد: ابن رشد: ٢/ ٣٢٦، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: العيني : ٣ / ٣٠٣.

⁽۲) حاشية رد المحتار :ابن عابدين: ٦ / ٥٣٤ ، أحكام أهل الذمة : ابن القيم : $^{(7)}$

^(٣) سورة البقرة : الآية / ١٧٨ .

⁽٤) نهاية المحتاج :الرملي: ٧ / ٢٦٨ ، الجناية على النفس : محمد إمبابي : ص ١٠٤ وما بعدها .

^(°) أحكام القرآن: ابن العربي: ١١٣/١، تفسير آيات الأحكام: الصابوني: ١/ ٧٥، القصاص: السباعي: ص ١٢٩.

⁽٦) سورة السجدة : الآية / ١٨.

^(۷) سورة الحشر : الآية / ۲۰ .

^{(&}lt;sup>^)</sup> سورة الأنعام : الآية / ١٢٢ .

^{(&}lt;sup>٩)</sup> سورة القلم : الآية / ٣٥ .

£ />

فهذه الآيات وغيرها تدل على أن المسلم مشهود له بالسعادة والكافر مشهود له بالـشقاوة، وأن الكافر كالميت لكفره، فلا مساواة بين المسلم والكافر. (١)

وأيضاً: نفى التساوي بين الكفار و بين المسلمين ، فنفي التساوي يدل على عدم استواء نفوسهما و عدم تكافؤ دمائهما. (٢)

الثالث: دل قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِي لَهُمِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أنه لا قصاص بين المسلم والكافر، إذ لا مؤاخذة ولا موالاة بينهما، والكافر غير داخل في هذا القول الكريم حتى يمكن القول بجريان القصاص. (٣)

٢ - واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنَ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَناً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَناً فَتَحْرِيسُ مَ قَبْدَةُ مُؤْمِنة وَدَيةٌ مُّسَلَمةٌ
 إلى أهْله إلا أَن يَصَدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمِ عَدُولَا كُمْ وَهُومُ وَمُؤْمِنَ فَتَحْرِيسُ مِنَ قَبْدَةً مُؤْمِنة وَإِن كَانَ مِن قَوْمِ عَدُولَا كُمْ وَهُومُ وَهُومُ وَمُؤْمِنَ فَتَحْرِيسُ مِنَ قَبْةً مُؤْمِنة وَإِن كَانَ مِن قَوْمِ عَدُولَا كُمْ وَهُومُ ومُومُ وهُومُ ومُومُ ومُناقًا عَلَيْهُ ومُومُ ومُومُ

إن الآية من أولها جاءت خاصة بالمؤمنين، ثم ذكرت أحكام أهل الذمة، فالمعنى يكون إن كان القتيل المؤمن، فجعل للقوم الذين بين المسلمين وبينهم ميثاق، أيّ عهدٌ من أهل الكفر، دية قتيلهم المؤمن اعتداداً بالعهد الذي بيننا، وهذا يؤذن بأنّ الدية جبر الأولياء القتيل، وليست مالاً موروثاً عن القاتل، إذ الايرث الكافر المسلم، فلا حاجة إلى تأويل الآية بأن يكون للمقتول المؤمن وارث مؤمن في قوم معاهدين، أو يكون المقتول معاهداً لا مؤمناً، بناء على أنّ الضمير في (كان) عائد على القتيل بدون وصف الإيمان، وهو تأويل بعيد الأنّ موضوع الآية فيمن قتل مؤمناً خطأ، وعلى هذا فإن الذمي والمعاهد يقتل خطأ فتجب الدية والكفارة، إلا أن الله سبحانه وتعالى أبهمه ولم يقل وهو مؤمن، وإن كان المقتول خطأ مؤمناً من قوم معاهدين لكم فعهدهم يوجب أنهم أحق بدية صاحبهم ، فكفارته التحرير وأداء الدية. (٥)

١ - ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ه " لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلم متعمداً فيقتل ورجل يخرج من الإسلام، فيحارب الله عز وجل ورسوله، فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض ". (٦)

وجه الدلالة من الآية:

⁽١) نيل الأوطار: الشوكاني: ٧ / ١٥٥ ، المحلى: ابن حزم: ١٠ / ٣٥٢ ، بتصرف.

 $^{^{(7)}}$ الحاوي الكبير : للماوردي : $^{(7)}$

⁽٦) الشرح الكبير: الدردير: ٤ / ٢٣٨ ، الكافي : ابن قدامة ٤ / ٥ ، المحلى : ابن حزم : ١٠ / ٣٥٣ .

⁽٤) سورة النساء : الآية / ٩٢ .

⁽٥) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي: ٥/٢٨٤، وما بعدها، التحرير والتنوير: ابن عاشور: ٥/٦٢٠.

⁽۱) سنن النسائي: النسائي : Λ / Π ، Π ، Π ، وقال الألباني (صحيح) في المرجع نفسه ، سنن الدار قطني : Π / Π ، Π ، كتاب الحدود والديات ، سبل السلام : الصنعاني : Π / Π ، كتاب الجنايات .

وجه الدلالة من الحديث:

يتبين لي أن تخصيص قتل المسلم بالذكر في هذه الحالات الثلاث ، دليل على أنه لا يباح دم امرئ مسلم إلا بإحداها ، وعليه فإنه لا يقتص من المسلم بقتل الذمي لعدم ذكر ذلك في الحديث وهو حجة في أنه لا يؤخذ مسلم بكافر (١) والله تعالى أعلم .

٢ – ما روى أبو حجيفة قال قلت لعلي: "يا أمير المؤمنين ، هل عندكم شيء مما ليس في كتاب الله
 ؟ قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما علمته إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن وما في الصحيفة ؟ قال العقل وفكاك الأسير وألا يقتل مؤمن بكافر ".(٢)

وجه الدلالة من الحديثين:

دل الحديثين على أنه لا يقتص من المسلم إذا قتل ذمياً ، وقوله ﴿ ألا يقتل مؤمن بكافر ..) فيه نهي عن قتل المؤمن بالكافر، وهو بعمومه يشمل كل كافر ذمياً أو مستأمناً ، وإليه ذهب الجمهور إلى عدم قتل المسلم بالكافر، أنه لا يلزم من الوعيد الشديد على قتل الذمي أن يقتص من المسلم إذا قتله عمداً (٤) .

ثالثاً: من الآثار:

- قال معمر عن سماك بن الفضل " وكتب عمر بن عبد العزيز في زياد بن مسلم وقتل هندياً بعدن أن أغرمه خمسمائة دينار ولا تقتله " (°).

وجه الدلالة:

دل الأثر على أنه لا يقتص من المسلم للذمي ونص على الدية كعقوبة للجاني حتى يكون ذلك رادعاً للجانى ، وذلك من سماحة الإسلام وعدله .

⁽١) نيل الأوطار : الشوكاني : ٧ / ٩٢ .

⁽٢) صحيح البخاري: ٦٩/٤، ح(٣٠٤٧) ، كتاب الجهاد والسير، باب فداء المشركين.

⁽۳) سبق تخریجه صه ۶ .

⁽³⁾ فتح الباري : ابن حجر : ۱۲ / ۳٦٥ – ۳٦٦ ، ح ($^{(1)}$)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري : العيني : $^{(2)}$ فتح $^{(3)}$ سبل السلام : الصنعاني : $^{(3)}$ $^{(4)}$. $^{(5)}$

⁽٥) مصنف عبد الرزاق: ١٠٠ / ١٠٠، رقم الأثر (١٨٥١٩).

رابعاً: من القياس: وذلك من وجهين:

الأول: أن الذمي كافر و الكفر نقص فلا يقتل به المسلم كالمستأمن (١).

الثاني: من المعقول أيضاً ، هو قياس الكافر الذمي على الحربي و المستأمن ؛ لأن الله سوى بينهما في عدم جواز موالاتهم و أنهم في النار و حكم أن لا يرث المسلم من أحد منهم و العكس فإلحاقه بالحربي و المستأمن أقرب و أولى (٢).

ثالثاً: أدلة المذهب الثالث: (الإمام مالك):استدل على مذهبه من القرآن الكريم والأثر.

أولاً: من القرآن:

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاء الذينَ يُحَامِبُونَ اللّهَ وَمَرَسُولَهُ وَيَسْعُوْنَ فِي الأَمْنِ فَسَاداً أَن يُقَتَلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقطَّعَ أَيدِ بِهِمْ وَأَمْرْ جُلُهُ مَ مَنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَمْرُض ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةَ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣) .

وجه الدلالة:

إن قتل الغيلة من الحرابة وعليه يقتل المقاتل حداً لا قوداً (قصاصاً)، فلا يشترط المماثلة إذ أن القاتل قد أفسد في الأرض بقتله للمقتول (٤).

ثانياً: بالأثر:

ما رواه ابن حزم في المحلى أن: عبد الله بن عامر كتب إلى عثمان بن عفان أن رجلاً من المسلمين عدا على دهقان، فقتله على ماله. فكتب له عثمان " أن اقتله فإن هذا قتله غيلة " (°).

وجه الدلالة:

أن عثمان أمر بقتل المسلم الذي قتل الدهقان الكافر؛ لأنه قتله على ماله ونص أن العلة هي قتله على المال، وهي الغيلة ، و لا يعلم لعثمان مخالف فكان إجماعاً (٦) .

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة دليل أصحاب المذهب الأول: (الحنفية)

١ – دليلهم من القرآن : أجيب عنه من عدة وجوه :

الأول: أنها مخصوصة بحديث (لا يقتل مسلم بكافر) .

^(۱) المغني : ابن قدامة : ۱۱/ ۲۶۲ .

 $^(^{7})$ حاشية الروض : لابن قاسم $(^{7})$

 $^{^{(7)}}$ سورة المائدة : الآية / $^{(7)}$

⁽٤) أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٧٨ ، الجامع لأحكام القرآن : القرطبي : ٦ / ٥١٢ ، شرح الزرقاني على الموطأ : ٢٣٦/٤ ، المحلى : ابن حزم : ٢٢٢/١٠ .

⁽٥) المحلى: لابن حزم ١٠/٩٤٣.

⁽۱) المحلى: ۱۰ / ۲۳۳.

الثاني: أنها في حق المؤمنين؛ لأنه سبحانه وتعالى قال في أولها : ﴿ يا أَبِهَا الذين آمَنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ (١) .

الثالث: كما أنه قال في آخرها: ﴿ فمن عفي له من أخيه شئ ﴾ . و باتفاق أن المسلم ليس أخاً للكافر، فسقط الاستدلال بالآية .

الرابع: إن آية المائدة في شرع من قبلنا ، وقد ورد في شرعنا ما يعارضه ، فلم يصح الاستدلال به .

٢ - الرد على استدلالهم من السنة:

ورد على استدلالهم بالحديثين الأولين ، بأنها عامة خصصت بحديث " لا يقتل مسلم بكافر " $(^{()})$.

وكذلك رد على استدلالهم بحديث ابن البيلماني من وجهين:

الأول: قال العلامة ابن القيم " هذا الحديث مداره على ابن البياماني ، والبلية فيه منه ، و هو مجمع على ترك الاحتجاج به فضلاً عن تقديم روايته على أحاديث الثقات الأئمة المخرجة في الصحاح كلها." (")

الثاني: أن ابن البيلماني هذا ليس بصحابي فحديثه مرسل ، ومرسل غير الصحابي ليس بحجة على الصحيح ، ولو ثبت لكان منسوخاً ؛ لأن حديث " لا يقتل مسلم بكافر " خطب به النبي رو الفتح كما في رواية عمرو بن شعيب ، وقصة عمرو بن أمية متقدمة على ذلك الزمان (٤) .

أيضا يرد على الحديث الذي رواه علي ﴿ من وجهين :

الأول: إن استدلال الحنفية بذلك على قتل المسلم بالذمي إنما هو استدلال بمفهوم الصفة ، والخلف في العمل به مشهور بين أئمة الأصول ومن جملة القائلين بعدم العمل به الحنفية ، فكيف يصح احتجاجهم به هنا؟ (٥)

الثاني: أن جملة "ولا ذو عهد في عهده "كلام تام لا يحتاج إلى إضمار ؛ لأن الإضمار خلف الأصل ، فلا يصار إليه إلا لضرورة ، والكلام مستقيم بغيره لمجرد النهي عن قتل المعاهد ، ويؤيد ذلك اقتصار الحديث الصحيح على الجملة الأولى " ألا لا يقتل مسلم بكافر (٦) .

[.] البقرة : من الآية / ۱۷۸ .

⁽٢) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي: ٣٦٣/٢، نيل الأوطار: الشوكاني: ٧/١٥٤، المحلى: ابن حزم: ١٥١/١٥٥.

⁽۲) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: ۱۷۱/۱۲.

⁽³⁾ فتح الباري: ابن حجر : ١٢ / ٣٦٦ – ٣٦٨ ، نصب الراية : الزيلعي : ٤ / ٣٣٦ ، وما بعدها ، نيل الأوطار : الشوكاني : ٧ / ١٥٤ سبل السلام : الصنعاني : ٣ / ٣٤٢ .

⁽٥) نيل الأوطار: الشوكاني: ٧ / ١٥٢، سبل السلام: الصنعاني: ٣ / ٣٤٢.

⁽٦) فتح الباري: ابن حجر:٣٦٦/١٢، نيل الأوطار: الشوكاني:٧/٧٥١، سبل السلام: الصنعاني:٣٤٢/٣.

٣ - الرد على استدلالهم من الآثار:

الأول: وأجيب على استدلالهم بالأثر المروي عن عمر الله عارض بمثله ، فقد روي عنه أنه لا يقتل مؤمن بكافر – كما بين الجمهور – .

وقد قال الإمام الشافعي: في القصص المروية عن عمر في القتل بالمعاهد أنه لا يعمل بحرف منها ؛ لأن جميعها منقطعة أو ضعاف ، أو تجمع الانقطاع والضعف (١) .

الثاني: وأجيب على استدلالهم بالأثر الثاني أنه لا يصح الاحتجاج به ؛ لأن من أشار من الصحابة بقتل عبيد الله ؛ لأنه قتل ابنة لأبي لؤلؤة تدّعي الإسلام ، فوجب عليه القصاص لذلك .

و أيضاً: لا نسلم أن الهرمزان كان يومئذ كافراً ، بل كان أسلم قبل ذلك ، وكونه قال: لا إله إلا الله حين مسه السيف . كان إما تعجباً ، أو نفياً لما اتهمه به عبيد الله بن عمر . فثبت بذلك أن من طالب كان لقتله معصوم الدم بالإسلام .

ورد عن ذلك:

بأن في الأثر ما يدل على أنه أراد قتل عبيد الله بحفينة والهرمزان – على القول بأنه كافر – وهو قولهم: أبعدهما الله .

فمحال أن يكون عثمان أراد قتله بغيرهما ، ويقول الناس : أبعدهما الله ، ثم لا يقول للناس : (7) .

٤ - الرد على استدلالهم بالقياس:

أجيب عن الدليل الأول بعدة أجوبة:

أولها: أنه قياس في مقابل النص فهو فاسد الاعتبار ، لأن القطع حق لله تعالى ، والقصاص للعبد ، ومن ثم لو أعيدت السرقة بعينها لم يسقط الحد ولو عفا ، والقتل بخلاف ذلك .

وأيضاً: القصاص يشعر بالمساواة و لا مساواة للكافر والمسلم والقطع لا تشترط فيه المساواة (^{۱۱)}. ثانيها: لأن القود حق للذمي له طلبه و له تركه – على التسليم – و هذا هو السبيل الذي منعه الله على الكافرين بقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (¹⁾. أما في السرقة فالشأن أنها حق لله تعالى ليست للمسروق ، فيأخذ الحق من المسلم شاء ذلك الذمي أم أبي (⁰⁾.

⁽۱) نيل الأوطار : الشوكاني : ٧ / ١٥٤ .

⁽۲) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : أبي محمد علي بن زكريا المنبجي : ٢ / ٧١٧ ، وما بعدها ، شرح معاني الآثار : الطحاوي : ٢ / ١٩٣٣ ، رقم (٤٦٦٥) ، نصب الراية : الزيلعي ٤ / ٣٣٨ .

⁽٣) فتح الباري : ابن حجر : ١٢ / ٣٦٨ بتصرف .

⁽٤) سورة النساء : من الآية / ١٤١ .

⁽٥) المحلى لابن حزم ١٠/٢٥٣.

ثالثها: لما جاز قطع يد المسلم بمال المستأمن ، ولم يجز أن يقتل به جاز أن يقطع بمال الذمي دون أن يقتاد به (١) .

أجيب عن الدليل الثاني بما يلي:

أن أكثر الفقهاء لا يرون وجوب الحد على المسلم إذا قذف ذمياً ، ومع التسليم بذلك فإن القائلين بوجوب الحد بقذف الذمي يرون أن حد القذف حق الله تعالى لا يملك المقذوف العفو عنه بخلاف القصاص ، فإنه حق للعبد يسقط بعفو المستحق له ، ومن ثم يكون القياس فاسداً ؛ لأن القذف حق لله والقصاص حق للعبد وهذا على صحة التسليم بصحة القياس عند ابن حزم (٢) .

ثانياً: مناقشة دليل أصحاب الرأي الثالث: (الإمام مالك)

فالأثر رواه ابن حزم و قال: إنه مرسل ، أما قولهم أنه محارب فعليه رد من وجوه:

الأول: أنهم يقولون إن الإمام مخير في الحد بين الأربعة المذكورة في الآية ، فلم تعيين القتل إذن على ذلك !؟ (٣) .

الثاني: نقل ابن حزم اتفاق من قال بالترتيب من العلماء أن من قتل في الحرابة من لا يقتل به في غير الحرابة ؛ فإنه لا يحكم بقتله حداً أو قصاصاً (¹⁾ .

الثالث: أن حديث الباب صحيح الإسناد ظاهر الدلالة واستثناء بعض الصور منه لا بد أن يكون بخبر صحيح عن الله و رسوله ﷺ و إلا لكان ضرباً من التحكم فلا يجوز .

الرابع: الأدلة الشرعية دلت على أن المسلم و الكافر لا يتكافئان ، فكيف يجعل دم المسلم ونفسه مقابل نفس الكافر .

الرأي المختار:

ومن خلال ما سبق ذكره من أدلة كل مذهب ومناقشته يظهر لي رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراض، وإمكان الرد على المخالفين، وأرى أن هذا الرأي هو الذي يتمشى مع مقاصد الشريعة؛ لأنه لا تكافؤ في الدماء بين المسلم والكافر كما بين الجمهور؛ ولأن ما ذكر الحنفية من أدلة قرآنية مخصوصة بالحديث الصحيح " لا يقتل مسلم بكافر"، كما قال ابن كثير: " لا يصح حديث و لا تأويل يخالف هذا " (٥) .

⁽۱) الحاوي الكبير: للماوردي ١٥/١٢.

⁽٢) المحلى: ابن حزم: ١٠ / ٣٥٦ ، وما بعدها .

⁽۲) المدونة : للإمام مالك : 3/200 ، المحلى : لابن حزم 1/272.

⁽٤) المحلى: لابن حزم ١٠/٢٢.

⁽٥) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير: ١ / ٢٤٨.

ثم كيف يتساوى المؤمن مع الكافر ، مع أن الكافر شر عند الله من الدابة !؟ و المؤمن طيب طاهر و الله تعالى يقول : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُ ﴾ (١) وكذلك ﴿ قُل لا تَيسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيبُ ﴾ (٢) ، فكيف نقتل مؤمناً طاهراً بمشرك نجس !؟ (٣) .

أما الأقيسة فهي على فرض سلامتها ، هي فاسدة الاعتبار ؛ لأنها في مقابل النص . والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: قتل الذمي بالمسلم

وتصوير المسألة فيما لو جنى ذمي على مسلم ، فقتله فهل يقتل به أم لا ؟ باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة والظاهرية قالوا بقتل الذمي بالمسلم (٤).

واستدل الفقهاء بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول:

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الكافر إذا قتل المسلم يقتل به ؛ لأن الرسول $\frac{1}{2}$ أمر بقتل اليهودي الذي رض رأس المرأة المسلمة $^{(7)}$.

الدليل الثاني:

القصاص يعتمد المساواة ، والمسلم معصوم الدم ، والذمي يقتل بمثله فالأولى يقتل بالمسلم ؛ لأنه أدنى منه ، إذ الكفر حط منزلة الذمي ، ووضع رتبته ، وقد سبق أن بينا عدم مساواة الذمي بالمسلم ، غير أن البعض – كالظاهرية – يرى أن القتل هنا ليس قصاصاً ، وإنما لنقض النمي

^(۱) سورة التوبة : من الآية / ۲۸ .

⁽٢) سورة المائدة: من الآية / ١٠٠٠.

^(٣) روائع البيان : للصابوني : ١ / ١٢٥ ، وما بعدها .

⁽³⁾ حاشية رد المحتار: ابن عابدين: ٦ / ٣٥٤، بلغة السالك: الصاوي: ٢/ ٣٨١، مغني المحتاج: الشربيني: ٤/ ١١، الروض المربع: البهوتي: ٢ / ٣٤٧، المغني: ابن قدامة: ٧ / ٢٥٢، المحلى: ابن حزم: ١٠ / ٣٤٧.

^(°) سبق تخریجه ص ۲۱ .

⁽٦) فتح الباري : ابن حجر : ١٢ / ٢٩٩ . بتصرف .

العهد، إذ خالف المنصوص عليه في قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْرَةَ عَن يَد وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (١). ونقض العهد بالقتل أمر مختلف فيه (٢) .

المسألة الثالثة: قتل المسلم بالمستأمن

اختلف العلماء في قتل المسلم بالمستأمن على رأيين وهما كالتالى:

الرأي الأول: لا يقتل المسلم بالمستأمن . و هو لجمهور الفقهاء (الحنفية $(^7)$ ، والمالكية $(^4)$ ، والشافعية $(^6)$ ، والحنابلة $(^7)$ ، والظاهرية $(^8)$.)

الرأي الثاني: يقتل المسلم بالمستأمن . وهو رأي لأبي يوسف (من الحنفية) $^{(\wedge)}$.

سبب الخلاف:

هو تردد المستأمن بين كونه ملتحقاً بالذمي ؛ لأنه أمن على دمه أو يلحق بالحربي ، لأنه غير معصوم الدم على الدوام .

الأدلـــة:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدلوا بنفس أدلتهم التي ذكرناها سابقاً – في مسألة قتل المسلم بالذمي – للدلالة على عدم قتل المسلم بالذمي (٩) وقد انضم أبو حنيفة إلى الجمهور في هذه المسألة على عكس ما رآه في قتل المسلم بالذمي ، إذ يرى عصمة المستأمن مؤقتة ، فهو يشبه الحربي ، ويقوي ذلك عنده أن كفره باعث على الحرب ؛ لأنه على قصد الرجوع إلى دار الكفر ، بخلاف الذمي ، فقد صار بعقد الذمة معصوم الدم عصمة مؤبدة ، وبالتالي لا يحتمل دمه الإباحة مع قيام الذمة (١٠).

⁽۱) سورة التوبة : من الآية / ٢٩ .

⁽۲) بداية المجتهد : ابن رشد : ۲ / ۲۳۸ ، الشرح الكبير : الدردير : ٤ / ۲۳۸ ، المغني والشرح الكبير : ابن قدامة : 9 / $^{(1)}$ بداية المجتهد : المرداوي : 9 / $^{(2)}$ ، المحلى: ابن حزم: $^{(2)}$ ، الإنصاف : المرداوي : 9 / $^{(2)}$ ، المحلى: ابن حزم: $^{(2)}$ ، الإنصاف : المرداوي : 9 / $^{(2)}$ ، المحلى: ابن حزم: $^{(2)}$

 $^{^{(7)}}$ حاشية رد المحتار : ابن عابدين : ٦ / ٣٤٥ .

⁽٤) بداية المجتهد : ابن رشد : ٢ / ٣٩٩ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : ٤ / ٢٣٨.

^(°) تكملة المجموع: النووي: $\Lambda / 307$ ، مغنى المحتاج: الشربيني: 3 / 11 .

⁽٦) المغني : ابن قدامة : ٧ / ٦٥٢ ، الروض المربع : البهوتي : ٢ / ٣٧٠ .

⁽۷) المحلى : ابن حزم : ۱۰ / ۳٤٧ ، وما بعدها .

^(^) المبسوط: السرخسي: ١٣٣/٢٦، وما بعدها.

⁽٩) سبقت الأدلة في المسألة الأولى (عدم قتل المسلم بالذمي) ، ص ٤٤ – ٥٣ من هذا البحث .

⁽۱۰) حاشية رد المحتار: ابن عابدين: ٥٣٤/٥، تكملة فتح القدير: ابن الهمام: ٢٣٧/١، الهداية: المرغياني: ٤/

ثانياً: دليل الرأي الثاني: (أبو يوسف)

بجامع أن كلاً من المستأمن والذمي معصوم الدم وقت القتل (١) ، وعلى ذلك يكون أدلة الأحناف السابقة الذكر في مسألة قتل المسلم بالذمي دليل لهم ، و لا داعي للإعادة .

الراجح:

إن المسلم لا يقتل بكافر على كل حال ، أيا كان هذا الكافر . و هذا مذهب الجمهور على ما تقدم – و الله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: قتل الرجل بالمرأة

وهذه المسألة من المسائل التي اتفق عليها الفقهاء، فقالوا: يقتل الرجل بالمرأة ($^{(Y)}$)، حتى ذكروا الإجماع على ذلك إلا أن الحسن البصري قال: لا يقتل الرجل بالأنثى. ($^{(Y)}$)

يقول ابن المنذر: (وأجمعوا على أن القصاص بين المرأة والرجل في النفس إذا كان القتل عمداً) (٤).

وقد أجمع الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة (٥) لعموم هذه الآية ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ (٦) .

وأنقل فيما يلي أقوال علماء المسلمين من المذاهب الأربعة حتى تتبلور الفكرة المتفق عليها تماماً ، وكذلك الرأي المخالف .

أولاً: عند الحنفية ^(٧) : قالوا : يقتل الذكر بالأنثى ، والأنثى بالذكر .

ثانياً: عند المالكية: القصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال ، والقصاص أيضاً يكون بين الرجال والنساء ، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾ فذكر الله تبارك وتعالى أن النفس بالنفس ، فنفس المرأة بنفس الرجل وجرحها بجرحه (^).

⁽۱) المراجع السابقة ص٥٥، هامش رقم (١٠).

⁽۲) الأم : الشافعي : ٦ / ٢٤ ، المغنى : ابن قدامة : ٩ / $^{(Y)}$

⁽٣) المجموع شرح المهذب: النووي: ١٨ / ٣٧٧.

^{(&}lt;sup>٤)</sup> المصدر نفسه .

^(°) أحكام القرآن: الجصاص: ١٦٩/١، الاستذكار: ابن عبد البر: ١٦٨/٨، الأم: الشافعي: ٢٤/٦ ،المغني: ابن قدامة: ٣٧٨/٩.

^(٦) سورة المائدة من الآية / ٤٥ .

⁽٧) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: شيخي زاده ، ١٦/٨ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : الزيلعي ٢٧٠/١٧ - ٢٧١ .

⁽٨) الموطأ: مالك: ٥١٣.

لے الے اللہ نکر صاحب الشرح الصغیر: أن الرجل يقتل بالمرأة (۱).

ثالثاً: عند الشافعية: قالوا بأن الرجل يقتل بالمرأة (لما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حرم عن أبيه عن جده أن رسول الله ، كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن أن الرجل يقتل بالمرأة ؛ ولأن المرأة كالرجل في حد القذف ، فكانت كالرجل في القصاص...) (٢) . رابعاً: عند الحنابلة: قالوا بقتل الرجل بالمرأة (٣) .

استدل جمهور العلماء بقتل الرجل بالمرأة من القرآن الكريم والسنة والقياس:

أولاً: من القرآن الكريم:

عموم آيات القصاص، وذلك بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُ مُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ (أ) وقوله تعالى : ﴿ وَكَتْبْنَا عَلَيْهِمُ فِيهَا أَنَ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ (أ) فظاهر الآيتين يدلان على وجوب القصاص بين الرجال والنساء ، فيقتل الرجل بالمرأة كما تقتل به من باب أولى .

فذكر الله تعالى ﴿أَنَ النَفْسَ ِ النَفْسِ ﴾ فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه (٦) . ثاتياً : من السنة :

- عن أنس رضي الله عنه: " أن يهودياً رض جارية بين حجرين فقيل لها: من فعل بك أفلان أو فلان حتى سمي اليهودي ، فأومأت برأسها ، فجيء به فلم يزل حتى اعترف ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة " (٧) .

وجه الدلالة من الحديث:

إن الحديث يدل دلالة صريحة على قتل الرجل بالمرأة إذ قتل الرسول ﷺ اليهودي بالمرأة التي رض رأسها بالحجارة .

⁽۱) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٠/ ٥٢.

^{(&}lt;sup>۲)</sup> الأم: الشافعي: ٦ / ٢٥ – ٢٦ ، الحاوي الكبير: الماوردي: ١٢ / ١٦ ، المجموع: النووي: ١٨ / ٣٥٠.

⁽۳) المغني: ابن قدامة: ۹ / ۳۷۸، شرح زاد المستقنع: حمد بن عبد الله الحمد: 77 / 11 - 15.

 $^{^{(2)}}$ البقرة : من الآية / ۱۷۸ .

^(°) المائدة : من الآية / ٤٥ .

^(٦) الزرقاني على الموطأ: ٥ / ١٧٥.

⁽۷) سبق تخریجه ص ۲۱ .

وكذلك بحديث عمرو بن حزم " أن النبي ﷺ كتب في كتابه إلى أهل اليمن أن الذكر يقتل بالأنثى ، وهو عندهما عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم أن الذكر يقتل بالأنثى " (١) .

ثالثاً: بالقياس:

قياس القتل على القذف: ذلك أن الرجل والمرأة شخصان يحد كل واحد منهما بقذف صاحبه، كالرجل يقتل الرجل والمرأة تقتل المرأة (٢) .

الرأي الثاني: للحسن البصري: قال بعدم قتل الرجل بالأنثى.

مستدلاً بقوله تعالى : ﴿ الْأَشِّي بِالْأَنْشِي ﴾

وجه الدلالة:

أن مفهوم الآية يدل على أن الرجل لا يقتل بالأنثى ، وإنما الأنثى نقتل بالأنثى .

الرد على الاستدلال:

بأنه ثبت في كتاب عمرو بن حزم سابق الذكر الذي تلقاه الناس بالقبول أن الذكر يقتل بالأنثى ، فهو أقوى من مفهوم الآية. (٣)

الترجيح:

بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم يترجح لدي ثبوت القصاص بين الرجال والنساء في النفس وفيما دونها ؛ لقوة الأدلة التي استدل بها الجمهور ، وكذلك لموافقتها لحكمة مشروعية القصاص ، فإذا قتل رجل امرأة فإنه يقتل بها .

والذي ينظر إلى الحكمة من مشروعية القصاص ، وهي كونها تحقن الدماء وتحيي النفوس في ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ، وإلى المبادئ الأساسية التي أرساها رسول الهدى مسن المساواة بين الرجل والمرأة (المسلمون تتكافأ دماؤهم) (النساء شقائق الرجال) (استوصوا بالنساء خيراً) ، والمسألة متفرعة في كتب الفقه ، هذا ما أردت أن أذكره في المسألة ، والله تعالى أعلم .

⁽۱) تلخيص الحبير: ابن حجر: 3 / 0، وهو مرسل في المرجع نفسه، سبل السلام: الصنعاني: 7 7 7 7.

⁽۲) المجموع شرح المهذب : النووي : ۱۷ / ۱۹۰ ، والمغني : ابن قدامة : ۷ / ۲۷۹ ، وكشاف القناع : البهوتي : 0 / ۲۲۵ .

 $^{^{(7)}}$ سبل السلام : الصنعانى : $^{(7)}$ سبل السلام .

الميحث الثالث

تقسيمات العفو عن القصاص

المطلب الأول: أقسام العفو

ينقسم العفو عن القصاص إلى أربعة أقسام وهي مقسمة كالتالي:

القسم الأول: العفو على مال من جنس الدية:

جنس الدية فيه خلاف بين الفقهاء: فأبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم على أن الدية تجب في الإبل أو الذهب أو الفضة ويجزئ دفعها من أي نوع أو ما يعادل قيمتها. (١)

وأما الصاحبان وأحمد فعلى أنها تجب من ستة أجناس وهي: الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل. والخمسة الأولى هي أصول الدية عند الحنابلة. (٢)

وذهب الشافعي في الجديد إلى أن الواجب الإبل أو قيمتها إن لم توجد. (٦)

فإذا تحقق القتل العمد الموجب للقود فإنه يجوز للأولياء في هذه الحالة أن يتصالحوا مع القاتل عليه على مال من جنس الدية مقابل القصاص فإذا تم العفو سقط القصاص ووجب المال المصالح عليه قليلاً كان أو كثيراً. أما إن وقع العفو على الدية أو أقل منها من جنسها فلا خلاف في جوازه. (٤) وأما إن وقع على أكثر من الدية من جنسها كأن تصالحوا على مائتي بعير مثلاً فهذا جائز عند الجمهور خلافاً للشافعية حيث منعه بعضهم. (٥)

الراجح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء يترجح لدي ما قال به الجمهور، لما فيه من وجاهة؛ لأن فيه تيسير على المسلمين، ويتمشى مع روح التشريع .

القسم الثاني: العفو على مال من غير جنس الدية:

يجوز لولي الدم أن يتصالح مع القاتل عن القصاص على مال من غير جنس الدية من سائر الأموال والعروض إلا أنه يشترط القبض في المجلس إذا كان ما وقع عليه العفو ديناً في الذمة كيلا يكون افتراقاً عن كالئ بكالئ ، وسواء أكان هذا العفو على قدر الدية أو أقل أو أكثر كل ذلك جائز بلا خلاف بين الفقهاء بالقليل والكثير. وإنما جازت هذه الصورة على الإطلاق لأن الدية في جناية العمد

⁽١) بدائع الصنائع: الكاساني: ٢٥٣/٧، وبداية المجتهد: ابن رشد: ٢/١٠١، ومغني المحتاج: الشربيني: ٥٣/٤.

⁽۲) بدائع الصنائع: الكاساني: ۲۰۳/۷، المغني : ابن قدامة: ۷ / ۲۰۹، وما بعدها، كشاف القناع : البهوتي:۱۷/٦.

⁽T) المهذب: الشيرازي: ٢ / ١٩٥ وما بعدها ، مغني المحتاج: الشربيني: ٤ / ٥٦ .

⁽٤) مغني المحتاج: الشربيني: ٤٠/٥، والمغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة: ٩/٨٥٩.

⁽٥) بدائع الصنائع: الكاساني: ٩/٦٦ ، و المبسوط: السرخسي: ٩/٢١، وبلغة السالك: الـصاوي: ٣٥١/٢، ومغني المحتاج: الشربيني: ٤/٠٥، و الإنصاف: المرداوي: ٠١/٤، و الفروع: ابن مفلح: ٤/٠٢، ٥٦٨/٥.

غير متقررة وإنما هي بدل عن القصاص فلا مدخل للربا هنا وإنما الأمر مبني على مصالحة الطرفين بتراضيهما (١) .

والذي أراه:

أنه ينبغي التأني والتأمل في العفو على أكثر من الدية، ولينظر هل فيه مصلحة، أو أنه مجرد عواطف وانفعالات للإبقاء على نفس الجاني، فإن كان عضواً صالحاً في مجتمعه، ولم يعهد عليه سوء، فلا بأس بالسعي في بذل المزيد، أما إن كان من أرباب السوابق والإفساد في الأرض، كما هو حال كثير من القَتَلة فلا ينبغي التدخل في الإصلاح مقابل الأموال الطائلة التي لو صرفت على الفقراء؛ لأغنت كثيراً منهم؛ وقد يكون في قتل هذا الجاني قصاصاً صلاح للمجتمع بأسره، فليتنبه أصحاب الجاه، والمال لهذه المسألة، كي تكون مساعيهم في سبيل الخير والإصلاح. والله الموفق .

القسم الثالث: العفو مقابل الحصول على مصلحة أو منفعة:

يجوز أن يقع العفو عن القصاص مقابل مصلحة أو منفعة إذا كانت تلك المصلحة أو المنفعة معلومة وتصلح صداقاً ؛ لأنها إذا كانت كذلك فيجوز استحقاقها عوضاً في العفو عن الأموال ففي العفو عن القصاص من باب أولى . وهذا بلا خلاف بين الفقهاء (٢) .

القسم الرابع: العفو مقابل مغادرة الجانى أرض الجناية أبداً أو إلى مدة:

قد يقع العفو عن دم العمد بشرط أن يرتحل الجاني عن بلد أولياء الدم نهائياً فلا يعود إليها ، أو بأن يرتحل مدة محددة من الزمن يحددونها له ، فإن عاد فمن حقهم أن يقتصوا إن كان بعد ثبوت الدم أو يعاودوا الخصومة إن كان قبل ثبوت الدم . ولم أجد فيما توصلت إليه من تكلم عن هذه الصورة من العفو إلا فقهاء المالكية _ على تفصيل في مذهبهم _ وشيخ الإسلام ابن تيمية .

فإذا التزم القاتل أنه إن عاد للبلد فلهم القود أو الدية ثم لم يرتحل بعد الاتفاق أو ارتحل ثم عاد ، وكان الدم قد ثبت كان لهم القود في العمد ، فإن لم يثبت الدم كان لورثة المقتول الحق في المخاصمة من جديد و لا يكون الصلح قاطعاً لخصومتهم لانتقاضه بعدم رحيله ، أو عوده بعد رحيله قبل المدة التي حددت له . فالشرط جائز والعفو لازم على هذا القول . وذلك لما يأتي :

⁽۱) بدائع الصنائع:الكاساني: $1.0 \cdot 7.0$ ، تبيين الحقائق :الزيلعي: $1.0 \cdot 7.0$ ، شرح مختصر خليل: الخرشي: $1.0 \cdot 7.0$ وروضة الطالبين :النووي $1.0 \cdot 7.0$ ، ومغني المحتاج:الشربيني: $1.0 \cdot 7.0$ ، وشرح منتهى الإرادات :البهوتي: $1.0 \cdot 7.0$ والمحلى:ابن حزم: $1.0 \cdot 7.0$.

⁽۲) المبسوط:السرخسي: ۱۲/۲۱، المدونة: مالك: ٤٦٠/٤، ومغني المحتاج: الشربيني: ٥٢/٤، والمقنع :ابن مفلح: ٢/٢/، والمحلى: ابن حزم: ٤٧٤/٦.

أولاً: أن المسلمين على شروطهم وإذا رضي الأولياء والجاني بهذا الشرط فلا محذور فيه (١).

ثانياً: أن الأولياء لهم أن يصالحوا الجاني على عوض مالي أو منفعة أو مصلحة _ كما تقدم _ وقد يكون في رحيل الجاني مصلحة وهو حق رضوا بإسقاطه مقابل هذا الشرط الذي رضي الجاني بالتزامه فلا محذور في ذلك .

ثالثاً: إذا لم يف بهذا الشرط فلهم الرجوع عليه كما لو لم يؤد العوض المتفق عليه بينهم .

المطلب الثاني

أقسام القصاص

القتل من أبشع الجرائم الخطيرة في حياة الإنسان ، وهو أول جريمة إنسانية حصلت على وجه هذه الأرض إذ قتل أحد ابني آدم أخاه كما جاء ذلك في القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ وَاتُلُ عَلَيْهِ مُ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقّ إِذْ قَرْبًا قُرْبًاناً قُتُقبًل مِن أَحَدهِماً وَلَمْ يُتَقبَلُ مِن الآخرِ قال اللهُ عَلَيْهِ مُ نَبَأَ اللهُ مِن اللهُ مِن اللهُ مِن اللهُ مِن اللهُ مِن اللهُ عَلَيْهِ ﴿ (٢) . وبعد أن حصلت هذه الجريمة الشنيعة التي لا يستبعد تجددها في أي وقت من الأوقات لا سيما في زماننا الذي نعيش .

فالنفس المعصومة ذات قدر عظيم يجب احترامها وحفظها - لأنها من الضروريات الخمس - وعدم التعدي عليها بغير حق سيما النفس المؤمنة التي أعزها الله بالإيمان ومقوماته لقوله - ﷺ - وعدم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانسي، والنفس ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة " (3) .

⁽۱) بلغة السالك : الصاوي: ۱۰۱/۲، وحاشية الدسوقي: الدسوقي: ۲۹۳، والاختيارات الفقهية :ابن تيمية: ۲۹۳، ومجموع فتاوى ابن تيمية: ابن تيمية: ۱۵۷/۳٤ .

 $^{^{(7)}}$ المائدة : الآية / ۲۷ .

[.] $^{(7)}$ المائدة : الآية / $^{(7)}$

⁽۱) سبق تخریجه ص٦.

فالقتل هدم لهذا الكيان الذي بناه الله ، وهو في نفس الوقت خراب البيوت بإحداث التفك الأسري ، وبث الحقد والشحناء في القلوب ... ، فهو بهذه الصفة العمدية مستبعد من المؤمن ، لذلك قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً لِلاَّ خَطَنًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَنًا مَنْ مَنْ الله تعالى ... ﴾ (١) .

فإذا حدث أن ارتكب المؤمن تلك الجريمة فهو تحت مراقبة العليم الحكيم ، ولن يفلت من جزائه يوم القيامة حيث توعده الله بالعذاب والغضب الشديد ، حيث قال ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَ إَوَّهُ جَهَنَدُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِب اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ (٢) .

فهذه العقوبة الأخروية لمن اعتدى على سفك دم المؤمن ، ولـم ينـل عقوبتـه فـي الـدنيا بالقصاص الذي جعلته الشريعة الإسلامية عقوبة للقاتل العمد في هـذه الحياة ضـماناً للآخـرين ، واستئصالاً للجريمة ، كما أنه في الوقت نفسه تخفيف عن القاتل عقوبته الأخروية وصدق الله تعـالى حيث قال : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِحَيَاةُ يُا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَقُونَ ﴾ (٢) .

فأي عدل بعد هذا العدل ؟! وأي حكم أقوم منه في حفظ النفوس ، وحقن دماء المعصومين ؟ وإذا ما أفلت القاتل من عقوبته في الدنيا فعقاب الآخرة ينتظره ؛ لأنه بلا شك عقاب محتوم ، وقد تكفل الله لولي المقتول في هذه الحياة بالنصر ، وجعل له سلطاناً في أخذ حقه من القاتل قصاصاً بدون إسراف . مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظُلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَلِيهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِف فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مُشُوماً ﴾ (٤) .

وينقسم القصاص إلى قسمين

الأول : قصاص في النفس : - وهو في القتل العمد: الثاني : قصاص في الجراح : - وهـ و فـي العمد كذلك، وسأتكلم عن القسم الأول فقط ؛ لأنه موضوع البحث بإذن الله تعالى :

تعريف القتل وأنواعه

أولاً: تعريف القتل لغة :

القتل مأخوذ من الفعل قتل : قتله قتلاً : أماته ، وأقتله : عرضه للقتل ، وقاتله مقاتلة وقتالاً: أي محاربة $^{(\circ)}$.

⁽۱) النساء : من الآية / ٩٢ .

⁽٢) النساء : الآية / ٩٣ .

^(٣) البقرة: الآية / ١٧٩.

^{(&}lt;sup>3)</sup> الإسراء: الآية / ٣٣.

^(°) مختار الصحاح: الرازي ص ٤٥٨ وما بعدها، المعجم الوسيط ٢ / ٧٤١

ثانياً: في الاصطلاح:

" هو إز هاق روح آدمي بفعل آدمي آخر " (1)".

و هو جناية على النفس ، والقتل فعل يضاف إلى العباد بحيث تزول به الحياة ؛ لأن زوال الحياة بدون فعل العباد تسمى موتاً (٢) .

وتتفاوت درجات القتل بحسب قيمة واستحقاق من قتله للسعى في إبقائه ونصيحته .

ثالثاً: أنواع القتل:

المذاهب الفقهية الأربعة متفقة في المبادئ الأساسية في القصاص والديات ، إلا أن مناهج البحث في جرائم الاعتداء على النفس الإنسانية لدى المذاهب الفقهية اختلفت ، واتخذت منهجاً خاصاً بها ، وذلك لاختلافهم في بعض الفروع والتفصيلات ، وسيتم بيان ذلك في الآتي :

المنهج الأول: للحنفية:

وضعوا جرائم الاعتداء على النفوس تحت مسمى " الجنايات " وتقسم عندهم إلى قسمين. الأول: الجناية على النفس وتسمى قتلاً.

الثاني: الجناية على ما دون النفس ، وتسمى ضرباً وجرحاً .

وقد قسموا القتل إلى خمسة أنواع:

أولاً: القتل العمد : وهو أن يتعمد ضربه بسلاح أو ما يجري مجراه مما له حد يقطع ويجرح .

ثانياً: القتل شبه العمد: وهو أن يقصد ضربه بما ليس بسلاح ذي حد، ولا يجري مجراه في تفريق الأجزاء.

ثالثاً: القتل الخطأ: قد يقع الخطأ في القصد أو الفعل:

أما الخطأ في القصد: مثل أن يرمي شخصاً يظنه صيداً أو حربياً ، فإذا هو مسلم.

والخطأ في الفعل: مثل أن يرمي غرضاً ، فيصيب آدمياً .

رابعا: القتل الجاري مجرى الخطأ: مثل النائم ينقلب على شخص فيقتله.

خامساً: القتل بالتسبب : مثل حفر بئر في قارعة الطريق بغير إذن السلطان فإذا وقع فيه آدمي، فمات ، فعقوبة الحافر الدية مغلظة (٣) .

⁽۱) التشريع الجنائي: عودة ٢ / ٧ .

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم 9 / 7 وما بعدها، أحكام الجريمة والعقوبة: محمد أبو حسان: ص ٤٢٦.

⁽٢) كتاب الآثار: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ١ / ٢١٨، الهداية: المرغيناني ٤ / ١٦٠١ – ١٦٠١، الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ٥ / ٢٢ وما بعدها، البحر الرائق: لابن نجيم ٩ / ٤ وما بعدها، لسان الحكام: إبراهيم بن أبي اليمن الحنفي ١ / ٣٨٩.

المنهج الثاني: للمالكية:

عنون فقهاء المالكية جرائم الاعتداء على النفوس تحت عنوان " الجنايات " كما وضعوها تحت عنوان " الدماء والحدود " أو " أحكام الدماء " .

والقتل عندهم ثلاثة أنواع:

نوعان متفق عليهما : وهما العمد والخطأ ، وواحد مختلف فيه ، وهو شبه العمد .

- أما العمد : قالوا بأن يقصد القتل بالضرب بمحدد ، أو بمثقل ، أو بـــإحراق أو تغريـــق ، أو خنق ، أو سم أو غير ذلك .
- وأما شبه العمد : فلا يأخذ به الإمام مالك ، وقد ورد في كتبهم ، أنه يتحقق إذا قصد الجاني الضرب ، ولم يقصد القتل .
- وأما القتل الخطأ: قالوا بأنه لا يقصد الضرب ولا القتل ، مثلما لو سقط على غيره، فقتله ، أو رمى صيداً ، فأصاب إنساناً فلا قصاص فيه (١) .

المنهج الثالث: للشافعية:

وضع الشافعية جرائم الاعتداء على النفوس تحت عنوان " الجنايات "

وقسموا القتل إلى ثلاثة أنواع:

الأول: قتل عمد محض: وهو الضرب بما يقتل غالباً.

الثاني: القتل شبه العمد: وهو الضرب بما لا يقتل غالباً ، سواء أكان ذلك بالجارح أم بالمثقل.

الثالث: قتل خطأ محض : كأن يرمى صيداً ، فيصيب رجلاً فيقتله (٢) .

المنهج الرابع: للحنابلة:

وكذلك بحث الحنابلة جرائم الاعتداء على النفوس تحت عنوان " الجراح " و " الجنايات " .

وأيضاً: قسموا القتل إلى ثلاثة أنواع:

أولاً: قتل عمد محض: وهو أن يتعمد الجاني قتل النفس بما يقتل أو يقطع حداً؛ كالحديد أو بما يمور (٣) في اللحم مور الحديد ، أو يقتل غالباً ، أو بثقله يقتل غالباً كالحجارة أو الخنق .

ثانياً: القتل شبه العمد : ويسمى خطأ العمد ؛ لأنه عمد في الفعل وخطأ في القصد ، وهو ما لو ضربه بخشبة صغيرة أو حجر صغير أو لكزه ، أو فعل به فعلاً الأغلب منه أنه لا يقتل بمثله .

⁽۱) الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ٥ / ٣٢٩ ، حاشية الدسوقي : الدسوقي ٤ / ٢٣٧ ، التاج و الإكليل : محمد بن أبي القاسم ٦ / ٢٥٧ ، القوانين الفقهية : ابن جزيء الغرناطي ١ / ٢٣٧ .

⁽۲) التنبيه: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي: ۱۱۳/۱، الوسيط: أبي حامد الغزالي: ٦/ ٢٥٤وما بعدها، ، فتح الوهاب: زكريا بن محمد الأنصاري: ٢/ ٢٢٩، روضة الطالبين: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي: ٩ / ١٢٢.

⁽٣) يمور : مأخوذ من مار : بمعنى تحرك ، وذهب ، وجاء ، ومنه قوله تعالى : ﴿يَوْمَ تَمُومُ السَّمَاءَ مَوْمَ اَ ﴾ (الطور : آية/٩) مختار الصحاح : الرازي ، مادة مار ١ / ٥٦٢ .

ثالثاً: القتل الخطأ: وهو على ضربين:

الأول: الخطأ في الفعل: كأن يرمى صيداً فيصيب إنساناً لم يقصده.

الثاني: خطأ في القصد: كأن يرمي من يظن أنه مباح الدم، فيتبين له أنه آدمي معصوم الدم أو يكون الجاني غير مكلف؛ كالصبي والمجنون.

أما القتل بالتسبب : كحفر البئر وغيره ، فهو يلحق بالخطأ ، إلا قصد الجاني الفعل ، فإن قصده ، فهو عمد أو شبه عمد حسب الواقعة وظروفها وطبيعتها (١) .

المنهج الخامس: للظاهرية:

لقد وضع الظاهرية جرائم الاعتداء على النفوس تحت عنوان " الدماء والقصاص والديات " وقالوا: إن القتل نوعان فقط:

الأول : قتل عمد . الثاني : قتل خطأ .

وحجتهم في ذلك قوله عز وجل: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ أَن يَفْتُلَ مُؤْمِناً لِلاَّ خَطَئاً ﴾ (٢) وقول عسالى ﴿ وَمَن يَفْتُلُ مُؤْمِناً مُنْعَمَداً فَجَزَ رَوَّهُ جَهَنَدُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلْيهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَا با عَظِيماً ﴾ (٣) .

ومن قال إن هناك نوعاً ثالثاً - وهو قتل عمد الخطأ ، أو قتل شبه العمد - فقوله فاسد ؛ لأنه لم يصح في ذلك نص أصلاً .

وأما ما يعتبره الحنفية والشافعية والحنابلة القتل شبه العمد ، فهو قتل خطأ عند الظاهرية (؛).

ومن خلال عرض مناهج الفقهاء في جرائم الاعتداء على النفوس وبيان أنواع القتل ، تبين لي أن الفقهاء اتفقوا على نوعين من أنواع القتل ، وهما القتل العمد ، وقتل الخطأ .

ووقع الخلاف في اعتبار القتل شبه العمد نوعاً ثالثاً .

وعليه فإن الخلاف في باقي أنواع القتل - كما هو عند الحنفية خمسة أنواع ، وعند الحنابلة أربعة أنواع ، وذلك باعتبار القتل بالتسبب وما أجري مجرى الخطأ ، أنواعاً مستقلة بذاتها عن القتل العمد ، والقتل الخطأ - هو خلاف ظاهري أدى إلى منطق الترتيب والتبويب ، ولا ثمرة للخلاف إلا في القتل شبه العمد (٥) .

⁽١) المغنى: لابن قدامة ٩ / ٣٣٨ وما بعدها ، الإنصاف : للمرداوي ٩ / ٤٤٦ - ٤٤٨ .

⁽٢) سورة النساء : من الآية / ٩٢ .

^{(&}lt;sup>٣)</sup> سورة النساء : من الآية / ٩٢ .

⁽٤) المحلى : لابن حزم ١٠ / ٢١٤ .

^(°) المغني : لابن قدامة ٩ / ٣٢١ وما بعدها ، كشاف القناع عن متن الإقناع : البهوتي ٥ / ٦٠٣ وما بعدها ، نيل الأوطار : للشوكاني ٧ / ٢٢ .

...والذي يبدو لى أن منهج الحنفية في التقسيم أتم وأدق:

لأن ما سبق ذكره كان عن جناية القتل ، أما ما دونه على النفس التي لا تصل إلى إزهاق الروح فالعمدة فيها قوله تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصُ ﴾ (١) .

وقال ابن عباس في تفسيرها: "تقتل النفس بالنفس، وتفقأ العين بالعين، ويقطع الأنف الأنف، وتنزع السن بالسن، وتقتص الجراح بالجراح "(7).

ومن السنن المشهورة في ذلك: أن الربيع بنت النضر – عمة أنس بن مالك – لطمت جارية فكسرت ثنيتها (٦) ، وطلب أهلها القصاص ، فأتوا رسول الله شخفال : القصاص ، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال : يا رسول الله ، أتكسر ثنية الربيع ؟! والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال النبي شخ : " يا أنس ، كتاب الله .. القصاص " ، فعفا القوم وتركوا القصاص ، فقال رسول الله نخ : " إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره " (١)

المطلب الثالث

عقوبة القتل العمد في الشريعة

وبعد أن تكلمت عن تعريف القتل وأنواعه الثلاثة : وهي (قتل العمد – وشبه العمد – والخطأ) ، سأقصر الحديث حول القتل العمد فقط .

وسأتكلم عن تعريف القتل العمد ، وحكمه ، وشروطه ، وكذلك ثبوت القصاص على القاتـــل عمداً ، وأيضاً عقوبته في الشريعة الإسلامية .

أولاً: تعريفه: قال الحنفية: القتل العمد: هو أن يتعمد ضربه بسلاح أو ما يجري مجراه مما لــه حــد يقطع ويجرح. (٥)، وقال المالكية: بأن يقصد القتل بالضرب بمحدد ، أو بمثقل، أو بإحراق أو تغريق، أو خنق ، أو سم أو غير ذلك. (٦)، وقال الشافعية: هو الضرب بما يقتل غالباً، أو الفعل المزهــق أي القاتل للنفس أو الميت. (٧)، وقال الحنابلة: أن يتعمد الجاني قتل النفس بما يقتل أو يقطع حداً؛ كالحديد أو بما يمور في اللحم مور الحديد، أو يقتل غالباً، أو بثقله يقتل غالباً كالحجارة أو الخنق. (٨)

 $^{^{(1)}}$ سورة المائدة : من الآية / ٤٥ .

⁽۲) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير: ٣ / ١١٤.

^{(&}lt;sup>r)</sup> إحدى الأسنان الأربع التي في مقدمة الفم: اثنان من فوق ، واثنان من تحت : معجم لغة الفقهاء : قلعة جي ص١١٧ .

⁽٤) فتح الباري : ابن حجر : ٥ / ٤٣٢ ، باب الصلح في الدية، ح(٢٧٠٣)، شرح صحيح مسلم : النووي: ١١ / ١٦٤ ، ح(١٦٧٥): كتاب القسامة.

⁽٥) البحر الرائق: لابن نجيم ٣٢٧/٨.

 $^{^{(7)}}$ حاشية الدسوقي : الدسوقي ٤ / $^{(7)}$

⁽۷) التنبيه: الفيروز أبادي: 1 / 1 / 1، مغنى المحتاج: الشربيني : ٤ / ٤ .

^(^) المغنى: لابن قدامة ٩ / ٣٣٨.

الراجح: هو ما قال به الشافعية، لما فيه من وجاهة وإيجاز.

ثانياً: حكمه: أنه حرام بالإجماع للأدلة الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية .

و الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّذِي حَرَمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ . . ﴾ (١) وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَرَا وَهُ جَهَنَهُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ (٢) .

وأيضاً من السنة: قوله - الايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة "(٣). ثالثاً: شروطه:

هناك شروط لا بد من توافرها في القاتل، منها ما هو متفق عليها بين الفقهاء، ومنها ما هـو مختلف فيها ، وهي كالتالي:

أولاً: الشروط المتفق عليها بين الفقهاء(1) وهي:

1 - التكليف: بأن يكون القاتل بالغاً عاقلاً لقوله - ﷺ - " رفع القلم عن ثلاثة ، عن المجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم ".(٥)

٢ - أن يكون متعمداً القتل: أي قاصداً روح المجني عليه، فعندها عليه القصاص؛ لقوله ﷺ "العمد قود" (٦) أي القتل العمد يوجب القود.

٣- أن يكون تعمد القتل لشبهة منه، أي لا شبهة في عدم إرادة القتل ، فلا بد من اكتمال وصف
 العمدية، و لا كمال مع وجود شبهة انتفاء قصد القتل.

٤- أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل وقت جنايته ديناً وحرية فلا يقتص من مسلم قتل كافراً ،أو حرر قتل عبداً ... والعكس يوجب القود .

⁽۱) الإسراء: من الآية / ٣٣.

^(۲) النساء: الآية / ٩٣.

^(۳) سبق تخریجه ص٦.

⁽³⁾ بدائع الصنائع: الكاساني: ٧/٣٧٧، وما بعدها، حاشية رد المحتار: ابن عابدين: ٥/٣٧٨، الدار المختار: الحصكفي: ٥/٣٧٨، الشرح الكبير: الدردير:٢٤٢/٤ بداية المجتهد: ابن رشد: ٢/٣٩٨، شرح مختصر خليل: الخرشي:٣٠/٣، مغني المحتاج: الشربيني: ١٥/٤، المهذب: الشيرازي: ٢/١٤٢، المغني والشرح الكبير: ابن قدامة: ٣٠/٥٣ - ٥٠١، الكافى: ابن قدامة: ٣/٥١، فقه السنة: سابق: ص٧٧٥.

⁽٥) فتح الباري: لابن حجر العسقلاني ، باب (٢٢) لا يرجم المجنون والمجنونة ١٢ / ١٦٦، لم أعثر عليه في صحيح البخاري.

^(٦) الجامع الصغير وزيادة: الألباني: ٧٥٩/١، ح(٧٥٨٣)، كتاب الديات، باب عفو ولي القتيل، وقال عنه صحيح في المرجع نفسه.

وكذلك من صار دمه حلالاً بارتكاب أي من الجرائم الموجبة للقصاص كالقاتل عمداً والمرتد بعد إسلامه والمحصن الزاني لقوله - الا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إلله إلا الله وأتسي رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه،المفارق للجماعة "(١).

ولما روي عن علي بن أبي طالب - ﴿ - أن أبا جحيفة قال : هل عندكم شئ من الوحي ما ليس في القرآن ؟ قال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهما يعطيه الله رجلاً في القرآن قال: وما في هذه الصحيفة .. قلت: وما في هذه الصحيفة ؟ قال: " المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وفكاك الأسير ، وألا لا يُقتل مؤمن بكافر " (٣) وخص الذمي والمعاهد من هذا العموم ، فيقاد المسلم بأي منهما لما روي أن رسول الله - ﴿ - قتل مسلماً بمعاهد وقال : " أنا أكرم من وفي بذمت ه "(٤)؛ ولأن حرمة دمه كحرمة ماله في السرقة .

ثانياً: الشروط المختلف فيها:

١- الاختيار: بأن يكون القاتل مختاراً عند الحنفية باستثناء زفر إذ رأيه من رأي جمهور الفقهاء الذين يقولون بوجوب القصاص على المستكره.

فعند أي حنفية ومحمد يكون القصاص علي المكره دون المستكره المباشر، وذلك؛ لأن المكره هو القاتل من حيث المعنى إذ لولاه لما قتل المستكره، فهو متسبب في حكم المباشر، لقوله المكره هو القاتل من حيث المعنى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه المأمور تعزيراً له.

وقال أبو يوسف لا قصاص علي أحد (المكره و المستكره) للشبهة ، فالمكره ليس بمباشر حقيقي، والقاتل مستكره، ومع أن القتل وقع منه، لكن شبهة الإكراه درأت عنه القصاص.

وقال زفر القصاص علي المستكره؛ لأنه المباشر، والقتل وجد منه حقيقة وحساً. $^{(7)}$

وقال الجمهور: يجب القصاص علي الاثنين المكره والمستكره؛ لأن المكره متسبب و المستكره مباشر للقتل عمداً وعدواناً مؤثر في فعله استبقاء نفسه. (٢)

⁽۱) سبق تخر بجه ص٦.

^(۲) البقرة: الآية / ۱۷۸.

⁽۳) سبق تخریجه ص۶۵.

⁽۱) سبق تخریجه ص۵۰.

⁽٥) سبق تخریجه ص۱۱.

⁽٦) البدائع: الكاساني: ١٧٩/٦، تكملة فتح القدير: ابن الهمام: ٣٠٢/٧.

⁽٧) حاشية الدسوقي: ٢٤٤/٤، مغني المحتاج: الشربيني: ٩/٤، المغني والشرح الكبير: ابن قدامة: ٣٣١/٩

الراجع:

أرى أن الراجح في ذلك ما قال به أبي حنيفة ومحمد وذلك؛ لأن المكره هو القاتل من حيث المعنى إذ لو لاه لما قتل المستكره، فهو متسبب في حكم المباشر، وذلك لما فيه من وجاهه. والله تعالى أعلم.

٢- ألا يكون القاتل أصلاً للمقتول: فلا يقتص من القاتل بقتل ولده . وإن نزل بنوّة .. بخلاف ما إذا قتل الابن أحد أبويه فإنه يُقتل قصاصاً باتفاق العلماء لقوله - الله على الوالد بالولد " (١) ..
 فلا يجدر بالولد أن يقضي على حياة من تسبب في حياته .. فإن فعل أقيد به قصاصاً. (١)

غير أن المالكية استثنوا حالة واحدة، وهي أن يتحقق أن الأب أراد قتل ابنه، وانتفت شبهة تأديبه، كأن بضجعه فيذبحه أو بيقر بطنه أو ..(٣)

٣- عصمة دم المقتول: أبو حنيفة يرى أن العصمة لا تتحقق بالإسلام فقط وإنما بالإقامة في دار الإسلام، وبالأمان، فأهل دار الإسلام معصومون بوجودهم في دار الإسلام، وبمنعة الإسلام المستمدة من قوتهم وجماعته، وأهل دار الحرب غير معصومين؛ لأنهم محاربون، وإن كان فيهم مسلم، فلا يعصمه إسلام حيث لا منعة له ولا قوة، وبالإسلام حصلت له المؤثمة، أي من قتله آثماً ولا يقتص منه، إلا إذا كان المقتول مقيماً في دار الإسلام.(٤)

وأما العصمة عند جمهور الفقهاء تكون بالإسلام، والأمان، ويدخل تحت الأمان عقد الجزية، والمهدنة، ولذلك يعتبر معصوماً كل من كان بينه وبين المسلمين عهد هدنة، ومن دخل الإسلام بأمان، ولو كان منتمياً إلى دولة محاربة، فليس للجنس أو الدين أو اللون أي أثر على حكم القتل العمد إذا كان بينه وبين المسلمين عهد. (٥)

الراجح

إني أميل إلى قول الجمهور لما فيه من وجاهة وتتقبله النفس، وحتى لا يقال بأن الإسلام دين ظلم واضطهاد، وإنما دين رحمة وعدل وتسامح مصداقاً لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَحَدُّ مِنَ الْمُشْرِكِ إِنَا اسْتَجَامِكُ فَأَجِرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ ثُمَّ أَبلغُهُ مَأْمَنَهُ ﴾ (٦)، والله تعالى أعلم.

⁽۱) سنن ابن ماجة : ابن ماجة ٢ / ٨٨٨ ، باب لا يقتل الوالد بولده ، حديث (٢٦٦٢) ، الجامع الصغير وزيادته: الألباني: الاسنن ابن ١٣٧١/١ ح (١٣٧٠٧)، وقال عنه (صحيح) في المرجع نفسه.

⁽۲) بدائع الصنائع: الكاساني: 100/7، المهذب: الشير ازي: 100/7، المغني: لابن قدامة : 100/7، كفاية الأخيار : الحصيني: 100/7 دائع السنة: سيد سابق: 100/7، المهذب المعنى: 100/7

⁽۲) بدایة المجتهد: ابن رشد: 7/077، حاشیة الدسوقی علی الشرح الکبیر: 7/27/5.

⁽٤) بدائع الصنائع: الكاساني: ٢٥٢/٧، البحر الرائق: ابن نجيم: ٣٢٧/٨.

^(°) مو اهب الجليل: الحطاب: ٢٣١/٦، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: الهيثمي العسقلاني: ١٠/٤، المغني والشرح الكبير: ابن قدامة: ٣٣٥/٩.

^(٦) سورة التوبة: من الآية/٦.

رابعاً: ثبوت القصاص .

يثبت القصاص على القاتل عمداً بأحد أمرين:

الأول: أن يقر القاتل على نفسه بالقتل إن كان قاتلاً ، أو بالاعتداء على ما دون النفس من جراح الأعضاء والشجاج ونحوها ، ودليل ذلك في الاعتراف بالقتل ما رواه مسلم عن وائل بن حجر قال : الإعتراف بالقتل ما رواه مسلم عن وائل بن حجر قال : إني قاعد مع النبي - الله عنه النبي - الله عنه النبي الله عنه الله عنه الله عنه الله عنه الله عنه قتلته .. ".(١) فقال رسول الله - القتلته " ؟ فقال : إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة. قال نعم قتلته .. ".(١) الثاني: ويثبت القصاص بشهادة رجلين عدلين شاهدا الجريمة تماماً .. بدليل ما رواه أبو داود عن رافع بن خديج قال : " أصبح رجل من الأنصار بخيبر مقتولاً .. فانطلق أولياؤه إلى النبي - الله فذكروا ذلك له .. فقال : لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم .. إلخ ".(١)

خامساً: عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية .

المقتل عمداً عقوبتان في الشريعة الإسلامية القصاص (القود) أو الدية .

العقوبة الأولى: القصاص، وهي العقوبة الأصلية لجريمة القتل عمداً.

⁽١) النسعه: وهي حبل من جلود مضفورة تجعل زماماً للبعير وغيره.لسان العرب: ابن منظور ٢٥٢/٨٠.

⁽٢) صحيح مسلم: ٥/ ١٠٩، ح(١٠٩)، كتاب القسامة، باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين القتيل من القصاص ، واستحباب طلب العفو منه.

⁽٣) سنن أبو داود: أبو داود: ٣٠١/٤، ح(٤٥٢٦)، باب ترك القود بالقسامة، وقال الألباني صحيح في المرجع نفسه.

^(٤) البقرة : من الآية / ١٧٨ .

^(°) المائدة : من الآية / ٤٥ .

⁽٦) سبق تخریجه ص۲۵.

⁽٧) ودليل الجمهور قول عمر - حما في الموطأ أن عمر بن الخطاب قتل نفراً برجل واحد قتلوه قتل غيلة. وقال: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً: الموطأ: مالك: ١٢٨١/٥، رقم(٣٢٤٦)، باب ما جاء في الغيلة والسحر.

ويقاد كذلك الذكر بالأنثى في النفس في قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِ مُ فِيهَا أَنَّ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْغَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالأَنْفُ وَلِهُ أَنَّ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ وَالْأَنْفَ بِالأَنْفُ وَاللَّأَنُ وَالسَنَّ بِالسَنِّ . . ﴾ (١) و العكس في قتل الأنثى بالذكر قصاصاً معلوم (١). العقوبة الثانية : وهي عقوبة بدليه " الدية "

تلزم القاتل الدية إذا ما عفا أولياء المقتول عن القود .. وطلبوا الدية لقوله - الله من قتل له قتيل ؟ فهو بخير النظرين ، إما أن يقتل وإما أن يفدى ".(")

وتكون الدية هنا مغلظة ؛ لأن القتل عمداً ، فينبغي أن تكون العقوبة شديدة مناسبة لهذا العمل الإجرامي .

وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثالث من هذا البحث إن شاء الله تبارك وتعالى. (٤)

⁽۱) المائدة: من الآية / ٤٥.

^(۲) المغنى: لابن قدامة: ٨ / ٢٩٦ .

⁽۳) سبق تخریجه ص۲۰.

⁽٤) ص١١٠ من هذا البحث.

الفصل الثانى

حق العفو التام عن القصاص

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: حق المقتول في العفو عن نفسه قبل الموت

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الحقوق المتعلقة بالنفس البشرية

المطلب الثاني: عفو المقتول عن نفسه حالة الإكراه

المطلب الثالث: عفو المقتول عن القاتل مطلقاً

المبحث الثاني: حق الأولياء في العفو عن القصاص

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالولي

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في الولي

المطلب الثالث: الذي يملك حق العفو

المطلب الرابع: حق الولى في العفو عن القصاص قبل رفع الأمر للسلطان.

المطلب الخامس: حق الولى في العفو عن القصاص بعد رفع الأمر للسلطان.

المطلب السادس: حق السلطان في العفو في حالة وجود الأولياء .



المبحث الأول

حق المقتول في العفو عن نفسه قبل الموت

إن العفو عن القصاص فيه مصلحة للقاتل وذويه ، وذلك لأنه قد يكون في القصاص ضرر بولي الدم نفسه ، كمن يقتل أخاه . وولي الدم هو الأب ، فإن مصلحة الأب ألا يقتل له ولدان هما كل ولده ، فكان العفو ليبقى له أحدهما ، وقد يكون في القصاص قطيعة ومشقة وخصوصاً إذا كان القصاص بين قوم بينهم في الأصل مودة وصلة قد قطعها القاتل ، فيستمر القطع بالقصاص ، وتتولد الشحناء والبغضاء .

ومن المؤكد أن العفو يكون خيراً ومصلحة إذا كان القاتل تحت تأثير نوبة غضب جعلته يقع في الشر العظيم، والندم قريب إلى نفسه ، والتوبة حيث يكون الندم ، ويكون العقاب في هذا الحال مادياً ومعنوياً ، أما المادي فالتعويض ، وأما المعنوي فهو تسليم القاتل رقبته إلى ولى الدم .

وهذا المبحث يشتمل على ثلاثة مطالب ، وهي مقسمة كالتالى :

الأول : تحدثت فيه عن تعريف الحق ، والثاني : عن عفو المقتول حالة الإكراه ، والثالث : عفو المقتول حالة الإختيار .

المطلب الأول

الحقوق المتعلقة بالنفس البشرية

يتعلق بالنفس الإنسانية حقان أساسيان ، وهما حق لله - كل - وحق للعبد - وذلك وفق تقسيم العلماء لذلك - وحق العبد ليس على إطلاقه ، بل هو مقيد في حدود التفويض الإلهي للإنسان في إسقاط الأحكام الخاصة بالجناية على النفس البشرية ؛ لذا تطلب المقام بيان المراد بالحق ، وأقسام الحقوق المتعلقة بالنفس الإنسانية ، وطبيعة حق العبد وحدوده ، وآثار هذا التقسيم على الأحكام المتعلقة بالنفس الإنسانية .

وذلك سيتم بيانه بإذن الله - على - من خلال الأربعة أفرع التالية:

الفرع الأول تعريف الحق

أولاً: في اللغة

الحق في اللغة يدور حول معنى الثبوت والوجوب والعدل: يقال حق القول ؛ أي وجب ، وحققت الأمر أي كنت منه على يقين وتثبت ، ويحق الحق ، أي يثبته أو يظهره . ويقضي بالحق ؛ أي يقضي بالعدل ، والحق نقيض الباطل (١) .

المنسارات للاستشارات

⁽۱) لسان العرب: لابن منظور ، مادة حقق ١٠ / ٤٩ وما بعدها

وفي القاموس: الحق من أسماء الله على أو من صفاته، وكذلك هو اسم من أسماء القرآن الكريم، والإسلام، وهو ضد الباطل، والأمر المقضي، والعدل، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق، والموت، والحزم (١).

وبالنظر فيما سبق من معان للحق: نراها كلها تعود إلى معنى واحد وهو (الوجود والثبات) فالحق هو الموجود الثابت.

ثانيا: في الاصطلاح:

لم يتعرض فقهاء المسلمين للحق بمعناه العام ، حيث اكتفوا بوضوح المفهوم اللغوي له ، وإنه لهذا الوضوح لا يحتاج إلى بيان (٢) ، وهذا لا ينفي من قيام بعض الفقهاء المسلمين ، قدامى ومعاصرين بتعريف الحق .

ولقد عرفه الجرجاني بقوله: " هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره " (^{۳)} والحق اسم من أسماء الله تبارك وتعالى .

وعرفه عبد العزيز البخاري صاحب كشف الأسرار بأنه: " الموجود من كل وجه الذي لا ريب في وجوده " $^{(1)}$.

أما الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا فقد قال: لم أر للحق بمفهومه العام تعريفاً صحيحاً جامعاً لأنواعه كلها لدى فقهاء الشريعة أو القانون، ثم عرفه بأنه: " اختصاص يقرر به السشرع سلطة أو تكليفاً "(°) وذلك كحق الولى في التصرف على من تحت و لايته، فإنه سلطة لشخص على شيء.

و الحق : بفتح الحاء ، الجمع حقوق ، الصواب ، ضد الباطل ، الثابت الذي لا يجوز إنكاره، ومنه قولهم : القرآن حق (٦) .

وعرفه الدكتور الدريني: " هو اختصاص يُقر به الشرع سلطة على شيء ، أو اقتضاء أداء من آخر ، تحقيقاً لمصلحة معينة " (٧) .

⁽١) القاموس المحيط: الفيروز آبادي مادة (حق) ص ١ / ١١٢٩.

⁽۲) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده : الدريني : ص ١٨٤ ، نقلاً عن رسالة ماجستير :حقوق الحاكم في القوانين الدستورية : ماهر السوسي ص ٦٨ .

⁽٣) التعريفات: للجرجاني: ص ٤٨

 $^{^{(2)}}$ کشف الأسرار : $^{(2)}$ کشف

⁽٥) المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي ص ١١.

⁽٦) معجم لغة الفقهاء : قلعة جي ص ١٩٨

 $^{^{(}V)}$ حقوق الحاكم في القوانين الدستورية : ماهر السوسي ص $^{(V)}$

التعريف المختار:

يبدو لي رجحان ما ذكره الدكتور الدريني ، لأنه أعم وأشمل من غيره من التعاريف ، حيث أن التعريف يبين أن الحق هو علاقة اختصاص تقوم بين المختص وموضوع الحق ، وهذا المختص قد يكون الله على حيث توجد مجموعة من الحقوق منسوبة إليه وهي ما يعرفه الأصوليون " بحقوق الله على الله على الله على كالدولة ، ...

والحقوق في الإسلام منح إلهية تستند إلى المصادر التي تستنبط منها الأحكام ، فلا يوجد حق شرعى من غير دليل يدل عليه .

الفرع الثاني المتعلقة بالنفس الإنسانية

لقد قسم الأصوليون الحق بالنظر إلى مستحقه إلى قسمين $^{(7)}$.

الأول: حق الله تبارك وتعالى:

وهو ما قصد به تحقيق النفع العام للعالم ، أو للمجتمع من غير اختصاص بأحد من الناس ، وينسب هذا الحق إلى الله - على الله عظيماً لمصلحة الجماعة وبيان خطورتها ، وشمول النفع الذي يحميه الحق ، وحكم هذا الحق أنه لا يجوز إسقاطه بعفو أو صلح أو تنازل ، ولا يجوز تغييره .

الثاني: حق العبد:

و هو ما تعلق به نفع خاص وقصد منه حماية مصلحة الشخص . وحكم هذا الحق أنه يجوز لصاحبه التنازل عنه ، أو إسقاطه بالعفو أو الإبراء أو الإباحة (٣) . وهذا سيكون عليه مدار بحثي فيما بعد بإذن الله تعالى .

والنفس الإنسانية يتعلق بها الحقان ، يقول العز بن عبد السلام : "وكذلك جناية الإنسان على أعضاء نفسه يتفاوت إثمها بتفاوت منافع ما جنى عليه ... وليس لأحد أن يتلف ذلك من نفسه ؛ لأن الحق في ذلك كله مشترك بينه ، وبين ربه - الله الله على الله ع

ونظراً لأن الإنسان أو وليه يملك إسقاط الحق الثابت له حال الاعتداء عليه اعتبر العلماء أن حق العبد في النفس غالب على حق الله - على حق الله - على التقسيم ينبني على إمكانية إسقاط الحق أو عدمه .

⁽١) إعلام الموقعين : ابن القيم ١ / ١٠٨ ، أصول التشريع الإسلامي : علي حسب الله ص ٣٦٧ .

 $^{^{(7)}}$ قو اعد الأحكام : ابن عبد السلام $^{(7)}$ الموافقات : الشاطبي $^{(7)}$.

⁽٣) الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي ٤ / ٢٨٤٤ وما بعدها ، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: د . محمد نعيم ياسين ص ١٥٠ .

⁽٤) قواعد الأحكام: ابن عبد السلام ١ / ١٣٠.

يقول ابن القيم: "والحقوق نوعان: حق الله وحق الآدمي، فحق الله لا مدخل للصلح فيه. . وأما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعارضة عليها " (١) .

ويقول الشاطبي : " كل ما كان من حقوق الله - هِا - فلا خيرة للمكلف على حال ، وأما ما كان من حق العبد في نفسه فله فيه الخيرة " $^{(7)}$.

ومما يؤكد أن تمحض حق العبد في النفس إنما هو من حيث إمكانية إسقاطه أو عدمها ما قاله القرافي بهذا المقام: "ونعني بحق العبد أنه لو أسقطه لسقط، وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله - على - وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه ... وإنما يعرف ذلك بصحة الإسقاط، فكل ما للعبد إسقاطه، فهو الذي نعني به حق العبد، وكل ما ليس له إسقاطه فهو الذي نعني به حق الله -على - " (").

الفرع الثالث

مصدر حق العبد في النفس وحدوده

قد يرى بعض الناس بأن قول العلماء أن النفس حق محض للعبد ، يوحي بأن العبد مالك لجسده ، وله الحق في التصرف فيه كما يشاء ، وبالتالي فإن مصدر هذا الحق هو ملكية الإنسان لنفسه (ئ) ، وهذا في رأيي فهم غير صحيح لما ذكرت من أن الباعث لهذا التقسيم إنما هـو التفريـق بين ما يملك العبد إسقاطه ، وحق العبد من هذه الجهة ليس فرعاً عن ملكية الإنسان لنفسه ، أو تفرده بالتصرف فيها كيفما يشاء ، وإنما هو منحة من الله - على العبد لا يثبـت إلا بحـدود الـشرع ، وضمن الحدود التي وضعتها الشريعة الإسلامية لا يتعداها ، فالله - على التعسف فـي اسـتخدام العباد بمنهاج خاص في استعمالها والتصرف فيها ، وكل تصرف مبني على التعسف فـي اسـتخدام هذه الحقوق بما يخرجها عن حدودها التي رسمت لها ، يعتبر تصرفاً محرماً ، وقد بينـت الـشريعة الإسلامية حدود ما يملك العبد إسقاطه من حقوق ، وذلك في الجرائم المتعلقة بالاعتداء على النفس ،

⁽١) إعلام الموقعين عن رب العالمين : ابن القيم الجوزية ١ / ١٠٨ .

⁽۲) الموافقات: للشاطبي ٢ / ٢٦٢.

^{(&}lt;sup>٣)</sup> الفروق : القرافي ١ / ١٤١ .

⁽³⁾ ذكر الدكتور مختار مهدي: أن جسم الإنسان ملك له يحق له التصرف فيه لأنه يمتلكه ، ويقول بهذا المجال: أعضاء الإنسان ملك له ، وتحت تصرفه فإذا أقررنا أن الإنسان يتبرع لقريب له فكأننا نقر بامتلاكه له فلا حق لإنسان أن يهب ما لا يملكه ، وفي رأيي أن هذا صحيح وقد يكون له سند من الشرع الإسلامي بما أعطاه من حق للإنسان في التعويض عما قد يفقد أو يتلف من أعضائه عند الإعتداء عليه ...

ولما كانت هذه الدية تدفع للشخص الذي وقع عليه الضرر ، وكان يستفيد من هذا العضو ، أو الأعضاء التي تلفت ؛ فإن في تعويضه عنها إثباتا لملكيته لها . انظر : أعضاء الإنسان بين الهبة والبيع ، بحث مقدم لندوة الكويت الطبية بعنوان : الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة في إبريل عام ١٩٨٧م ص ٢٩٧.

فهذه هي دائرة حق العبد في نفسه ، أما غير ذلك ، فلا يدخل ضمن حدود حق العبد ؛ وذلك لـورود الأدلة الموجبة على الإنسان عدم إلقاء نفسه في التهلكة ، وضرورة حفاظه عليها ، وعدم تعريضها لأي شكل من التلف الكلي أو الجزئي عن قصد ؛ إلا في حالات مخصوصة مراعاة لحق الله - 3 - وحفظاً لمصلحة الدين .

وكل ما ذكرنا يستند على أمر مسلم به وهو: أن المالك الحقيقي للإنسان هـو الله وحـده ، والإنسان ما هو إلا أمين على جسده وروحه ، وهو مأمور بأن يتصرف فـي هـذه الأمانـة بمـا يصلحها، ولا يفسدها ، فإذا تجاوز العبد هذه الحدود وتصرف بجسده أو روحه بما يتعـارض مـع إصلاحها ، كان خائناً للأمانة التي ائتمنه الله - عليها ، وتصرف الإنسان حال الاعتداء عليـه بالإسقاط أو عدمه إنما هو في حدود الأمانة ، وفي ظل التفويض الذي فوضه فيه المالك الحقيقـي ؛ فلا يحق للإنسان تجوز حدود ما فوض فيه ؛ لأنه يكون بذلك قد تصرف فيما يملكه تصرفاً محرمـاً وباطلاً (۱).

ويترتب على ما سبق أن ملكية الإنسان لنفسه هي ملكية منفعة ، وليس ملكية رقبة ؛ لأن مالك الرقبة هو الله - على - وملكية المنفعة تقتضي أن يتصرف المنتفع فيها في حدود ما أباحه المالك الحقيقي ، وتصرف الإنسان في جسده وروحه ، أو أي جزء من جسده ليس مطلقاً ، بل مقيداً بإذن الله المالك الحقيقي .

يقول الشاطبي: " إحياء النفوس ، وكمال العقول و الأجسام من حق الله $- \frac{3}{2}$ $- \frac{1}{2}$ لا من حقوق العباد ، وكون ذلك لم يجعل إلى اختيار هم هو الدليل على ذلك ؛ فإذا أكمل الله $- \frac{3}{2}$ $- \frac{1}{2}$ عبده حياته وجسمه و عقله ، الذي به يحصل له ما طلب به من القيام بما كلف به ، فلا يلعبد إسقاطه $- \frac{1}{2}$.

ويقول الشعراوي: " الإنسان لا يملك ذاته كله ، ولا يملك أبعاض أو أجزاء هذه الذات ، فالإنسان لا يملك جسده إنما هذا الجسد ملك ألله الله الله الذي خلقه ، ولا يستطيع أحد أن يدعي غير ذلك " ($^{(7)}$.

⁽۱) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ؛ مدى ما يملك الإنسان من جسمه : (كمال الدين بكرو) السنة الخامسة ، العدد السابع ص ١٩٠ ؛ نقلا عن (حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه ، الممارسات الطبية) د . محمد سيد طنطاوي ص ٣٠٥ وما بعدها .

 $^{^{(7)}}$ المو افقات : للشاطبى $^{(7)}$

⁽T) حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه :د: محمد سيد طنطاوي ص ٣١١ .



الفرع الرابع

آثار تعلق حق الله عز وجل وحق العبد في النفس

نقصد بآثار تعلق الحقين بالنفس الإنسانية ، التي كرمها الله - على علق الحقين بها ، ومن هذه الأحكام :

أولاً: الأحكام المتعلقة بحق الله - هَل -

شرعت كثير من الأحكام ، ومردها تعلق حق الله - على - بالنفس الإنسانية منها :

النصوص المثبتة لحرمة الانتحار ، أو حرمة اعتداء الإنسان على نفسه – أو شخص على آخر – والحاق الضرر بها بأي شكل كان ، وحرمة تغيير الإنسان لخلقت بغرض التربين والتجميل ، وحرمة بيع الإنسان لأي عضو من أعضائه ، ووجوب أكل المضطر للمحظورات – عند من يرى ذلك – إذا كان في تركه للأكل تفويت لحياته ، وحرمة النبرع بالأعضاء التي يتوقف عليها حياته ، أو يترتب على النبرع بها الإضرار المحض به ، وجوب تعزير القاتل – عند من يرى ذلك من الفقهاء – وذلك حالة عفو ولي الدم عنه ، فهذه المسائل والأحكام ومثيلاتها . إنما بنيت على أساس تعلق حق الله – في النفس الإنسانية ، ولو كانت النفس حقاً محضاً لصاحبها ، لكان الحكم في المسائل السابقة مغايراً لما هو عليه ، ولجاز للإنسان – مثلاً – الانتحار ؛ لأنه بذلك يكون قد تصرف في حدود ما يملك من حقوق دون أن يترتب عليه الاعتداء على حق الغير ، ولجاز له تغيير خلقته للتجميل والتزيين ، وبيع أعضائه ، لأنه تصرف في حدود الحق الذي يملكه ملكاً محضاً .

ويمكن اعتبار تعلق حقوق الميت بهذا الحق أولى من تعلقها بحق العبد ؛ لأن العبد لا يملك إسقاطها.

يقول ابن عبد السلام: " واعلم أن حقوق العباد ضربان:

أحدهما: حقوقهم في حياتهم: والثاني: حقوقهم بعد مماتهم، من أنواع إكرامهم، وغسلهم، وغسلهم، وخسلهم، وخسلهم، وحملهم، وتكفينهم ولا تسقط حقوق الميت بإسقاطه، فلو أوصى بألا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن؛ لأن هذا من الحقوق التي لا تقبل الإسقاط؛ لما فيها من حق الله سبحانه وتعالى " (۱).

ثانياً: الأحكام المتعلقة بحق العبد:

وهي الأحكام التي شرعت لحفظ النفس مراعاة لحق العبد كإيجاب القصاص في السنفس والأطراف ، والأحكام التي تدور في دائرة التفويض الإلهي للإنسان في إسقاط بعض العقوبات وإعطاء ولي الدم الحق في إسقاطه إما بالعفو أو أخذ الدية ، وكذلك يضاف إليه ما ذهب إليه الجمهور من أن رضا المقتول بالقتل يسقط القصاص عن القاتل (٢).

⁽١) قواعد الأحكام: للعزبن عبد السلام ١ / ١٦٦ .

⁽٢) قواعد الأحكام: للعز بن عبد السلام ١ / ١٧٤ ، أبحاث فقهية معاصرة : د . محمد نعيم ياسين : ص ١٥٣ بتصرف .

المطلب الثاني

عفو المقتول حالة الإكراه

وقبل الحديث عن عفو المقتول عن نفسه (١) ، أريد أن أذكر تعريف الإكراه في اللغة ، وفي اصطلاح الفقهاء ، وقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين : الأول : تعريف الإكراه لغة واصطلاحاً ، والثاني : عفو المقتول عن نفسه حالة الإكراه .

الفرع الأول تعريف الإكراه

أولاً: الإكراه في اللغة:

أصل الإكراه لغة مأخوذ من الفعل (كَرَهَ) ، والاسم (الكَرهُ) ، ويراد به كلّ ما أكرهك غيرك عليه ، بمعنى : أقهرك عليه ، وأمّا (الكُره) فهو المشقّة ، يقال : قمت على كُره ، أي : على مشقّة ، والفرق بين (الكَره) ، و(الكُره) أنّ الأوّل هو فعل المضطرّ ، بينما الثاني هو فعل المختار . (٢)

ثانياً: في الاصطلاح:

لقد عرف الفقهاء الإكراه بتعريفات متعددة ، وأود أن أذكر طرفاً منها بدون إطالة فيها .

التعريف الأول:

عند الحنفية: لقد عرفوا الإكراه بتعريفات متعددة منها: (فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعاً إلى الفعل). (٣)

التعريف الثاني:

عند المالكية: قالوا بأنه (ما يكون بمطلق التخويف بالأمر المؤلم من ضرب ونحوه). (٤) التعريف الثالث:

عند الشافعية: (هو أن يهدد المكره قادر على الإكراه بعاجل من أنواع العقاب يؤثر العاقل الأجله على ما أكره عليه ، وغلب على ظنه أنه يفعل به ما هدد به إذا امتنع مما أكره عليه). (٥)

⁽١) ويقصد بقولنا قبل أن يفارق الروح وهو في النزاع الأخير .

⁽۲) لسان العرب: ابن منظور: ۱۲ / ۸۰.

⁽٣) البحر الرائق : ابن نجيم : ٨ / ٨٠ ، تبيين الحقائق : الزيلعي: ٥ / ١٨١ ، الدر المختار : الحصكفي : ٦ / ١٢٨ ، فتح القدير : ابن الهمام : ٢٠ / ٤٤٧.

⁽³⁾ شرح مختصر الخرشي : π / π ، الفواكه الدواني : النفراوي : π / π . حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : π / π .

^(°) أسنى المطالب: الأنصاري: ٣ / ٢٨٢ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: الشربيني: ٣/ ٣٠٨، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:الشربيني: ٢ / ١٠٩ ، حاشيتا قليوبي وعميرة: ٣ / ٢٨٣ .

الفصل الثاني الثاني

التعريف الرابع:

عند الحنابلة: قالوا: (الإكراه لا يكون إلا بالوعيد، فإن الماضي من العقوبة لا يندفع بفعل ما أكره عليه ولا يخشى من وقوعه، وإنما أبيح له فعل المكره عليه دفعاً لما يتوعد به من العقوبة فيما بعد، وهو في الموضعين واحد؛ ولأنه متى وفّى بوعده بالقتل، وعلم أنه يقتله، فلم يبح له الفعل أفضى إلى قتله وإلقائه بيده إلى التهلكة.)(١)

أو هو (فعل واقع على الْمُكْرَه (بالفتح) نفسه ، ولو كان تهديدًا بأخذ أو حبس ماله الذي لـــه وقع، لا التافه الذي لا يعتد بهِ.)(٢)

التعريف المختار: ما ذهب إليه المالكية لما فيه من وجاهة وإيجاز .

 $^{^{(1)}}$ المغني: ابن قدامة: $^{(1)}$

^(۲) الفروع: ابن مفلح: ۱۷٦/۳



الفرع الثاني عفو المقتول حالة الإكراه

اتفق الفقهاء على أن المكره لا يصح عفوه مطلقاً ، مستدلين بأدلة أذكر بعضها :

أولاً: من القرآن:

استدلوا بقوله تعالى : ﴿ إِلاَّ مَنْ أَكْرِهَ وَقَالْبُهُ مُطْمَئِنُّ بِالإِيمَانِ ﴾ (١) .

وجه الدلالة:

دلت على من تلفظ بكلمة الكفر مكرهاً والحال أن قلبه مملوء إيماناً ويقيناً لا يؤاخذ بذلك ، والعافى عن حقه إذا كان مكرهاً يبقى حقه وإن تنازل ديانة (٢).

ولقد علق القرطبي على هذه الآية بقوله: لما سمح الله على الموراه وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به ، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها ، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤخذ به ولم يترتب عليه حكم (٣)

ثانياً: من السنة:

١ - استدلوا بحديث رسول الله ﷺ أنه قال " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى " (٤) .
 وحه الدلالة :

دل على أن كل من أكره على قول ، ولم ينوه مختاراً له فإنه لا يلزمه (٥) .

٢ - واستدلوا بقوله ﷺ " إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (٦) .

وجه الدلالة:

يدل بمفهومه على أن الله على عفا عن المسلمين (أمة محمد) ما عملته عن طريق الخطأ والنسيان ، ولا يحاسبهم بما أكرهوا عليه ، فالمكره على العفو حقه لا يسقط ، بل يبقى في ذمة المعفو عنه ، ويفوض الأمر إلى أولياء الدم ، فهو حق لهم ، والله تعالى أعلم .

⁽١) سورة النحل: من الآية / ١٠٦.

 $^{^{(7)}}$ صفوة التفاسير: الصابوني: $^{(7)}$ ، بتصرف.

 $^{^{(7)}}$ الجامع لأحكام القرآن : القرطبي : ج $^{(7)}$

 $^{^{(1)}}$ صحیح البخاري : ۱ / ۲ ، کتاب بدء الوحي ، ح (۱).

 $^{^{(\}circ)}$ المحلى : ابن حزم : $^{(\circ)}$ المحلى

^(۱) سبق تخریجه ص۱۱.

المطلب الثالث

عفو المقتول عن القاتل

والمسألة كالتالي: إذا اعتدى رجل على آخر فضربه بآلة ، فكانت الصربة قاتلة ، فقال المضروب قبل الموت عفوت عن القاتل ، وبعد ذلك توفي المضروب . هل عفوه جائز أم لا ؟.

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

المذهب الأول :

لجمهور الفقهاء: قالوا باعتبار عفو المجني عليه: وهو رأي العديد من الصحابة - رضي الله عنهم - منهم: ابن عباس وابن عمر ومن التابعين الحسن البصري وطاووس والشعبي وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة وأصحابه والمالكية، والشافعية والحنابلة (١).

المذهب الثاني:

قال أصحابه بعدم اعتبار عفو المجني عليه ، وهو اختيار الظاهرية وإسحاق وأبو ثور ورواية عن مالك (٢).

تحرير محل النزاع: هل يملك المجني عليه الحق قبل وفاته وأقواله معتبرة بعد وفاته ، فبعضهم لا يعتبر ملكيته للحق قبل الوفاة ، وإنما ينتقل ذلك لأولياء الدم ، وبعضهم اعتبر ذلك .

أدلة أصحاب المذهب الأول: استدلوا بالكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْقَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالأَقْفِ وَالْأَذُنُ وَالسَّنَ بِالسَّنِ السَّنِ وَالْأَسْنَ بِاللَّهُ وَالْمُ النَّالِيَّةُ اللَّهُ وَالْمُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللِّهُ وَاللَّهُ وَالْمُواللَّهُ وَاللَّهُ وَاللْمُوالِقُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولِ الللْمُولِي اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولُ

وجه الدلالة:

الخطاب في الآية ﴿ فَمَن تَصَدَقَ بِهِ فَهُوكَ مَا لَمَ أُلَّهُ ﴾ لم يفرق بين النفس وما دون النفس، فالتصدق جائز في جميع الحالات، والخطاب موجه إلى المجني عليه وإلى من يملك الحق، والمجني عليه يملك الحق في حالمة حياته، وأقواله معتبرة بعد وفاته. (٤)

⁽۱) البدائع:الكاساني: ١٠/١٥٠، الهداية:المرغياني ٤/ ١٧٠، الفواكه الدواني: النفراوي: ٢٠١/٢، المجموع: النووي: ٣٥٧/١٧، روضة الطالبين: النووي: ٢٢٤/٩، المغني: ابن قدامة: ٧/٠٥٠، المحلى: ابن حزم: ١٢/ ٢٥٥.

⁽٢) المحلى: ابن حزم: ١٢ / ٢٥٥ ، وما بعدها ، المجموع: النووي: ١٧ / ٣٥٧ ، الفواكه الدواني :النفراوي: ٢ / ٢٠١ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٤ / ٢٦٤ .

 $^{^{(7)}}$ سورة المائدة : الآية / 20 .

⁽٤) تفسير ابن كثير: ٢ / ٦٦ ، وما بعدها .

وكذلك بقوله تعالى : ﴿ وَجَزَرًا ۚ سَيِّئَةُ سِيِّئَةٌ مِنْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرَهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ (١) .

وجه الدلالة:

وذلك من وجهين:

الأول: إذا أراد الإنسان الانتقام لنفسه فلا ينتقم إلا بمثل ما أصابه.

الثاني: الحث على العفو ، والعفو هنا عام في كل شئ في الصغير وفي القصاص وغيره ، والدليل على ذلك : قال ابن عباس : من ترك القصاص وأصلح بينه وبين الظالم بالعفو فأجره على الله ، وقال مقاتل : فكان العفو من الأعمال الصالحة (٢) .

وقال ابن كثير: هذه الآية كقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ مِشْلِ مَا عُتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ مِشْلِ مَا عُوفْبَتُ مِهِ وَلَئِن صَبَرْتُهُ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِمِنَ ﴾ (ئ) ، وكقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبُواْ بِمِشْلِ مَا عُوفْبَتُ مِهِ وَلَئِن صَبَرْتُهُ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِمِنَ ﴾ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى فَشْر ع العدل وهو القصاص وندب إلى الفضل وهو العفو ، كقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللّهِ ﴾ ، أي لا يضيع ذلك عند الله عز وجل ، وكما نلاحظ أن الآية عامة في العفو ، وذكر غير واحد من الصحابة أنها في العفو عن القصاص ، ولم تخصص من هو العافي ، بل المخاطب هو المجنى عليه والله تعالى أعلم (٥) .

ثانياً: من السنة:

" عن قتادة أن عروة بن مسعود الثقفي دعا قومه إلى الله ورسوله ، فرماه رجل منهم بسهم ، فمات ، فعفا عنه ، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأجاز عفوه ، وقال : هو كصاحب يسين " (٦) .

وجه الدلالة:

الحديث نص في محل النزاع ؛ لأن النبي ﷺ أجاز عفو المجني عليه ، وعليه فإن لو لم يكن العفو جائزاً لما أقره على ذلك .

^(۱) سورة الشورى : الآية / ٤٠ .

⁽٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن الكريم: القرطبي: ١٦ / ٣٥٩.

^{(&}lt;sup>٣)</sup> البقرة : من الآية / ١٩٤ .

⁽٤) النحل : الآية / ١٢٦ .

⁽٥) تفسير ابن كثير : ٤ / ١١٨ .

⁽۲) المستدرك على الصحيحين : الحاكم : 7/4 ، 7/4 ، 7/4) صحيح المرجع نفسه، مصنف ابن أبي شيبة : باب الرجل يقتل فيعفو عن دمه : 9/4 ، 9/4 ، 9/4).

أدلة أصحاب المذهب الثاني: القائل بعدم اعتبار عفو المجني عليه: استدلوا بالكتاب والسنة: أولاً: من الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوِلِيهِ سُلْطَاناً فَلاَيْسْرِف فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُومراً ﴾ (١) .

وجه الدلالة:

بينت الآية أن لولي القتيل سلطاناً وجعل إليه القود وطلب منه عدم الإسراف ، فمن الباطل أن يبطل الذي أعطاه الله للولي ، ومن الباطل إنفاذ حكم المقتول في خلاف أمر الله تعالى (٢) . ثانياً : من السنة النبوية :

استدلوا بقول النبي ﷺ " من قتل له قتيل ؟ فهو بخير النظرين ، إما أن يقتل وإما أن يفدي " (٣). وجه الدلالة :

يدل على أن الله على على لسان نبيه ه أن من قتل له قتيل فهو مخير بين القود أو الدية ، أو المفاداة ، فنشهد بشهادة الله على لسان رسوله أنه لا يحل المقتول أن يبطل خياراً جعله الله ورسوله الله ورسوله الله لا أهله بعد موته ، وأنه لا يحل لأحد إنفاذ حكم المقتول في ذلك عند الله تعالى ، فكيف بيقين عفو المقتول عن دية جعلها الله تعالى لأهله بعده لا له ؟! حيث قال تعالى ﴿ وَلاَ تَكُسِبُ كُلُهُم إِلاَّ عَلَيْهَا ﴾ (أ) ، فكان عفو المقتول عن دية أوجب الله تعالى تسليمها إلى أهله ، وعن دم ، أو مال أكثير الله تعالى فيها أهله بعده ، وهذا باطل بنص القرآن (٥) .

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم يتضم أن قول الجمهور القائلين بأن عفو المجني عليه قبل موته عن الجاني جائز وهو الراجح؛ وذلك للأسباب التالية :

١ - الأدلة التي استدل بها الجمهور نص في المسألة .

٢ – أدلة الظاهرية ومن وافقهم عموميات ولم تسلم من الاعتراضات ، ومن المتعارف عليه بأن
 النص يقدم على العموم .

٣ - وكذلك للأثر الذي أجازه ابن عمر لعفو المجني عليه: عن أشعب بن سوار عن أبي بكر بن
 حفص قال: كان بين قوم من بنى عدي وبين حى من الأحياء قتال ، ورمى بالحجارة ، وضرب

^(۱) سورة الإسراء : من الآية / ٣٣ .

⁽٢) المحلى : ابن حزم : ١٠ / ٤٨٩ وما بعدها ، القصاص : السباعي : ص ٢١٥ ، بتصرف .

⁽۳) سبق تخریجه ص۲۰.

^{(&}lt;sup>٤)</sup> سورة الأنعام : من الآية / ١٦٤ .

^(۰) المحلى : ابن حزم : ١٠ / ٤٩٠ ، القصاص : السباعي : ص ٢١٥ ، بت<mark>صرف .</mark>

الفصل

بالنعال ، فأصيب غلام من آل عمر ، فأتى على نفسه ، فلما كان قبل خروج نفسه قال : إنتي قد عفوت رجاء الثواب والإصلاح بين قومي ، فأجازه ابن عمر .

يدل ذلك على إجازة ابن عمر عفو المجني عليه بمحضر من الصحابة ، ولو كان ذلك غير صحيح لما أجازه ابن عمر رضي الله عنهما (١) .

⁽۱) المحلى : ابن حزم : ۱۰ / ٤٨٦ ، بتصرف .

المبحث الثاني حق الأولياء في العفو عن القصاص المطلب الأول تعريف الولى تعريف الولى

أولاً: في اللغة: (١)

الولي : مأخوذ من القرب والدنو، ولذلك يقال: تباعد بعد ولي ، أي : قرب، وكل مما يليك ، أي : مما يقاربك.

والولى: يطلق على الصديق والنصير، وهو ضد العدو.

وأيضاً: المولى: تأتي بمعنى المعتق، والصاحب، والحليف، والقريب، وابن العم، والجار، والشريك، وغيرهم ممن ينطبق عليه ذلك، وكل هؤلاء من الولي وهو القرب.

وكل من ولي أمر الآخر فهو وليه، يقال: فلان أولى بكذا، أي: أحرى به وأجدر.

ثانياً: في الاصطلاح:

ويقصد بالولي في الاصطلاح هو: البالغ العاقل الوارث (7)، فخرج من ذلك الصبي والوصي (7).

فقد عرفها الجرجاني بقوله: (تتفيذ القول على الغير، شاء الغير أم أبي) (٤) .

والولي في أصول الدين هو: العارف بالله وصفاته بحسب ما يمكن المواظب على الطاعات، المجتنب عن المعاصي، المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات (٥).

كما عرفها أحد المعاصرين "الدكتور عبد الكريم زيدان "بأنها: (قدرة الشخص شرعا على انشاء التصرف الصحيح النافذ على نفسه أو ماله أو على نفس الغير أو ماله) (٦) .

وهذا تعريف عام للولاية في الاصطلاح الشرعي، وهي ضربان ؛ ولاية قاصرة، وولاية متعدية، فالولاية القاصرة هي: قدرة الشخص شرعا على إنشاء التصرف الصحيح النافذ على نفسه، والولاية المتعدية ، هي قدرة الشخص شرعاً على إنشاء التصرف الصحيح النافذ لغيره .

⁽۱) لسان العرب: ابن منظور: ١٥ / ٤٠٤ ، تهذيب الصحاح: الزنجاني: ٣ / ١٠٨٩ ، القاموس المحيط: الفيروز آبادي: ٤ / ٤٠١ ، معجم المقاييس في اللغة: ابن زكريا: ص / ١١٠٤، مختار الصحاح: الرازي ص٧٣٦.

⁽۲) حاشية رد المحتار: ابن عابدين : π / ٥٤ ، البحر الرائق : ابن جيم : π / π / ١١٧ .

^(٣) المصدر نفسه .

⁽٤) التعريفات للجرجاني ص ٣٢٩.

^(°) المصدر نفسه: ص ١٩٥.

^(٦) المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم: لعبد الكريم زيدان : ٦ / ٣٣٩ ، مؤسسة الرسالة .

والولاية المتعدية أيضا قسمان: ولاية على المال، وولاية على الــنفس ^(۱)، والولايــة علـــى الزواج هي من باب الولاية على النفس.

والولاية على النفس تشمل مجموعة من التصرفات المتعلقة بشخص المولى عليه وهي بهذا المعنى: (سلطة يملكها الولي على المولى عليه؛ تخوله الحق في: تزويجه، وتأدييه، وتعليمه، وتطبيبه، والعناية به في كل ما تحتاجه نفسه مادام تحت الولاية شاء المولى عليه ذلك أم أبى، وذلك توفيرا لمصلحة المولى عليه نفسه) (٢).

ولعل هذا ما عناه الزيلعي في تبيين الحقائق لما قال : (الأولياء جمع ولي ، وهو من الولاية "أي الولاية المتعدية على النفس" ، وهي تنفيذ الحكم على الغير شاء أم أبى) (7) .

المطلب الثاني

شروط الولى

هناك شروط لابد من توافرها في الولي منها ما هو متفق عليها بين الفقهاء ، ومنها ما هـو مختلف فيها ، وهي كالتالي :

أولا: الشروط المتفق عليها بين الفقهاء ، وهي:

١ - الإسلام:

لابد من اتحاد الدين بين الولي والمولى عليه ، بمعنى أنه إذا كان الولي مسلماً والمولى عليه كافراً فليس له عليه ولاية ، ومن باب أولى يكون العكس ؛ وذلك لأنه لا ولاية للكافر على المسلم ، فالكافر ليس بناصر للمسلم وذلك لاختلاف الدين (٤) .

مصداقاً لذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَ اللَّهُ لِلْكَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ (٥) ، وأيضاً ؛ لأنه لا يوجد توارث بين المسلم والكافر (٦) ، ولقوله ﷺ : " لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم "(٧) .

⁽١) التعريفات: الجرجاني: ص١٩٥.

⁽٢) الأحوال الشخصية: للدكتور أحمد الحجي الكردي: ص٧٢ الطبعة السابعة منشورات جامعة دمشق.

⁽٢) أنيس الفقهاء: للشيخ قاسم القونوي : ص ١٤٨ دار الوفاء للنشر والتوزيع السعودية جدة .

^(*) بدائع الصنائع : الكاساني : ٢ / ٣٥٨، حاشية الدسوقي: الدسوقي: ٣١٦/٥، كفاية الأخيار : الحصيني : ٢ / ٨٩، شرح منتهى الإرادات : البهوتي : ٣ / ١٧ بتصرف .

^(°) سورة النساء : من الآية / ١٤١ .

⁽٦) بدائع الصنائع : الكاساني : ٢ / ٣٥٨ ، شرح منتهى الإرادات : البهوتي : ٣ / ١٨ .

^{(&}lt;sup>۷)</sup> صحيح البخاري : البخاري : كتاب : الفرائض، باب : لا يرث المسلم الكافر ، و لا الكافر المسلم ، ٣ / ٣٠١ ، ح(٦٧٦٤) .

٢ - الحرية:

وكذلك يشترط في الولي الحرية ؛ لأن العبد لا ولاية له على نفسه ، وذلك لاشتغاله بخدمة الولى (1) ، فكيف تكون له ولاية على غيره (1) .

٣- التكليف:

وكذلك يشترط في الولي البلوغ ، فلا تثبت الولاية للصغير ، وذلك لقصوره ولعجزه عن تحصيل الكفء ، فهو ليس من أهل الولاية ؛ لعدم ولايته على نفسه ، فمن باب أولى أن لا تكون له ولاية على غيره (٢) .

فلا ولاية للمجنون على غيره ؛ لأنه ليس من أهل الولاية (^{٣)} ، حتى وإن كان الجنون متقطعاً (¹⁾ ؛ وذلك لأن الولاية تثبت عند عجز المولى عليه عن النظر انفسه ، ومن لا عقل له لا يمكنه النظر ؛ لأن الولاية يعتبر لها كمال الحال ؛ لأنها تفيد التصرف في حق الغير ، وغير المكلف مولى عليه لقصوره ، وبالتالى لا يلى نفسه ، فكيف يلى غيره (⁶⁾ . ?!

وكذلك الجنون المطبق فإنه يمنع الولاية ، وينقلها للأبعد ، وذلك لعدم تمييزه $^{(7)}$.

وقال أبو زهرة: الجنون المطبق يزيل الولاية زوالاً تاماً حتى يثبت شفاؤه، وأيضاً الجنون المتقطع في حال الجنون، هذا وإن كانت ولايته لا تزول، لكن في حال الجنون يكون العقد صادراً عمن لا يعقل، وبذلك لا تثبت (\forall) .

أما الإغماء فإنه لا يزيل الولاية (^{^)} ؛ لأنه يزول عن قرب فهو كالنوم ، ولو طال بعذر ، وإن كان لا يدوم غالباً انتظر إفاقته ، وإن كان يدوم أياماً انتظر ، وقيل الولاية للأبعد (⁹⁾ .

⁽۱) شرح العناية على الهداية : البابرتي : ٣ / ٢٨٤ وما بعدها ، اللباب في شرح الكتاب : الغنيمي : ٣ / ١١ ، الــشرح الصغير: الدردير: ٢ / ٣٦٩ ، الوسيط في المذهب : الغزالي ٥ / ٧١ ، المغني: ابن قدامة : ٦ / ٤٦٥ .

⁽٢) شرح فتح القدير : ابن الهمام : ٣ / ٢٨٤ وما بعدها ، شرح العناية على الهداية : البابرتي : ٣ / ٢٨٤ ، بدائع الصنائع : الكاساني : ٢ / ٣٥٤ ، حاشية البيجوري: ٢ / ١٩٢ ، المغني: ابن قدامة : ٦ / ٣٦٤ .

^{(&}lt;sup>7)</sup> بدائع الصنائع: الكاساني: ٢ / ٣٥٧ ، الفواكه الدواني: القيرواني: ٢ / ٢٢ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا الأنصاري: ١ / ٣٧ ، العدة شرح العمدة: إبراهيم المقدسي: ٣٦٣ ، شرح منتهي الإرادات: البهوتي: ٣ / ١٨ .

^{(&#}x27;) أسنى المطالب شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري: ٣ / ١٣١ ، فتح الوهاب: زكريا الأنصاري : ١ / ٣٧ .

^(٥) المغني : ابن قدامة : ٦ / ٤٦٥ ، كشاف القناع : البهوتي : ٥ / ٥٤ .

⁽٦) روضة الطالبين : النووي : ٧ / ٦٢ ، حاشيتا قليوبي وعمير: ٣ / ٢٢٧ ، الإقناع : المقدسي : ٣ / ١٧٣ .

 $^{^{(}Y)}$ الولاية على النفس والمشاكل الاجتماعية المعاصرة : أبو زهرة : ص $^{(Y)}$

^(^) حاشيتا قليوبي وعميره: ٣ / ٢٢٧ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب : زكريا الأنــصاري : ٣ / ١٣١ ، الإقنــاع : المقدسي : ٣ / ١٧٣ ، المغنى : ابن قدامة : ٦ / ٤٦٥ .

^(°) مغني المحتاج مع المنهاج: الخطيب الشربيني: ٣ / ١٥٥، أسنى المطالب: الأنصاري: ٣ / ١٣١.

ولو كان الولي به سكر أو عته ، أي ضعف عقل ، فلا ولاية له ؛ لأنه ناقص الأهلية في نفسه ، فلا يلي غيره ، وتتنقل الولاية للأبعد (١) .

وكذلك ، فلا ولاية لمن نقص عقله بسبب مرض أو هرم ، أو خبل ، وهو فساد العقل وكثرة الأسقام والآلام (7) .

ثانياً: الشروط المختلف فيها بين الفقهاء:

1 - 1 الذكورة: وهي شرط عند الجمهور (7) خلافاً للحنفية (3)، حيث قالوا بعدم اشتراط الذكورة في الولاية، إلا للقضاء في الحدود والدماء.

وقول الجمهور باشتراط الذكورة في الولاية ؛ لأنه يعتبر فيها الكمال والمرأة ناقصة وقاصرة ، فلا يصح ولايتها (٥) .

۲ – العدالة ^(۲) :

ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم اشتراط العدالة ، في ثبوت الولاية $(^{\vee})$ ، ولقد قال الكاساني : إن الفاسق من أهل الولاية على غيره كالعدل $(^{\wedge})$ ، وقال الدسوقي : إن العدالة شرط كمال وليس صحة ، فلو كان فاسقاً لا تنتقل الولاية للأبعد ، إذ الفسق يسلبها على الراجح ، ولو كان مع الفاسق عدل في درجته فالعدل أولى بالتقدم من الفاسق $(^{\circ})$.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى اشتراط العدالة، وهو المذهب^(١١)، فلا يكون الولي فاسقاً؛ لأنها ولاية ، فلم تثبت مع الفسق كو لاية المال^(١١).

⁽١) مدونة الفقه المالكي: الغرياني: ٢ / ٥٥٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي: ٢ / ٣٦٤ .

⁽۲) فتح الوهاب : الأنصاري : 1/۳۷، مغني المحتاج : الشربيني: 105/۳، شرح منتهى الإرادات : البهوتي: 105/۳.

^(٣) مدونة الفقه المالكي وأدلته: الغرياني: ٢/ ٥٥٧، الإقناع: الشربيني: ٢ / ٤٠٩، المغني: ابن قدامه: ٦ / ٤٦٥.

⁽٤) البدائع: الكاساني: ١٠٦/٧، تبيين الحقائق: الزيلعي: ٩٩/٢، شرح فتح القدير : ابن الهمام : ٣ / ٢٥٦ وما بعدها، الهداية شرح بداية المبتدئ : المرغيناني : ٣ / ٢٥٥ .

^(٥) مدونة الفقه المالكي وأدلته: الغرياني: ٢/٥٥، الإقناع: الشربيني: ٢ / ٤٠٩ ، المغني : ابن قدامه: ٦ / ٤٦٥ .

⁽¹⁾ العدالة: "هي استواء أحوال الشخص في دينه واعتدال أقواله وأفعاله " أو "هي الصلاح في الدين والمروءة باستعمال ما يجمله ويزينه وتجنب ما يدنسه ويشينه "، السياسة الشرعية: ابن تيمية: ١ / ١٥٩، الموسوعة الكويتية: ٢٩٨ / ٢٩٨.

[.] $^{(V)}$ بدائع الصنائع : الكاساني $^{(V)}$ $^{(V)}$ ، الشرح الصغير : الدر دير $^{(V)}$.

^(^) بدائع الصنائع: الكاساني ٢ / ٣٥٨.

 $^{^{(9)}}$ حاشية الدسوقي : الدسوقي ٢ / ٣٦٤ .

⁽۱۰) مغني المحتاج مع المنهاج: الخطيب الشربيني: ٣ / ٥٥ ، كفاية الأخيار: الحصيني: ٢ / ٩١ وما بعدها، المغنى: ابن قدامه: ٦ / ٢٦٦.

⁽۱۱) المهذب : الشيرازي : ٤ / ١٢٢ ، كشاف القناع : البهوتي ٥ / ٥٠.

و لا يشترط في الولي العدالة ظاهراً وباطناً ، بل يكفي مستور الحال صاحب العدالة الظاهرة ؛ لأن في اشتراط العدالة ظاهراً وباطناً حرج ومشقة (١) .

الراجــح:

ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من اشتراط العدالة؛ لما فيه من وجاهة؛ وحتى لا يكون للفسقة ولاية على المسلمين.والله تعالى أعلم.

واشترط الحنفية في الولى شرطاً وهو:

أن يكون الولي ممن يرث:

وذلك لأن سبب ثبوت الولاية والوراثة واحد وهو القرابة ، وكل من يرثه يلي عليه ، ومن لا يرثه لا يلي عليه (٢) .

واشترط الشافعية في الولى شرطاً وهو:

ألا يكون محجوراً عليه بسفه:

وذلك بأن بلغ غير رشيد ، أو بذر في ماله بعد رشده ثم حجر عليه ؛ وذلك لأنه لنقصه لا يلى أمر نفسه فكيف يلى أمر غيره (٢) . ؟!

⁽١) الإقناع: الخطيب الشربيني: ٢ / ٤١٠ ، كشاف القناع: البهوتي: ٥ /٥٤ .

⁽٢) بدائع الصنائع: الكاساني ٢ / ٣٥٧.

^{(&}lt;sup>٣)</sup> مغني المحتاج مع المنهاج :الشربيني: ٣ / ١٥٦، أسنى المطالب شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري: ٣ / ١٣١ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : زكريا الأنصاري : ١ / ٣٧ بتصرف .

المطلب الثالث

من يملك حق العفو

اختلف العلماء في تحديد من يملك حق العفو إلى مذاهب، وهي على النحو التالي:

المذهب الأول:

و هو لجمهور العلماء من الحنفية (1) وقول للإمام مالك ، (1) والشافعية ، (1) والحنابلة ، (1) ومن وافقهم قالوا: إن الورثة سواء أكانوا رجالاً أم نساءً هم الذين يستحقون العفو ويستحقون القود ويستوي في ذلك بالفرض أو التعصيب .

المذهب الثاني: للإمام مالك في المشهور عنه، حيث قال:

إن العصبة هم المستحقون للدم فقط ، وخصوا ذلك بالرجال فقط (٥) .

المذهب الثالث: للظاهرية: قالوا:

إن أهل القتيل جميعهم يستحقون الدم سواء أكانوا ورثة أم غير ورثة ، ويستوي في ذلك الرجال والنساء (٦) .

الأدلـــة:

أولاً: أدلة المذهب الأول: الجمهور: استدلوا بالكتاب والسنة والإجماع:

أولاً من الكتاب:

استدلو ا بقوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَناً فَتَحْرِبِرُ مِ قَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسكَمةٌ إِلى أَهْلِهِ إِلاَ أَن يَصَدَقُواْ ﴾ (٧) .

وجه الدلالة:

قال الإمام الشافعي رحمه الله: ولم يختلفوا في أن العقل موروث كالمال وجملة ذلك أنه إذا قتل رجلاً خطأ أو عمداً وعفا عنه على مال ، فإن الدية تكون لجميع الورثة من الرجال والنساء ، إذ لا فرق بين الذكور والإناث ، فالذي يستحق في الميراث له الحق في العفو (^) .

⁽۱) بدائع الصنائع : الكاساني : ۱۰ / ٤٦٣٥ ، الفتاوى الهندية: نظام وجماعة: ٦ / ٧ .

 $^{^{(7)}}$ الكافي في فقه أهل المدينة : ابن عبد البر : $^{(7)}$

^{(&}lt;sup>٣)</sup> الأم: الشافعي: ١٠/٦ ، المهذب: الشيرازي: ١٨٢/٢ .

⁽٤) الإنصاف: المرداوي: ٤٨٢/٩، المغني: ابن قدامة: ٧٤٣/٧، الأحكام السلطانية: الفراء: ص ٢٧٢.

^(°) الاستذكار: ابن عبد البر : ٨ / ٧١ ، ٧٤ ، ٢١١ ، الكافي : ٢ / ١١٠١ ، التاج والإكليل : العبدري : ٦ / ٢٥٠ القوانين الفقهية : ابن جزي : ١ / ٢٢٧، المحلى : ابن حزم : ٢٤٢/١٢ ، نيل الأوطار : الشوكاني : ٣٣/٧ .

^(٦) المحلى : ابن حزم : ٢٤٦/١٢ .

 $^{^{(\}vee)}$ سورة النساء : من الآية : ٩٢ .

^(A) الاستذكار : ابن عبد البر : ٨ / ١٨٢ ، المجموع : النووي : ١٨ / ٤٤٠ .

ثانباً: من السنة:

واستداوا من السنة: بقوله - ﷺ - " من قتل له قتيل ؟ فهو بخير النظرين ، إما أن يقتل وإما أن يفدى " (١)

وجه الدلالة:

قال ابن قدامة: هذا عام في جميع أهله والمرأة من أهله بدليل قوله " من يعذرني من رجل يبلغني أذاه في أهلي وما علمت على أهلي إلا خيراً " (٢) ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً وما كان يدخل على أهلى إلا معى ، يريد عائشة رضى الله عنها . وقال أسامة بن زيد : يا رســول الله : أهلك و لا نعلم إلا خيراً ... وورد ذكر الأهل في قوله تعـــالى : ﴿ إِذْقَالَمُوسَى لَأَهْلِهِ إِنْ كَأَسْتُ نَامراً سَآتِيكُ مَنْهَا بِخَبَرِ أَوْ آتِيكُ مِ بِشِهَابِ قَبَسِ لَعَلَّكُ مُ تَصْطَلُونَ ﴾ (٣) و أهله هنا زو جته (٠٠) .

واستدلوا بما روي أن عمر - الله عمر - الله يورث المرأة من دية زوجها ، فقال له المضحاك ابن سفيان : كتب رسول الله - ﷺ - أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها " (٥) ، فرجع عمر - فيقيه - .

وجه الدلالة:

دل على أن المرأة ترث من دية زوجها مثلها مثل بقية الورثة ؛ لـذلك يكـون لهـا حـق الاستيفاء والعفو.

واستدلوا بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثون إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها (٦).

⁽۱) سبق تخریجه ص۲۵.

⁽۲) فتح الباري : ابن حجر : ٤٥٣/٨ ، (حادثة الإفك) صحيح مسلم بشرح النووي : النووي : ١١٢/١٧ ، (حادثة الافك) .

 $^{^{(7)}}$ سورة النمل : الآية / $^{(7)}$

⁽٤) المغنى : ابن قدامة : ٧٤٣/٧ .

⁽٥) سنن أبو داود : أبو داود : باب في المرأة ترث من دية زوجها : ٢ / ٩، ح (٢٩٢٩) ، وقال الألباني صحيح في نفس المرجع ، المسند : أحمد : ٤٥٢/٣ ، ح (١٥٧٨٣) ، إسناده صحيح على شرط الشيخين في نفس المرجع.

⁽٦) سنن النسائي بأحكام الألباني: ٢/٨٤ ، ح (٤٨٠١) ، وقال إسناده حسن في نفس المرجع، المسند: أحمد: ۲/٤٢٢ ، ح (۲۹۲) .

وجه الدلالة:

يدل على أن الورثة سواء أكانوا رجالاً أم نساء جميعهم مشتركون في القود واستيفاء القصاص (1).

واستدلوا أيضاً بما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : " وعلى المعتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن امرأة " (٢) .

وجه الدلالة: وذلك من وجهين:

الأول : إن المستحق للدم جميع الورثة من غير فرق ، بين الذكر والأنثى ، فيكون القصاص جميعاً لهم .

الثاني: وكذلك على أولياء الدم أن ينكفوا عن القود بعفو الأقرب فالأقرب ولو امرأة ، وهذا نص على أن المرأة لها الحق في استيفاء القصاص (٣).

ثالثا : بالإجماع :

وكذلك استدلوا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ما روي عن زيد بن وهب : " أن عمر بن الخطاب أرفع إليه رجل قتل رجلاً فأراد أولياء المقتول قتله فقالت أخت المقتول ، وهي امرأة القاتل : قد عفوت عن حصتي من زوجي ، قال عمر : عتق الرجل من القتل وأمر لسائرهم بالدية " (٤) .

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر على أن القود كان لجميع الورثة سواء أكانوا رجالاً أم نساءً ، وكان بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً سكوتياً $\binom{\circ}{}$ ، والله تعالى أعلم .

⁽۱) معالم السنن : الخطابي : ٤ / ٣٠ ، بتصرف .

⁽۲) صحيح وضعيف سنن النسائي: الألباني: ۱۰/۳۲۰، ح(٤٧٨٨)، باب من قتل بحجر أو بـسوط، وقـال عنـه ضعيف.

⁽۲) معالم السنن : الخطابي : ٤ / ۲۱ بتصرف .

⁽³⁾ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني: باب شروط استيفاء القصاص: $\sqrt{1000}$ $\sqrt{10000}$ $\sqrt{1000}$ $\sqrt{10000}$ $\sqrt{1000}$ $\sqrt{1000}$ $\sqrt{1000}$ $\sqrt{1000}$ $\sqrt{1000}$ $\sqrt{1000}$ $\sqrt{1000}$ $\sqrt{1000}$ $\sqrt{10000}$ $\sqrt{1000}$ $\sqrt{10000}$ $\sqrt{1000}$ $\sqrt{$

^(٥) حاشية الروض المربع : عبد الرحمن النجدي : ٧ / ٢٤١ ، العدة شرح العمـــدة : ابـــن قدامــــة : ٢ / ١٢٣ ، بتصرف.

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

١ - قالوا بانتفاء و لاية المرأة (١) ، والمعنى أنها ليست لها و لاية متعدية فلا تــصلح أن تكــون مــن أولياء القصاص .

الاعتراض:

قالوا: للمرأة ولاية في أمور لا تمنع ولايتها على الإطلاق، فلها تصرفاتها المالية وتولي الوظائف، ونظارة الوقف وأمور أخرى تصلح لها المرأة (٢).

 $^{(7)}$ قالوا بأن القصاص وجد لرفع العار ، فاختص بهم كو لاية النكاح

الاعتراض:

أجابوا بأن القصاص ما وجد لرفع العار ، بل وجد للمحافظة على دماء المسلمين لقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً يَا أُولِيُ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُ مُ تَتَّفُونَ ﴾ (أ) ، وقال ابن كثير : إن الله تعالى جعل القصاص حياة فكم من رجل يريد أن يقتل فتمنعه نفسه مخافة أن يقتل (٥) ، إذن شرع القصاص لردع المجرمين والمحافظة على دماء المسلمين ، ولم يشرع لرفع العار .

أدلة أصحاب القول الثالث:

أولاً: استدلوا من الكتاب: بقوله تعالى: ﴿ وَلَكُ مُ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً يَا أُولِيُ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُ مُ تَتَّفُونَ ﴾ . (٦)

وجه الدلالة:

أن الله تعالى جعل القصاص حقاً ، وهذا الحق لجميع أهل القتيل $({}^{(\vee)})$.

الاعتراض:

جميع كتب التفسير لم تذكر أن هذه الآية وردت لهذا الاستدلال ،بل وردت لتبين أن القصاص شرعه الله تعالى ردعاً للمجرم، وهو يعبر عن حياة للأمة كما جاء في نهاية الآية السابقة.

⁽۱) بدایة المجتهد : ابن رشد : ۲ / ٤٠٣ .

⁽٢) موسوعة البحوث والمقالات العلمية: باب فقه الصلاحية للولاية العامة ص ١٣، بتصرف.

⁽۳) مغني المحتاج: ٤ / ٤٠.

^{(&}lt;sup>٤)</sup> سورة البقرة : الآية / ١٧٩ .

⁽٥) تفسير ابن كثير : ١ / ٢١١ .

^(٦) سورة البقرة: الآية / ١٧٩

⁽٧) المحلى : ابن حزم : ١٠/ ٤٨٠) ، التفسير الوسيط : طنطاوي : ١ / ٢٣٩

الفصل الثاني الثاني

ثانياً: من السنة:

استدلوا بالحديث : " من قتل له قتيل ؟ فهو بخير النظرين، إما أن يقتل وإما أن يفدي ". (١) وجه الدلالة :

فيه دليل على أن الخيار لولي القتيل بين القصاص ، أو أخذ الدية ، و لا يعتبر رضى القاتل (7) . لذلك جعل الرسول $\frac{1}{20}$ أهل القتيل مخيرين بين أمرين أخذ الدية أو القود ، و هنا لم يحدد الحديث من هم أهل القتيل ، فقال ابن حزم : فصح أن الحق للأهل جميعهم (7) .

الراجح:

بعد ذكر مذاهب الفقهاء في المسألة وأدانهم تبين لي أن القول الراجح: هو ما قال بــ الجمهـور القائل بأن العفو حق لجميع الورثة سواء أكان الإرث بالسبب أم بالنسب كالزوجية ، وذلك من بــاب التيسير على الأمة وأنا أسير مع ذلك ؛ لأنه يتمشى مع مقاصد الــشريعة ، وتتقبلــ الــنفس وذلــك للأسباب التالية :

١- أدلة الجمهور من السنة تعتبر نصاً في المسألة .

٢- إجماع الصحابة في عهد عمر بن الخطاب الله الله

٣- أدلتهم سلمت من الاعتراض. هذا والله تعالى أعلم.

^(۱) سبق تخریجه ص۲۰.

⁽٢) شرح السنة: البغوي: ١٠٩ / ١٥٩.

⁽۳) المحلى: ابن حزم: ١٠ / ٤٨١.

المطلب الرابع

حق الولي في العفو عن القصاص قبل رفع الأمر للسلطان

لقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين ، وهما في حالة غياب ولي الدم ، أو في حالة غياب بعض الأولياء .

الفرع الأول: في حالة غياب ولي الدم:

وخلاصة القول في هذه المسألة أن الفقهاء متفقون على أن الولي إذا كان واحداً ، وكان كامل الولاية له الحق في القصاص لقوله تعالى : ﴿ مَن قُتل مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَلِيهِ سُلْطَاناً فَلاَيُسْرِف فِي الْقَتْل إِنّهُ كَامَل الولاية له الحق في العفو لقوله ﷺ " من قتل له قتيل ؟ فهو بخير النظرين ، إما أن يقتل وإما أن يقدى " (٢) ، وذلك إذا كان الولى حاضراً .

أما إذا كان غائباً فقد اتفق الفقهاء على حبس القاتل حتى يعود الولي ، حيث ذكر ابن قدامة: وكل موضع وجب تأخير الاستيفاء فإن القاتل يحبس حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون ويقدم الغائب وقد حبس معاوية هدبة بن خشرم في قصاص ... (٣) ، وكذلك ينتظر غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل (٤) ، وقال ابن حزم : فإن كان الوارث صغيراً أو مجنوناً أو غائباً ولا وارث هناك غيره، فقد وجب القود بلا شك ولا تجب الدية ولا المفادات إلا برضي الوارث (٥) .

الفرع الثاني: في حالة غياب بعض الأولياء:

هذه المسألة تأخذ حكم عفو أحد الأولياء، فيسقط القصاص، وينتقل الحق إلى الدية، وقد ذكرت هذا الاختلاف في مسألة تحديد الولي ، وسوف أذكر الأقوال فقط:

القول الأول: للجمهور: قالوا بأن القصاص يسقط بعفو أحد الأولياء، وينتقل حق الغائب إلى الدية، فيأخذ حقه من الدية حسب ترتيبه من المبراث (٦).

القول الثاني : للظاهرية : قالو ايسجن القاتل حتى يحضر الغائب $({}^{(\vee)})$.

الراجح:

قول الجمهور؛ لوجاهته ويتمشى مع روح التشريع الإسلامي، ومن باب التيسير على الناس.

⁽۱) سورة الإسراء : من الآية / ٣٣ .

⁽۲) سبق تخریجه ص۲۰.

 $^{^{(7)}}$ المغني : ابن قدامة : \vee \times \times .

⁽٥) المحلى : ابن حزم : ١٠ / ٤٨٥ .

⁽۱) البدائع: الكاساني: ١٠/٥ ، الكافي في فقه أهل المدينة: ١١٠١/٢ ، الأم: الـشافعي: ١٠/٦ ،نهايـة المحتاج: ٢٨٤/٧ ، الأحكام السلطانية: ص٢٧٢ ، الانصاف: المرداوي: ٤٨٢/٩ .

⁽٧) المحلى: ابن حزم: ١٢ / ٢٤٦ وما بعدها.

المطلب الخامس

حق الولي في العفو عن القصاص بعد رفع الأمر للسلطان

إن جعل الحق في العفو عن الجاني لولي الأمر أو القاضي الجنائي أو النيابة العامة يعتبر افتئاتاً على حق ولي الدم بل وتعدياً على نص قر آني ﴿ فقد جعلنا لوليه سلطاناً ﴾ (١) فلهذا القتيل أو المجني عليه أو وليه وحده حق العفو ، وليس لولي الأمر (٢) .

أما بالنسبة لعفو الولي عن الجاني: فيه جواز العفو بعد بلوغ الأمر إلى الحاكم، وفيه جواز أخذ الدية في قتل العمد لقوله صلى الله عليه و سلم في تمام الحديث (... هل لك من شيء تؤديه عن نفسك – وفيه قبول الإقرار بقتل العمد – فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: إن قتله فهو مثله فرجع فقال: يا رسول الله، بلغني أنك قلت: إن قتله فهو مثله وأخذت بأمرك فقال رسول الله عليه و سلم: أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك قال يا نبي الله لعله، قال بلى قال فإن ذاك كذاك قال فرمى بنسعته وخلى سبيله) (").

قال ابن العثيمين: نريد أن نفهم من هذا الكلام أن العفو مطلقاً محمود ومأمور به . ولكن ليكن معلوماً لديكم أن العفو إنما يُحمد إذا كان العفو أحمد ، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَا مَعُوماً لَديكم أن العفو إنما يُحمد إذا كان العفو مقروناً بالإصلاح ، وهل يمكن أن يكون العفو غير فأجْرهُ عَلَى الله إِنّهُ لا يُحِبُ الظّالِمِينَ ﴾ (٤) ، فجعل العفو مقروناً بالإصلاح ، وهل يمكن أن يكون العفو غير إصلاح ؟!

الجواب: نعم قد يكون هذا الذي اجترأ عليك وجنى عليك رجلاً شريراً ، معروفاً بالشر والفساد ، فلو عفوت عنه لتمادى في شره ، وفساده فما هو الأفضل حينئذ أن نعفو أو نأخذ بالجريمة ؟! الأفضل أن نأخذ بالجريمة ؛ لأن في ذلك إصلاحاً قال شيخ الإسلام: الإصلاح واجب ، والعفو مندوب، فإذا كان في العفو فوات الإصلاح فمعنى ذلك أننا قدمنا مندوبًا على واجب . وهذا لا تأتي به الشريعة (٥) .

^(۱) سورة الإسراء : من الآية / ٣٣.

^(۲) القصاص : هاني السباعي : ۲۹ .

⁽٣) صحيح مسلم: مسلم: ١٠٩/٥، ح(٤٤٨١)، كتاب القسامة، باب صحة الإقرار بالقتل.

⁽٤) سورة الشورى : الآية / ٤٠ .

^(°) كتاب العلم: محمد بن صالح بن محمد العثيمين: ص ٣٣٠.

المطلب السادس

حق السلطان في العفو عن القصاص حالة وجود الأولياء

وحين يدلك الحق على أن العفو أحسن ، إنما يريد بذلك أن ينهي شراسة النفوس وضعائن الصدور. فحين يقتل إنسانًا إنساناً آخر؛ سيكون هناك قصاص ودم ، ولكن إذا عفا وليّ الدم تكون حياة المعفو عنه هبة من وليّ الدم فيستحي القاتل – بعد ذلك – أن يجعل أية حركة من حركات هذه الحياة ضد وليّ الدم أو من ينسب إلى وليّ الدم (١).

وإذا عفا ولي الدم مطلقاً عن القاتل عمداً، صح العفو، وفي عفو السلطان اختلف العلماء إلى مذهبين:

الأول: يرى (الجمهور)^(۱) من الحنفية والشافعية والحنابلة أنه لا يجب التعزير؛ وإنما يفوض الأمر إلى الحاكم يفعل ما يراه مناسباً للمصلحة وفيه الزجر، والردع للجناة، فيؤدب الشرير بالحبس، أو بالضرب، أو بالتأنيب ونحوها، تحقيقاً لمبدأ شرعية العقاب، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي سابق، فلا يستطيع القاضى الحكم بغير العقوبات المقررة للتعازير.

وقال الشافعية والحنابلة: (٢) إذا عفي عن القاتل مطلقاً، صح العفو، ولم تلزمه عقوبة أخرى. وقال الماوردي: (٤) أن لولى الأمر أن يعزر مع العفو عن الحدود؛ لأن التقويم من المصلحة العامة.

الثاني: ذهب الإمام مالك إلى وجوب تعزير القاتل العمد حالة سقوط القصاص عنه لسبب من الأسباب، وسواء أبقيت الدية أم سقطت هي الأخرى ، ويرى أن تكون العقوبة التعزيرية جلد مائة، وحبس سنة، وذلك بما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال في الذي يقتل عمداً ثم لا يقع عليه القصاص يجلد مائة ويحبس عام (٥)؛ لأن القصاص فيه حقان: حق الله الله الله المجتمع أو الحق العام)، وحق المجنى عليه.

الراجسح:

ولكن الذي نراه هو: ضرورة تعزير الجاني العامد للجريمة بعد العفو عنه في القصاص، بحيث توضع عقوبة مناسبة تتناسب مع جرمه وحالته، حتى لا يفلت الجاني من العقوبة مطلقاً، وللحاكم يفعل ما يراه مناسباً، حتى يرتدع كل من تسول له نفسه أن يرتكب مثل هذه الجريمة، وهذا من حسن السياسة وتدبير الأمور، والله تعالى أعلم.

⁽١) تفسير الشعراوي : ١ / ٣٠٤٧ .

⁽۲) حاشية رد المحتار : ابن عابدين : 7 / 179 ، الشرح الكبير : الدردير : 3 / 000 ، التلويح على التوضيح : التفتاز اني : 7 / 000 ، الأحكام السلطانية : الماوردي : ص7 / 000 ، المغني : ابن قدامة : 7 / 000 ، الأحكام السلطانية : أبو يعلى الفراء : ص7 / 000 ، التشريع الجنائي : عودة : 7 / 000 ، الفراء : ص7 / 000 ،

^(۳) المغنى: ابن قدامة: ٧/٥٥/٧.

⁽³⁾ الأحكام السلطانية: الماوردي: ص٢٢٩.

^(٥) بداية المجتهد : ابن رشد : ٢ / ٣٩٦ ، الفقه الإسلامي وأدلته : الزحيلي : ٧ / ٥٧١<mark>٨ ، بتصرف</mark>

الفصل الثالث

حق العفو عن القصاص إلى الدية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الدية وتقسيماتها ومقدارها .

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدية.

المطلب الثاني: مشروعية الدية.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الدية.

المطلب الرابع: طبيعة الدية.

المطلب الخامس: بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدية والتعويض.

المطلب السادس: شروط وجوب الدية.

المطلب السابع: موجب الدية.

المطلب الثامن: تقسيمات الدية.

المطلب التاسع: مقدار دية العمد.

المبحث الثاني: حق المقتول في العفو إلى الدية .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: عفو المقتول عن القاتل إلى الدية في حالة الإكراه.

المطلب الثاني: عفو المقتول عن دمه قبل موته مختاراً للدية.

المبحث الثالث: حق الأولياء في العفو إلى الدية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حق الأولياء في العفو عن القصاص إلى الدية حالة الاتفاق والاختلاف.

المطلب الثاني: حق الأولياء في العفو عن القصاص إلى الدية قبل رفع الأمر للسلطان.

المطلب الثالث: حق الأولياء في العفو عن القصاص إلى الدية بعد رفع الأمر للسلطان.

المبحث الرابع: حق السلطان في العفو إلى الدية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حق السلطان في العفو عن القصاص إلى الدية في حالة وجود الأولياء.

المطلب الثاني: حق السلطان في العفو عن القصاص في حالة عدم وجود الأولياء.





الفصل الثالث حق العفو عن القصاص إلى الدية التأصيل الشرعى للديات

إن الاعتداء على النفوس بإتلافها أو بجرحها بغير حق جريمة في جميع الأعراف والشرائع منذ أقدم الأزمنة نظراً لمساسه بحق مقدس طبيعي ، هو حق الحياة الذي يتساوى جميع الناس في التمتع به ، وكان ما يسببه هذا الاعتداء من الألم والحقد في نفوس الطرف المجني عليه وعشيرته دافعاً إلى الانتقام والثأر من المعتدي بأية صورة كانت ودون أي ضابط ؛ لذلك ظهرت فكرة الالتجاء إلى التعويض بالمال يقدمه الجانب المعتدي إلى الجانب المعتدى عليه ، وقد عمت فكرة الاتجاوب المال جميع الشعوب القديمة ، وشاع استعمالها عند العرب في الجاهلية قبل الإسلام ، وقد كان ما يدفع من المال في هذه الحالة دية تارة ، وأرشاً تارة أخرى ، ولم يكن له مقدار معين حتى شاع فيما بينهم تحديده بمائة من الإبل إلا أن هذا المقدار لم يكن ملزماً في جميع الأحوال بل كان يخضع لقوة الطرفين ، وقد يصل إلى الألف من الإبل ، وقد كان الهدف من دفع المال في الجاهلية هو التعويض على القرف المجني عليه من ناحية ، وأمن الجاني من شر الانتقام من الناحية الأخرى .

ولذلك لم تكن فكرة الدية شريعة ابتدعها الإسلام ، بل كانت معروفة قبل ظهوره ، وإنما أقامت الشريعة الإسلامية ، نظام الدية على قواعد ثابتة تمكنها من أداء وظيفتها في المجتمع الإسلامي ، وقد ورد ذكر الدية في القرآن الكريم ، وهذا هو أساس مشروعيتها ، ثم تكفلت السنة المطهرة ببيان مقدارها وكيفيتها ، والذي سيأتي تعريفها ودليل مشروعيتها ومقدارها وعلى من تجب فيما بعد

وفي هذا الفصل أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الدية وتقسيماتها ومقدارها: وفيه تسعة مطالب:

المبحث الأول تعريف الدية وتقسيماتها ومقدارها المطلب الأول: تعريف الدية

أولاً: في اللغة:

وهي في اللّغة مصدر ودى القاتل القتيل يديه ديةً إذا أعطى وليّه المال الّذي هو بدل الــنّفس ، وأصلها ودية ، فهي محذوفة الفاء كعدة من الوعد وزنة من الوزن . وكذلك هبة من الوهب (١) .

ثانياً: في الاصطلاح:

لقد عرفها العلماء بتعاريف عدة ، أذكر بعضها:

عرفها الحنفية: اسم للمال الذي هو بدل النفس (٢).

وقيل : " الدية اسم لضمان يجب بمقابله الآدمي أو طرف منه " $^{(7)}$.

وقال السرخسي: " الدية مال مؤدى في مقابله تلف ليس بمال و هو النفس ، والأرش بدل ما دون النفس " (3).

ومن خلال النظر في التعاريف الأربعة يظهر أنها بمعنى واحد ، وإن اختلفت ألفاظها ، أما تعريف السرخسي : فإنه يفرق بين ما يدفع في القتل ، وما يدفع في الجراحات ، قال بأن الذي يدفع في القتل أطلق عليه الأرش (°) .

لكن صاحب تكملة الفتح قال : الأظهر في تفسير الدّية ما ذكره صاحب الغاية آخراً من أنّ الدّية : اسم لضمان (مقدّر) يجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه ، سمّي بذلك ؛ لأنّها تودّى عادةً وقلّما يجري فيها العفو لعظم حرمة الآدمي (٦) .

⁽١) المصباح المنير: الفيومي المقرئ: ص ٣٨٨، وما بعدها، مادة ودى

 $^{^{(7)}}$ التعريفات : الجرجاني : ۱ / ۳٤٥ .

 $^{^{(7)}}$ المصدر نفسه : ۸ / ۳۰۱ .

⁽ئ) المبسوط : السرخسي 77 / 09 ، البحر الرائق : ابن نجيم 17 / 09 .

^(°) الأرش : الجرح ونحوه ، ما وجب من المال في الجناية على ما دون النفس : معجم لغة الفقهاء : قلعة جي: ص ٤٨.

^(٦) تكملة فتح القدير : ابن الهمام ٩/ ٢٠٤ – ٢٠٥ ، والاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بــن مــودود ٣٥/٥ .



٢- وعرفها المالكية: هي مال يجب بقتل آدميِّ حرٍّ عوضاً عن دمه (١) .

و هذا ما يؤيده العدوي من فقهاء المالكية ، حيث قال بعد تعريف الدّية : إنّ ما وجب في قطع اليد مثلًا يقال له دية حقيقةً ، إذ قد وقع التّعبير به في كلامهم (٢) .

٣- الشافعية والحنابلة: فقد عمموا تعريف الدّية ، ليشمل ما يجب في الجناية على النّفس وعلى ما
 دون النّفس .

قال الشَّافعيّة: هي المال الواجب بالجناية على الحرّ في نفسٍ أو فيما دونها (٣).

وقال الحنابلة: إنَّها المال المؤدّى إلى مجنىًّ عليه ، أو وليّه ، أو وارثه بسبب جناية (٤).

٤- وعرفها قلعه جي بأنها: المال الواجب في إتلاف نفس الإنسان أو عضو كامل من أعضائه (٥). وتسمّى الدّية عقلاً أيضاً ، وذلك لوجهين:

أحدهما أنّها تعقل الدّماء أن تراق.

والثَّاني أنَّ الدّية كانت إذا وجبت وأخذت من الإبل تجمع فتعقل ، ثمَّ تساق إلى وليَّ الدّم (٦) .

الراجح:

ويترجح لدي ما قال به الشافعية والحنابلة ؛ لأن تعريفهم أعم وأشمل من باقي التعاريف ؛ لأنهم ذكروا فيه دية النفس وما دون النفس (الجروح).

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة

1 - القصاص: القود، وذلك باتفاق الفقهاء، وهو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل $(^{()})$. وقد سبق الحديث عن معنى القصاص $(^{()})$.

٢ - الغرة : والغرّة من كلّ شيءٍ أوّله ، والغرّة : العبد أو الأمة .

⁽۱) كفاية الطالب مع حاشية العدوي : أبو الحسن المالكي: ٣٨٧/٢ ، مواهب الجليل : الحطاب: ٦ / ٢٥٧ ، منح الجليل : محمد عليش: ٩ / ٩٠ .

⁽۲) كفاية الطالب مع حاشية العدوي : أبو الحسن المالكي: π 7π 7π .

⁽۳) حاشية الجمل : زكريا الأنصاري ٥ / ٥٨ ، الجمل شرح المنهج : زكريا الأنصاري ٥ / ٥٤ ، فتح الوهاب : زكريا بن محمد الأنصاري : ٢ / ٢٣٨ ، نهاية المحتاج : الرملي ٣١٥/٧ ، حاشية الشبر الملسي على نهاية المحتاج: الرملي ٧ / ٣٠٩ .

⁽³⁾ مطالب أولي النهى : الرحيباني 7/0 ، وكشاف القناع : البهوتي 7/0 .

⁽٥) معجم لغة الفقهاء: قلعة جي ، ص ١٨٨.

⁽⁷⁾ الاختيار : ابن مودود الموصلي 0/0 .

⁽٧) التعريفات : للجرجاني : ص ١٣١ ، والمصباح المنير : الفيومي المقرئ ، ص ٣٠٠ .

^(^) ص٣٣ وما بعدها من هذا البحث.

(1.7)

ومن معانيها في الشّرع: ضمان يجب في الجناية على الجنين ، وتبلغ قيمتها نصف عـشر الدّية ، وهي خمس من الإبل أو خمسمائة درهم.

وسمّيت غرّةً ؛ لأنّها أوّل مقادير الدّية ، وأقلّ ما قدّره الشّرع في الجنايات (١) .

 $^{\text{W}}$ – $^{\text{W}}$ – $^{\text{W}}$: يطلق غالباً على المال الواجب في الجناية على ما دون النّفس ، فهو أخص من الدّية بهذا المعنى ؛ لأنّها تشمل المال المؤدّى مقابل النّفس وما دون النّفس .

وقد يطلق الأرش على بدل النّفس أيضاً ، فيكون بمعنى الدّية (٣) .

٢- حكومة عدل: ويقصد بها رد الظّالم عن الظّلم.

و تطلق عند الفقهاء على الواجب يقدره عدل في جناية ليس فيها مقدار معين من المال . فهي تختلف عن الأرش والدية في أنها غير مقدرة في الشرع ، وتجب وتقدر بحكم العدل (٤) .

٥- الضمان: في اللغة الالتزام، وشرعاً يطلق على معنيين:

الأول: المعنى الخاص : وهو دفع مثل الشّيء في المثليّات ، وقيمة الشّيء في القيميّات (٥).

فهو بهذا المعنى يطلق غالباً على ما يدفع مقابل إتلاف الأموال ، بخلاف الدّية الّتي تدفع مقابل التّعدّي على النفوس .

الثاتي: المعنى العام الشّامل للكفالة: وعرّفها جمهور الفقهاء بأنّها التزام دين أو إحضار عين أو بدن . ويقال للعقد المحصل لذلك أيضاً ، أو هو شغل ذمّة أخرى بالحقّ. (٦)

⁽۲) جمهور الفقهاء يقولون بأنه لا أرش مقدر فيما هو دون الموضحة من الشجاج، وأن في ذلك حكومة عدل. البدائع: الكاساني: ٧/٤ ٣، الشرح الكبير: الدردير: ٤/١٧، مغني المحتاج: الشربيني: ٤/٩٥، المغني: ابن قدامة:٩/٨٥، واستدلوا على ذلك: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بيشيء" سنن البيهقي: ٨/ ٨٣، كتاب الديات: باب ما دون الموضحة من الشجاج، وهو مرسل في المرجع نفسه. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ابن حجر العسقلاني: ٤/٨، ح(١٧٠٦)، وقالوا بما أنه ليس فيها قصاص، ولا دية محددة ولا أرش مقدر، ولا يمكن إهدارها فوجب فيها حكومة عدل. المراجع الفقهية السابقة. وفي رأي للحنابلة يقول: إن فيما دون الموضحة من الشجاج أرش مقدر. المغني: ابن قدامة: ٩/٨٥٠. واستدلوا بالأثر "في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاث، وفي السمحاق أربع، وفي الموضحة خمس .." السنن الكبرى: البيهقي: ٨٤/٨، ح(١٦٦٣)، وهو منقطع في المرجع نفسه.

⁽۲) اللباب شرح الكتاب : الغنيمي الميداني : 7 / 33 ، وتكملة الفتح : ابن الهمام $9 / 7 \cdot 7$ وما بعدها ، والاختيار : ابن مودود الموصلي 0 / 0 ، والتعريفات: للجرجاني ص 9 :

⁽ $^{(i)}$ تبين الحقائق : الزيلعي $^{(i)}$ $^{(i)}$ ، وتكملة فتح القدير : ابن الهمام $^{(i)}$

^(°) مجلة الأحكام العدلية: سليم رستم باز اللبناني: ٤١٥، والزرقاني ١٤٤/٦ وما بعدها.

⁽٦) حاشيتًا قليوبي وعميرة: ٣٢٣/٦، وجواهر الإكليل: الأزهري: ١٠٩/٢، ومطالب أولمي النهي:الرحيباني ٣٩٢/٣.



المطلب الثاني مشروعية الدية

أولاً: من القرآن الكريم:

١ - قال تعالى : ﴿ . . وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً قَتَحْرِيرُ مِرَقَبَةٍ مُؤْمِنة وِدِيةٌ مُّسَلَّمة إلى أَهْلِهِ إِلاّ أَن يَصَدَّقُواْ . . ﴾ (١).

وجه الدلالة:

هذه الآية الكريمة وإن كانت في الخطأ ، إلا أن العلماء أجمعوا على وجوب الدية في القتل العمد ، في حالات سقوط القصاص (٢) .

ومن قتل مؤمناً على وجه الخطأ فعليه إعتاق رقبة مؤمنة ؛ لأن إطلاقها من قيد الرق كإحيائها ، وعليه كذلك دية مؤداة إلى ورثة المقتول إلا إذا عفا الورثة عن القاتل ، فأسقطوا الدية ، وقد أوجب الشارع في القتل الخطأ شيئين : الكفارة وهي تحرير رقبة مؤمنة في مال القاتل ، والدية هي مائة من الإبل على العاقلة (٦)، وسيأتي بيان مقدار الدية على النقصيل

١ - وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِي كَهُمِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْمُ وُفُو وَأَدَاء إِلَيهِ بِإِحْسَانِ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنِ مَرَّ بِكُ مُو وَمَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابُ أَلِيمٌ ﴾ (١) .

وجه الدلالة:

قال ابن عباس _ رضي الله عنهما – العفو أن تقبل الدية في العمد ، فيتبع بمعروف ، وتـودى اليه بإحسان (\circ) .

عن ابن عباس قال : كان في بني اسرائيل القصاص ، ولم يكن فيهم الدية ، قال عز وجل لهذه الأمة ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُ مُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتَلَى الْحُرِّ بِالْحُرِّ . . ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ فَمَنْ عُفِي لَهُ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ فَا يَعْلَى الْمُعْرُونِ . . ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ فَمَنْ عُفِي لَهُ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ فَا يَتَاعُ بِالْمُعْرُونِ . . ﴾ (٦) قال : فالعفو أن يقبل في العمد الدية ، و الإتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف ويؤدى إليه المطلوب بإحسان بدليل قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفُ مِن رَبِّكُ مُ وَرَحْمَةٌ ﴾ فيما كتب على من كان قبلكم (٧) .

⁽۱) النساء : من الآية (۹۲) .

[.] $^{(7)}$ الفقه الإسلامي و أدلته : للزحيلي : $^{(7)}$.

⁽٢) صفوة التفاسير: للصابوني: ٢٧٢/١.

⁽٤) البقرة: آية (١٧٨) .

^(°) أحكام القرآن الكريم: لابن العربي: ٦٦/١.

^(٦) البقرة: من الآية (١٧٨) .

⁽Y) فتح الباري: ابن حجر: ٢١/ ٢٨٨، ولفظ البخاري: كان في بني إسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأمة: "كتب عليكم القصاص في القتلى " إلى هذه الآية " فمن عفي له من أخيه شئ " قال ابن عباس: العفو أن يقبل الدية في العمد " قال فاتباع بالمعروف أن يطلب بمعروف ويؤدى بإحسان "، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: العيني: ٢٨/٢٤.

ثانيا: السنة النبوية:

ذكرت السنة النبوية أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الدية منها:

-3 عن يحيي بن أبي بكر عن أبي سلمة عن أبي هريرة هريرة عن أبي الله عن أبي الله عن أبي الله عن أبي النظرين ، إما أن يقتل وإما أن يقدي (1) .

وجه الدلالة:

إن الاختيار في الدية أو الاقتصاص راجع إلى أولياء المقتول ، ولا يشترط رضا القاتل . وقد فسر ابن عباس العفو بقبول الدية في العمد ، وقبول الدية بأنه راجع إلى الأولياء الذين لهم طلب القصاص ، ... (٢) .

٢ - عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى أهل البمن " إن من اعتبط (٦) مؤمناً قتلاً عن بينة ، فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وأن في النفس الدية مائة من الإبل .. " (٤)

و أول من سنها مائة من الإبل عبد المطلب جد الرسول - صلى الله عليه وسلم - . فهذا دليل على مشروعية الدية .

قال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تغنى شهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه المتواتر لتلقى الناس إياه بالقبول والمعرفة .

وقال يعقوب بن سفيان : Y أعلم في الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حرم ، فإن الصحابة والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم $(^{\circ})$.

ثالثاً: الإجماع: لقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة (٦).

(۱) سبق تخریجه ص۲۵.

 $^{(7)}$ فتح الباري : ابن حجر العسقلاني : كتاب الديات ، باب (\wedge) من قتل له قتيل فهو بخير النظرين $^{(7)}$.

(٥) سبل السلام : للصنعاني : باب الديات ٣ / ٣٥٦ .

(٦) البحر الرائق: ابن نجيم: ٨/ ٣٦٠، المبسوط: السرخسي: ١٩٨/١٧، حاشية الدسوقي: الدسوقي: ٢٧٢/٤، الفواكه الدواني: النفراوي: ٣١/٥، المجموع: النووي: ٩/١٥، مغني المحتاج: الشربيني: ٢٠/٤، المغني: ابن قدامة: ٣٣٩/٩، منار السبيل: ابن ضويان: ٣٣٣/٢.

⁽T) من اعتبط: هو القتل بغير سبب موجب، وأصل من اعتبط الناقة: إذا ذبحها من غير مرض ولا داء، المصباح المنير: الفيومي المقرئ: ص٢٣٢-٢٣٣، فمن قتل مؤمنا كذلك، وقامت عليه البينة بالقتل وجب عليه القود إلا أن يرضى أولياء المقتول بالدية أو يقع منهم العفو. الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي ٧/ ٧٠٠٠.

⁽٤) سنن النسائي بأحكام الألباني: النسائي: ٢٨/٨، ح(٤٧٧٠)، باب في العقول واختلاف الناقلين له ، وقال الألباني (ضعيف) المرجع نفسه.

المطلب الثالث

الحكمة من مشروعية الدية

والمعنى أن الله تبارك وتعالى قد رغب في العفو عن القاتل من قبل الأولياء ، وذلك في مقابل أخذ الدية .

فالدية والقصاص يعمل كل منهما على تحقيق غرض الردع والجبر ، وإن أخذ القصاص يشكل العقوبة البدنية ، والدية العقوبة المالية ، وإن ظهر من القصاص تحقيق غرض على غرض الجبر ، وظهر في الدية تحقيق غرض الجبر على غرض الردع ، فهما يحققان غرض التوازن فيما بينهما لتحقيق الأهداف النهائية التي أرادها الشارع .

وهي المكافحة العامة للجريمة ، ومحاولة القضاء على الضغائن التي تتشب بين نفوس المجتمع (7).

المطلب الرابع تكييف الدية

بعد ما تبين لنا مما سبق ، من أن الدية هي المال الواجب دفعه إلى المجني عليه أو وليه بسبب جناية ، فهي عقوبة على الجاني من جهة ، وتعويض للمجني عليه من جهة أخرى ، فهي تدخل في ماله لا في خزينة الدولة ، ثم هي يختلف مقدار ها بحسب جسامة الجناية ، وكونها عمداً أو غير عمد .

فالدية عقوبة وتعويض في آن واحد ، فهي عقوبة مقررة جزاءً للجريمة ، وإذا عفا عنها المجنى عليه ، أو وليه ، جاز تعزير الجاني بعقوبة تعزيرية ملائمة للجاني .

ولو لم تكن عقوبة لتوقف الحكم بها على طلب المجني عليه ، ولما جاز عند العفو عنها أن تحل محلها عقوبة تعزيرية، ويكون ذلك في القتل العمد. (٣)

 ⁽۱) سورة البقرة : من الآية / ۱۷۸ .

⁽٢) الاعتداء على ما دون النفس: شوكت محمد عليان ص ١٧٣ وما بعدها.

⁽٦) أحكام الجريمة و العقوبة: محمد أبو حسان: ص٥٠٣م.بتصرف.

وهي تعويض ؛ لأنها مال خالص للمجني عليه ؛ ولأنه لا يجوز الحكم بها إذا تنازل المجني عليه عنها (١) .

المطلب الخامس

بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدية والتعويض

أولاً: أوجه الاتفاق:

- ١ يتفق التعويض مع الدية من حيث جواز التنازل (العفو) .
- ٢- لا تجب الدية إلا بعد حدوث الجناية ، سواء أكانت في الخطأ أم العمد ، وكذلك في التعويض .
- ٣- الدية تعتبر مالاً خالصاً للمجني عليه ، ولا يدخل في بيت المال ، وكذلك التعويض ، فهو خالص للمجنى عليه (٢) .

ثانياً: أوجه الاختلاف:

۱- الدية تعويض الضرر الجسماني الواقع على النفس أو ما دون النفس . أما التعويض فقد يعوض لغير ذلك ، كما في تعويض العامل مثلاً عما فاته من كسب .

Y - مقدار الدية يستوي فيه الغني والفقير ، والعامل والعاطل ، فهي ذات حد واحد $(^{7})$. أما التعويض فينظر فيه إلى ظروف المجنى عليه ، ومركزه الاجتماعي .

٣- الدية تجب للورثة ، وللمجني عليه في حالة الاعتداء على ما دون النفس . أما التعويض فلا يحكم به للورثة في بعض الأحيان ، إلا إذا أثبت الورثة الضرر المادي الذي أصابهم بسبب فقد مورثهم .

٤ - تتحمل العاقلة الدية في غير قتل العمد . أما التعويض فلا يتحمله غير الجاني .

ومع وجود اتفاق بين الدية ، وبين التعويض إلا أنه لا يمكن اعتبار الدية تعويضاً ، ولا اعتبار التعويض دية ، وذلك لوجود اختلاف كبير بينهما على نحو ما رأيت ، ثم إن الدية في أصل مشروعيتها ترجع إلى الله تبارك وتعالى المشرع لعباده ، وهو سبحانه أعلم بما يصلحهم ، أما التعويض فمن مصطلحات البشر المعرضين بلا شك للنقص والخطأ (٤).

⁽١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل: الحطاب: ٢٦٨/٦، التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة ١ / ٥٧٨.

⁽٢) التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة ١ / ٥٧٨ وما بعدها

 $^{^{(7)}}$ المصدر نفسه ص $^{(7)}$

⁽٤) التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة: ١ / ٥٨٥ ، الاعتداء على ما دون النفس : عليان : ص ١٧٥ وما بعدها .



المطلب السادس

شروط وجوب الدية

يشترط لوجوب الدية في الاعتداء على النفس ومادون النفس شروط منها:

۱ – أن يكون الاعتداء الذي يستوجب الدية غير مشروع ؛ لأن إقدام الشخص على ممارسة حقه لا يترتب عليه مسألته إذا لم يتجاوز حقه الشرعي .

٢ – أن يكون سبب القتل أو التلف فعلاً مادياً فمن أخبر شخصاً بخبر، ففزع منه فمات فلا ضمان عليه.

ولكني ليس مع ذلك ، بدليل أن السلطان إذا بعث إلى امرأة ذكرت عنده بسوء، ففزعت فألقت جنينها ميتاً وجبت ديته على السلطان؛ لأنه أفزعها (١) ، ولو صاح رجل على آخر، فخاف، فمات من ضجته تجب الدية (٢) .

٣ - ألا يكون المجني عليه قد اشترك فيما أدى إلى إصابته اشتراكاً يمنع من إضافة الجناية إلى من أحدثها ، فإذا ألقى شخص آخر في الماء، فغرق لساعته، فمات ، فعليه ديته ، ولكن لو لم يغرق ، ولكنه سبح في الماء مدة ، ثم غرق فلا دية . إذ كانت وفاته في الأولى لطرحه ، وفي الثانية لعجرة عن السباحة (٦) .

٤ - أن يكون المجني عليه معصوماً حتى تجب الدية ، فلا دية في قتل الحربي والباغي لعدم
 العصمة ، فتجب الدية في قتل الذمي والمستأمن خطأ ، وكذلك قتل المعاهد .

٥ - لا تجب الدية فيمن تجب عليه ألا أن يكون ذا ذمة سواء أكان مسلماً أم ذمياً ذكراً أم أنثى، فلا خلاف في وجوب الدية على الصبي وإن كان غير مميز وعلى المجنون وعلى العبد ، وإنما الخلاف في المال الذي تجب فيه ، أتجب في مال الجاني أم على عاقلته ؟ (٤) .

٦ - أن يكون المقتول متقوماً ، فلا تجب الدية عند الحنفية بقتل الحربي إذا أسلم في دار الحرب ، ولم يهاجر إلينا ، وكان قاتله مسلماً أو ذمياً خطأ^(٥).

وقال الجمهور (١): تجب الدية ؛ لأن التقوم عندهم بالإسلام ، وهذا مسلم قتل خطأ والله تعالى يقول : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئًا قَتَحْرِ بِسُ مَ قَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَدَيَةٌ مُّسَلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمِ عَدُوِّ يقول : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئًا قَتَحْرِ بِسُ مَ قَبْمَةً مُؤْمِنَةً وَدَيّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمِ عَدُوِّ

(١)

⁽۱) المهذب : للشير ازي Υ / ۱۹۳ ، منار السبيل في شرح الدليل : لابن ضويان : Υ / Υ .

 $^{^{(7)}}$ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ل : الطرابلسي : ص $^{(7)}$

⁽٣) الضمان في الفقه الاسلامي: للشيخ على الخفيف ص ١٧٣.

⁽٤) أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية: محمد أبو حسان ص ٤٥١.

^(°) بدائع الصنائع: للكاساني: ۲۰۲/۷.

لَّكُ مُ وَهُومُوْمُوْمِنُ فَتَحْرِم مُرَفَّبَةٍ مُّوْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمِ بَيْنَكُ مُ وَبَيْنَهُ مُ مَيْاَقُ فَدِيةٌ مُسلَمة إلى أَهْلِهِ وَتَحْرِم مُرَفَّبَة مُّوْمِنَةً وَإِن كَانَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ (٢) والتقوم عند الحنفية بدار الإسلام، وهذا ليس من أهل دار الإسلام، والله يقول في الآية السابقة: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمِ عَدُول كُ مُ وَهُومُ وُمُومُ وَمُومُ وَمُؤْمِنُ وَهُومُ مُؤْمِنُ وَالله يقول في الآية السابقة : ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمِ عَدُول كُ مُ وَهُومُ مُؤْمِنُ وَيَعَلَى مِرْ اللهِ تعالى جزاء فَتَحْرِم مُركَبَة مُّوْمِنَة وَإِن كَانَ مِن قَوْمِ بَيْنَكُ مُ وَبَيْنَهُ مُ مِيثَاقَ فَدَيَةٌ مُسلَمة إلى أَهْلِهِ . . . ﴾ فقد أوجب الله تعالى جزاء قتله : الكفارة وهي عتق الرقبة ، فلا يكون داخلاً تحت صدر الآية ، وهي التي احتج بها الجمهور ، لأنه مؤمن ديناً ، لا داراً ، وهو في دار الحرب ، فكثر سواد الكفار ، ومن كثر سواد قوم فهو مسنهم على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (٣).

وأما الاتصاف بصفة الإسلام فليس من شرائط وجوب الدية ، لا بالنسبة للقاتل ، و لا بالنسبة للمقتول ، فتجب الدية سواء أكان القاتل أم المقتول مسلماً أم ذمياً أم حربياً مستأمناً .

وكذلك العقل ، والبلوغ ليس شرطاً لإيجاب الدية ، فتجب الدية في مال الصبي ، والمجنون، لعموم قوله تعالى : ﴿ . . . وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَناً فَتَحْرِبِرُ مُرَقَبَة مُؤْمِنة وَدَيَة مُسلَمة إلى أَهْلِهِ . . ﴾ ، كما تجب الديسة بقتل الذمي ، والمستأمن ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْم بِينَكُ مُ وَبَيْنَهُ مُ مِيثَاقَ فَدِية مُسلَمة إلى أَهْلِهِ الأنصدقوا ﴾ (٤) (٥).

⁽۱) الذخيرة: القرافي: ۴/٤٠٤، التتبيه: الفيروز أبادي: ۲۲۰/۱، الكافي: عبد الله بن قدامة المقدسي: ۳/٤، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح: ۲٦۲/۸.

^(۲) النساء: من الآية (۹۲)

⁽٣) هذا الحديث رواه أبو يعلى في مسنده من حديث عبد الله بن مسعود بلفظ: " من كثر سواد قوم فهو منهم ، ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به " ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ابن حجر: كتاب الجنايات: ٢٦/٢٦ ، ح (١٠١٥) ، جامع الأحاديث: السيوطي: ٢١ / ٣٤٥ ، ح (٢٣٦٩٩) ، كشف الخفاء: العجلوني: ٢ / ٢٤٧ ، نصب الراية (٤ / ٣٤٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي ٧ /٤٠٧٥ .

⁽۱) النساء : من الآية / ٩٢ .

⁽٥) الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي (٧/٤/٥).

المطلب السابع

موجب الدية

الدية قد تكون عقوبة أصلية أو بدليه ، فهي عقوبة أصلية إذا كانت الجريمة المرتكبة لـم تتوافر فيها أركان العمد (١) الذي يستحق فاعله عقوبة القصاص ، سواء أكانت الجريمة على الـنفس أم على دون النفس ، كجرائم شبه العمد أو جرائم الخطأ ، وما يلحق به ، كالعمد من غير المكلف مثل المجنون والصبي ، وفي العمد تكون حرمة المقتول فيه ناقصة عن حرمة القاتل مثل الحرو والعبد ، وأحياناً تكون الدية عقوبة بدليه عن القصاص ، أو يسقط لأي سبب من الأسباب ، وفي هذه الحالة يستعاض عن القصاص بالدية التي تمثل العقوبة البدليه الأولى.(١)

على من تجب الدية

لا خلاف بين الفقهاء في أن دية الخطأ تجب على العاقلة ($^{(7)}$) أما دية العمد فجمهورهم أنها ليست على العاقلة لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ، ولا مخالف له من الصحابة أنه $^{(2)}$ لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك $^{(3)}$.

قال الكاساني : (وأما ما تجب عليه الدية ، فالدية تجب على القاتل ؛ لأن سبب الوجوب هو القتل و أنه وجد من القاتل) (⁽⁾ .

⁽۱) لجريمة العمد أركان منها: ۱) وجود إنسان على قيد الحياة أزهقت روحه . ۲) وقوع فعل عمدي من الجاني من شأنه إحداث الموت. ٣) أن يكون المجني عليه آدمياً حياً معصوم الدم .القصاص: بهنسي: ص٧٧، وما بعدها، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية: ل: عيسى العمري، محمد شلال العاني ص٢٥٦.

⁽٢) بداية المجتهد : ابن رشد : ٢ / ٤٤٣ ، التشريع الجنائي الإسلامي : عبد القادر عودة : ٢ / ١٧٧ .

⁽٣) بدائع الصنائع: للكاسانسي: ٢٥٣/٧، المدونة: مالك: ٣٨٣/٣، الفواكه الدواني: النفراوي: ٣١٧٩/٣، بداية المجتهد: ابن رشد: ٢ / ٤٤٣، النتبيه: الفيروز أبادي: ٢٢١/١، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح: ٨/٢٦٣، التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة: ٢ / ٦٢١.

^{(&}lt;sup>3)</sup> الموطأ: مالك : ٣ / ٩ ، ح (٦٦٥) وهو حديث موقوف له حكم الرفع إذ لا يقال مثله بالرأي ، نفس المرجع ، سنن الدار قطنى: ١١٥٨ ، ح (٢٧٧) ، سنن البيهقى: ١ / ١٠٤ ، ح (١٦١٣٨) .

^(°) بدائع الصنائع: الكاساني: ٧ / ٢٥٥ ، التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة: ٢ / ١٧٨.

ثم تابع الكاساني تفصيل الأحكام ، في حالتي العمد وغيره بقوله : (ثم الدية الواجبة على القاتل نوعان : نوع يجب عليه في ماله ، ونوع يجب عليه كله وتتحمل العاقلة (١) بعضه بطريق التعاون ، إذا كان له عاقلة ، وكل دية وجبت بنفس القتل الخطأ أو شبه العمد تتحمله العاقلة وما لا فلا ولأن الواجب بنفس القتل الدفع لا الفداء ، والفداء يجب باختيار المولى لا بنفس القتل ، ولا العمد بأن قتل الأب ابنه عمداً ؛ لأنها وإن وجبت بالقتل فلم تجب بالقتل الخطأ أو شبه العمد .

وهذا لأن التحمل من العاقلة في الخطأ ، وشبه العمد على طريق التخفيف عن المخطئ ، والعامد لا يستحق التخفيف) .

وأنه قال ﷺ: " لا تَحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ، ولا ما جنى المملوك". (٢) العفو في الدية

فإذا اتضح مما سبق أن الدية تكون عقوبة أصلية كما في القتل والقطع والجرح الخطاً ، أو تكون عقوبة بدليه عن القصاص إذا عفا مستحق القصاص عليها أو صالح عليها ، فإنه يجوز العفو أو الصلح فيها .

فإن كانت الدية بدليه عن القصاص جاز أن تكون على قدر دية الخطأ أو أكثر أو أقل من جنس الدية أو من غير جنسها ، حالة أو مؤجلة ؛ لأن هذا مال وجب بعقد فيجب فيه ما اتفق عليه .

أما الدية الواجبة بالقتل الخطأ فهي مقدرة بالشرع ، وهي مال من الأموال للمجني عليه ، أو وليه قررته الشريعة وحددت مقداره ، فلا تجوز الزيادة عليها إذ الزيادة تعتبر ربا $\binom{(7)}{1}$.

⁽۱) معنى العاقلة: عند الحنفية: هم أهل الديوان من الْمُقَاتِلَة، وأهل الديوان الذين لهم رزق في بيت المال، وكُتب أسماؤهم في الديوان، ومن لا ديوان له فعاقلته من عصبة النَّسبيَّة، فإن لم يكونوا فالموالون الأعلون، وهم المعتقون؛ لأنهم عصبة سبب. الشرح الصغير: الدردير: ٤/ ٣٩٧، وما بعدها. وقال الشافعية: عاقلة الإنسان الجاني هم عصبته النَّسبيَّة إلا الأصل وإن علا، وإلا الفرع وإن سفل، ثم بعد عصبة النسب إن فقدوا، أو لم يوفوا ما عليهم من النسبية إلا الأصل وإن علا، وإلا الفرع وإن سفل، ثم بعد عصبة النسب إن فقدوا، أو لم يوفوا ما عليهم من وبعيدهم من النسب والموالي. العدة شرح العمدة: ابن قدامة المقدسي: ٢/٢٤، ويقال: عقل القتيل فهو عاقل: إذا غرم ديته، والجماعة عاقلة، وسميت بذلك، لأن الإبل تجمع، فتعقل بفناء أولياء المقتول، أي: تشد في عقلها لتسلم إليهم، وهم من يحملون دية الخطأ، وهم عصبة الرجل، وعند بعضهم: أهل ديوانه، وعند آخرين: أهل نصرته. معجم لغة الفقهاء: قلعه جي ص ٢٢٤.

⁽۲) سبق تخریجه ص۱۱۰.

 $^{^{(7)}}$ بدائع الصنائع : الكاساني ٦ / ٤٩ .

المطلب الثامن

تقسيمات الدية

لقد كثر الحديث في هذا الزمن فيما يتعلق بالديات في القتل العمد وكثرة المبالغة فيها ، حيث إن الديات أصبحت مبالغاً فيها، وكأنه أصبح سلعة يزاود فيها، وأهل القاتل ولرغبتهم الملحة في عتق رقبة قريبهم أصبحوا يبذلون كل السبل للحصول على المبلغ المطلوب مهما كان الأمر، ومما لا شك فيه بأن الدية تلزم القاتل وتكون مغلظة في ماله، وأردت في هذا المطلب أبين تقسيمات الدية ، وجنس المال الذي تؤخذ منه الدية ، وكذلك أنواع الدية .

أولاً: أقسام الدية

تنقسم الدية في الشريعة الإسلامية إلى قسمين:

الأول: الدية التي تجب ابتداء ، أي الأصل في العقوبة في ذلك في القتل الخطأ ومن المسلم به أن القتل الخطأ يوجب الدية ، و لا يوجب القصاص ، ومن هنا قلنا أن الدية أصل في العقاب .

الثاني: الدية تكون بدل القصاص، وهذه لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا رضي ولي الدم أو المجني عليه بالدية بدل القصاص ، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِي لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَا تَبْاعُ بِالْمَعْرُونِ ﴾ (١) فقد أوجب القرآن الكريم أن تكون المطالبة بالمعروف والأداء بإحسان ، و المر اد أداء المال .

الحالة الثانية: أن يتعذر استيفاء القصاص في النفس لعدم توفر الشروط.

الحالة الثالثة: إذا سقط القصاص لشبهة في الفعل كشريك صبي ومجنون ومخطئ في القتل ، أو كان هناك سبب مرتبط بالفعل كما إذا اشترك في قتل الولد الابن وأجنبي ، فهنا يلزم الدية فقط ، أو عفا بعض أولياء الدم (٢).

ثانياً: جنس المال الذي تؤخذ منه الدية

فقد اتفق الجمهور على أن دية الحر الذكر المسلم على أهل الإبل مائة من الإبل ، وهذا هـو الأصل ، (وقيل يجوز من الذهب والفضة والبقر والغنم وهي مقسمة كالتالي، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الفضة اثنا عشر ألف درهم أو عشرة آلاف على خلاف، (٢) وعلى أهل الحلـل(٤)

^(۱) سورة البقرة : من الآية / ۱۷۸ .

⁽٢) الاعتداء على النفس أشكاله – جزاءاته: شوكت عليان ص ١٩١ وما بعدها.

⁽T) وسبب الاختلاف فيها يرجع إلى: سعر صرف دينار الذهب، فعند الحنفية: الدينار يساوي عشرة دراهم، وعند الجمهور يساوي اثنى عشر درهماً. بداية المجتهد: ابن رشد:۲۰۳/۲، مغنى المحتاج: الشربيني: ۵۲/٤، المغنى: ابن قدامة: ۷۲۰/۷.

^{(&}lt;sup>4)</sup> الحُلَل: بُرود اليمن. والحلة: إزار ورداء، لا تسمى حلة حتى تكون ثوبين، مختار الصحاح: الرازي: ١٦٧/١، تهذيب اللغة: الأزهري: ٤٤٢/٣.

(1)

مائتا حلة وقيمة الذهب تختلف باختلاف الأسعار وتغير الأسواق، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الشاء ألفا شاة .

وهذا القدر واجب في مال القاتل (١) ، وإذا تعدد الجناة ولم يكن قصاص فعليهم جميعاً ديــة واحــدة تقسم عليهم بحسب عددهم ، ووقت دفع الدية في القتل العمد حالة غير مؤجلة ، إلا إذا رضي ولــي الدم بالتأجيل (٢).)

ولقد وقع الخلاف فيما عدا الإبل الذي تؤخذ منه الدية على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لأبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم^(٣) إن الدية تجب في أي نــوع مــن الأنــواع الثلاثة وهي الإبل أو الذهب أو الفضة.

ودليلهم على ذلك: " ... وإن في النفس الدية مائة من الإبلل "(٤)، وبما روي عَنْ عُمَر َ الله فرض على أهل الذهب في الدية ألف دينار، ومن الورق عشرة آلاف درهم". (٥)

المذهب التساني: للصاحبين وأحمد (٦) قالوا بأن الدية تجب من ستة أجناس، وهي الإبــل، والــذهب، والفضنة، والبقر، والخنم، والحلل.

ودليلهم على ذلك: أن عمر هه قام خطيباً فقال: " ألا إن الإبل قد غلت قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفى شاة، وعلى أهل الحلل مائتى حلة "(٧).

ويمكن التوفيق في ذلك؛ بأن عمر - أنه فرض على أهل الذهب في الدية ألف دينار، ومن الورق عشرة آلاف درهم، وقال أهل المدينة: فرض عمر - على أهل الورق اثني عشر ألفاً وزن ستة مثاقيل ، فذلك عشرة آلاف، وكانت الدية: الإبل، وكل بعير مائة وعشرين درهما، وزن ستة مثاقيل ، فذلك عشرة آلاف درهم، وكانت الدراهم

⁽۱) المبسوط: السرخسي: ۱۸۸/۱۰، البحر الرائق: ابن نجيم: ۱۰۸/۰، اللباب: الميداني: ۳۱۹/۱، الهداية المرغياني: ۱۸۸/۱، المدونة: مالك: ۲/۴۳، الاستذكار: ابن عبد البر: ۴۷/۱، الذخيرة: القرافي: ۹۸/۱، ۱۰۳/۱، الكافي: ابن عبد البر: ۱۰۳/۱، الأم: الشافعي: ۹/۱، وما بعدها، أسنى المطالب: زكريا الأنصاري: ۱۰۳/۱، الشرح الكابير: ابن قدامة: ۴/۳۳، المغني: ابن قدامة: ۴/۳۳۸، الإنصاف: المرداوي: ۹۸/۱، ۱۸٤/۱، ۱۸۲/۱، المحلى: ابن حزم: ۴/۲۱۰،

⁽٢) الاعتداء على النفس أشكاله - جزاءاته: شوكت عليان ص ١٩٢ وما بعدها.

⁽۳) البدائع : الكاساني: ۲۰۳/۷، بداية المجتهد: ابن رشد: $1/1 \cdot 3$ ، مغني المحتاج: الشربيني: 37/6.

⁽۱۰ سبق تخریجه ص۱۰۰

⁽٥) نصب الراية: الزيلعي: باب ما يجب فيه الدية كاملة ، ٣٦١/٤. لم أعثر على الحكم.

⁽٦) البدائع: الكاساني: ٧/٣٥٣، الدر المختار: الحصكفي: ٥/٢٠٦، المغني: ابن قدامة: ٧/٩٥٧، وما بعدها.

⁽٧) صحيح وضعيف سنن أبي داود: الألباني: ٢٠/١٠ ، (٤٥٤٢) ، وقال عنه (حسن) في المرجع نفسه.

115

يومئذ وزن ستة مثاقيل ، وكانت الدراهم أو لا العشرة منها وزن ستة مثاقيل، ثم نقلت إلى سبعة مثاقيل، واستقرت على ذلك إلى يومنا هذا، ولا خلاف أن الدية ألف دينار، وكل دينار عشرة دراهم، ولهذا جعل نصاب الذهب عشرين دينارًا، ونصاب الورق مائتي درهم. (١)

المذهب الثالث: للشافعي في الجديد^(۲) قال بأن الواجب الأصلي في الدية مائة من الإبل إن وجدت، وعلى القاتل تسليمها لولي الدم سليمة من العيوب، فإن عدمت حساً بأن لم توجد في موضع يجب تحصيله منه، أو عدمت شرعاً بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها، فالواجب قيمة الإبل، بنقد البلد الغالب فيه، ونقدر ها اليوم بقيمة الذهب.

واستدلوا بالحديث السابق الذي استدل به المذهب الثاني.

وسبب الاختلاف فيها يرجع إلى: سعر صرف دينار الذهب، فعند الحنفية: الدينار يساوي عشرة دراهم، وعند الجمهور يساوي اثنى عشر درهماً(٣).

الترجيح:

والذي أميل إليه في دفع الدية: أنه ينظر إلى غالب أموال الناس في البلد ، فأي بلد غلب على أهلها الإبل ، فهو كذلك ، وأي بلد غلب على أموالهم الذهب أو الورق ، وعلى ذلك فإن الدية تقدر في بلدنا اليوم ، بألف دينار من الذهب، والدينار هو ٢٠١٤ وهي تعادل (٢٥٠٤جـم)، وذلك لعدم وجود الإبل في مجتمعنا وعدم من يقيمها، وربما انتقلت إلى الأموال كما هو الحال عندنا في غزة، فيؤخذ به، فينظر إلى سعر صرف الذهب في السوق ، وتقدر به، وذلك من باب التيسير على الناس.

⁽١) نصب الراية: الزيلعي: ٣٦١/٤ وما بعدها بتصرف.

⁽٢) المهذب: الشير ازي: ٢/١٩٥٠ مغني المحتاج: الشربيني: ٥٦/٤.

^(٣) بداية المجتهد: ابن رشد: ٢/٣٠٤، مغنى المحتاج: الشربيني: ٤/٦٥، المغنى: ابن قدامة: ٧٦٠/٧

ثالثًا: أنواع الدية

تتقسم إلى قسمين مخففة ومغلظة:

فالدية المخففة مائة من الإبل لحديث عمرو بن حزم يرويه عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كتب إلى أهل اليمن ، وكان في كتابه : « أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود يديه إلا أن يرضى أولياء المقتول وأن في النفس الدية مائةً من الإبل .. " (١) .

وقد أجمع العلماء على أن الإبل أصل الدية ، فإن عدمت فقيمتها ، واختلفوا في غير ها من الأموال كالذهب والفضة والبقر والغنم والحلل ، هل تعتبر أصلاً في الدية أم بديلاً ، للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: إن الأصل في الدية الإبل والذهب والفضة، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم (٢). الثاني: إن الأصل في الدية الإبل للنص عليها ، فإن عدمت فقيمتها، وهو قول الشافعي في الجديد (٣). الثالث : إن الدية أصل في الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحلل ، وهو قول فقهاء المدينة ورواية عن أحمد وكثير من الفقهاء كالصاحبين وغيرهم (٤).

و الذي أميل إليه في دفع الدية أنه ينظر إلى غالب أموال الناس في البلد ، فأي بلد غلب على الهله الإبل ، فهو كذلك ، وأي بلد غلب على أموالهم الذهب أو الورق ، وربما انتقلت إلى الأموال كما هو الحال عندنا في غزة، فيؤخذ به .

وهذا لا شك فيه تيسير وتخفيف على الناس في التعامل فيما جرت فيه عادة أهل البلد في التعامل فيه من أموال ، ونحن نعلم أن الشريعة الإسلامية جاءت من أجل التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم ، والله تعالى أعلم .

أما المغلظة: فهي التي تجب على النفس عمداً إذا حصل العفو عن القصاص وقبلت الدية ، أو تعذر استيفاء القصاص لسبب ما ، وهي تجب في مال القاتل خاصة في حالة القتل العمد ، قياساً على المتلف (٥) .

 $^{(7)}$ بدائع الصنائع : الكاساني : ٧ / ٢٥٣ ، العناية شرح الهداية : كتاب الديات : ١٥ / ٢٥٢ ، الفتاوى الهندية : نظام وجماعة من علماء الهند : ٦ / ٢٤ ، المدونة الكبرى : مالك : ٤ / ٦٣٥ ، شرح مختصر خليل : الخرشي : ٨ / ٢٤ ، شـرح ميارة الفاسي: ٢٧/٧٣/، الحاوي الكبير في فقه الشافعي: الماوردي: ١٢ / ٢٦٦ ، المجموع شرح المهذب: النووي: ١٩/٧.

⁽۱) سبق تخریجه ص۱۰۰.

⁽٣) المجموع شرح المهذب: النووي: ١٩ / ٨ ، الحاوي الكبير: الماوردي: ١٢ / ٤٩٥.

⁽ئ) بدائع الصنائع: الكاساني: V / V، بداية المجتهد: ابن رشد: V / V، مسائل الإمام أحمد بن حنب ل وإسحاق بن راهويه: اسحاق بن منصور المروزي: V / V.

^(°) البحر الرائق : ابن نجيم : Λ / 003 ، المبسوط : السرخسي : 77 / 107 ، البدائع : الكاساني : 7 / 707 ، تبيين الحقائق : الزيلعي : 7 / 109 ، الشرح الكبير : ابن قدامة : 9 / 109 ، العدة شرح العمدة : عبد الرحمن : المقدسي : 7 / 109 ، المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة : 9 / 109 .

المطلب التاسع

مقدار دية العمد

إن أولياء القتيل إذا تركوا القصاص ، ورضوا بالدية ، وجبت لهم على القاتـــل ، وكانـــت مغلّظة ، تشديداً على القاتل .

وتغليظ الدية يكون من ثلاثة أوجه:

الأول : كون الدية على ثلاثة أنواع من الإبل من حيث أسنانها، لا على خمسة أنواع، كما هي في قتل الخطأ .

دليل تغليظ الدية:

ودليل تغليظ الدية في القتل العمد، ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قَتَلَ متعمداً دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقه، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة (١)، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل ".(١)

الثاني: كون الدية حالَّة .

الثالث: كونها في مال الجاني وحده ، فلا تجب على أحد من أوليائه . ودليل ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تَحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ، ولا ما جنى المملوك " (").

وروي مالك في الموطأ عن ابن شهاب أنه قال : (مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن يشاؤوا). (٤)

فإن الدية تقدر في بلدنا اليوم ، بألف دينار من الذهب، والدينار هـو ٢٠٢٥ وهـي تعـادل (٢٥٠عجم)، وذلك لعدم وجود الإبل في مجتمعنا وعدم من يقيمها؛ لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (فرض على أهل الذهب من الذهب ألف دينار ...) (٥) .

ومما لا شك فيه أن الرسول - ﷺ - قدر الدية تقديراً معيناً ، لكن هذا التقدير - من حيث الأصناف التي أخذها في الدية - كان راجعاً إلى ظروف البيئة التي عاش فيها .

⁽۱) حقة: الحقة والحق: ما استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة من الإبل ، سمي بذلك ، لأنه استحق أن يركب ويحمل عليه. السنن الصغرى: البيهقي: ٢١/٦. جذعة: الجذع والجذعة: ما دخل في السنة الخامسة إلى آخرها ، خلفه: الخلفة: الناقة الحامل، والجمع خلفات ، وتجمع أيضا: المخاض من غير لفظها، جامع الأصول في أحاديث الرسول: ابن الأثير: ٤ / ٢٠٨.

⁽٢) سنن الترمذي: الترمذي: ١/ ٢٦١، كتاب الديات، باب كم هي من الإبل، وقال عنه (حسن) في المرجع نفسه.

⁽۳) سبق تخریجه ص۱۱۰.

 $^{^{(2)}}$ الموطأ : مالك : 7 / 7 باب دية العمد ، ح (77) ، 7 / 7 ، 7).

^(ه) سبق تخریجه ص۱۱۳ .



ونريد هنا أن نفرق بين قضيتين ، نعتقد أنهما متغايرتان ، وأن الخلط بينهما قد أدى إلى بعض اللبس في تقدير الدية بعد عصر عمر ، وهما :

الأولى: إن الدية قيمة النفس ، وقد حدد الرسول هم مقداراً معيناً لا يزاد عليه ولا ينقص عنه ، وقد اتفق الجميع على أن لها مقداراً معلوماً لا يزاد عليه ولا ينقص منه ، وأنها غير موكولة إلى اجتهاد الرأي كما ذكر الجصاص (١)؛ لأننا نعتقد أن قيمة الإنسان لا تتغير من بيئة لأخرى ، وإنما هي ثابتة بحكم التساوي الأصلي في النفوس التي خلقها الله جميعاً من نفس واحدة .

ولو كان هذا التقدير معنوياً لما كان هناك مجال لتغير أو خلف ؛ لأن المعنويات التي تتصل بالإنسان لا تتغير في جوهرها باختلاف الظروف ، والأزمنة ، والأمكنة ، لكن هذا التقدير يرجع إلى مقابل واقعي له في الخارج هو الأصناف والعروض المتقومة . وهنا تتدخل الظروف والبيئات .

الثانية: الأصناف والعروض المالية التي تؤخذ من كل بيئة مقابلاً مادياً لما فرضه الرسول ﷺ.

ومن المعلوم أن قيمة العروض والماليات تتغير بتغير الظروف ، وإن توفر بعض الأصناف التي كانت موجودة في عصر الرسول قد لا يكون متحققاً بعده في بيئة ما . فماذا نفعل ؟ لقد كانت الإبل مناط التعامل الشائع بين العرب في عصر الرسالة ، لكثرتها عندهم ، فإذا وجدنا بعد ذلك في بيئة لا تتوفر فيها الإبل ، فهل نظل ملتزمين بالمائة من الإبل التي فرضها الرسول في بيئته ؟ لا نعتقد ذلك؛ لأن المقصود من التشريع الإسلامي في الماليات هو فكرة القيمة ، دون العروض والأشكال التي تتمثل فيها .

فما دمنا ملتزمين بما يساوي المقدار الذي حدده الرسول ، فلا بأس من أن نأخذ قيمت مما يتيسر لنا من الأصناف الأخرى غير الإبل .

فإذا كانت قيمة المائة من الإبل في عصر الرسالة تساوي ألف دينار في بيئة ما ، فيمكننا أن نأخذها نقداً بدل الإبل ، كما يمكننا أن نأخذ نفس هذه القيمة من أي شيء آخر يتيسر للناس .

فنحن ملتزمون بما يساوي قيمة المقدار الذي حدده الرسول % ، دون أن نلتزم في أخذه بصنف أو أصناف معينة ، وهذا الفرق بين القضيتين $(^{(Y)})$.

⁽١) أحكام القرآن: الجصاص: ٣ / ٢١١.

⁽۲) منهج عمر بن الخطاب في التشريع : محمد بلتاجي : ص : ١٩٠ – ٩٥

المبحث الثاني

حق المقتول في العفو إلى الدية

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين: الأول: عفو المقتول عن القاتل إلى الدية في حالة الإكراه، وهذا المطلب سبق الحديث عنه فلا داعي للإعادة (١).

المطلب الثاني

عفو المقتول عن دمه قبل موته مختاراً للدية

إذا عفا المقتول عن القاتل قبل موته ، فقال الحنفية والشافعية والحنابلة: يسقط القصاص عن القاتل ، ولا تجب الدية لورثة المقتول من بعده ، أي لا قصاص فيه و لا دية ، وإنما هو هدر ، للإذن فيه ؛ لأن المقتول أسقط حقه باختياره (7) ، وقال تعالى: ﴿ فمن تصدق به فهو كفام قله ﴾ (7) ، أي المقتول يتصدق بدمه ، في حال إصابته قبل موته (3) .

وقال المالكية: لو قال المقتول لقاتله: إن قتاتني أبرأتك ، أو قال له بعد جرحه قبل إنفاذ مقتله: أبرأتك من دمي ، فلا يبرأ القاتل ، بل للولي القود ؛ لأنه أسقط حقاً قبل وجوبه . أما لو أبرأه بعد إنفاذ مقتله ، أو قال له: إن مت فقد أبرأتك ، فإنه يبرأ ؛ لأنه أسقط شيئاً بعد وجوبه . ويستنرط أن يكون هذا القول بالإبراء بعد إنفاذ مقتله (٥) .

الراجـــح:

والذي أراه أنه يسقط القصاص عن القاتل بعد عفو المقتول، ولكن يبقى حق الولي في أخذ الدية، فإن شاء أخذها، وإن شاء عفا عنها؛ لكي يكون تطييباً لنفوس أولياء الدم. والله تعالى أعلم.

⁽۱) سبق الحديث عنه من هذا البحث ص٧٣-٨٥

⁽۲) البدائع: الكاساني: 1/9/7، حاشية رد المحتار: ابن عابدين: 1/4/7، المهذب: السشير ازي: 1/4/7، مغنى المحتاج: الشربيني: 1/4/7، المغني: ابن قدامة: 1/4/7، حاشية الروض المربع: عبد الرحمن النجدي: 1/4/7.

 $^{^{(7)}}$ سورة المائدة : من الآية / ٥٥ .

⁽٤) الاستذكار : ابن عبد البر: ٨ / ١٧٩ ، بداية المجتهد : ابن رشد : ٢ / ٤٠٢ .

^(٥) الشرح الكبير: الدردير: ٤/ ٢٤٠، حاشية الدسوقي: الدسوقي: ٤ / ٢٤٠، شرح مختصر خليل: الخرشي: ٨ / ٥٠

المبحث الثالث حق الأولياء في العفو إلى الدية

توطئة:

وفي هذه الآية دليل على أن الأصل وجوب القود في القتل ، وأن الدية بدل عنه ، فلهذا قال: ﴿ فَمَنْ عُفِي َلَهُ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ ﴾ أي : عفا ولي المقتول عن القاتل إلى الدية ، أو عفا بعض الأولياء ، فإنه يسقط القصاص ، وتجب الدية، وتكون الخيرة في القود واختيار الدية إلى الولي .

فإذا عفا عنه وجب على الولي ، [أي : ولي المقتول] أن يتبع القاتل ﴿ بِالْمَعْرُونِ ﴾ من غير أن يشق عليه ، و لا يحمله ما لا يطيق ، بل يحسن الاقتضاء والطلب ، و لا يحرجه .

وعلى القاتل ﴿ أَدَاءُ إِلْيهِ بِإِحْسَانِ ﴾ من غير مطل و لا نقص ، و لا إساءة فعلية أو قولية ، فهل جزاء الإحسان إليه بالعفو ، إلا الإحسان بحسن القضاء ، وهذا مأمور به في كل ما ثبت في ذمم الناس للإنسان ، مأمور من له الحق بالإتباع بالمعروف ، ومن عليه الحق ، بالأداء بإحسان (٢) .

ولقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، وهي مقسمة كالتالى :

الأول : حق الأولياء في العفو إلى الدية . الثاني: حق الأولياء في العفو إلى الدية قبل رفع الأمر للسلطان . الثالث : حق الأولياء في العفو إلى الدية بعد رفع الأمر للسلطان .

المطلب الأول

حق الأولياء في العفو عن القصاص إلى الدية حالة الاتفاق والاختلاف

اختلف الفقهاء في سقوط القصاص بعفو بعض الأولياء دون بعض "وإن كان القصاص لجماعة، فعفا بعضهم سقط حق الباقين من القصاص. لما روى زيد بن وهب " أن عمر بن الخطاب الخطاب المقتول، وهب المرأة الخطاب المقتول، وهب المرأة القاتل: قد عفوت عن حصتى من زوجى، قال عمر: عتق الرجل من القتل وأمر لسائرهم بالدية". (٣)

^(۱) سورة البقرة : الآيتين : ۱۷۸ – ۱۷۹ .

⁽۲) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي: ص ۷۷.

⁽۳) سبق تخریجه ص۹۳.

(17.)

لكن صاحب البدائع قد ادعى إجماع الصحابة على ذلك: " فأما إذا كان (الـولي) اثنين أو أكثر، فعفا أحدهما سقط القصاص عن القاتل ؛ لأنه سقط نصيب العافي بالعفو، فيسقط نصيب الآخر ضرورة أنه لا يتجزأ إذ القصاص قصاص واحد ، فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض ، وينقلب نصيب الآخر مالاً بإجماع الصحابة الكرام في فإنه روي عن عمر وعبد الله بن مسعود وابن عباس في أنهم أوجبوا في عفو بعض الأولياء الذين لم يعفوا نصيبهم من الدية وذلك بمحضر من الصحابة في ولم ينقل أنه أنكر أحد عليهم ، فيكون إجماعاً(١).

وقال الشافعي في الأم: "وأي الورثة كان بالغاً، فعفا على مال أو بلا مال سقط القصاص وكان لمن بقي من الورثة حصته من الدية، وإذا سقط القصاص صارت لهم الدية، وإذا كان للدم وليان فحكم لهما بالقصاص أو لم يحكم حتى قال أحدهما، قد عفوت القتل شه أو قد عفوت عنه، أو قد تركت الاقتصاص منه أو قال القاتل: اعف عني. فقال: قد عفوت عنك فقد بطل القصاص عنه وهو على حقه من الدية. وإن أحب أن يأخذه به أخذ؛ لأن عفوه عن القصاص غير عفوه عن المال، إنما هو عفو أحد الأمرين دون الآخر. ثم قال: ولو كان للمقتول وليان، فعفا أحدهما لم يكن الباقي إلا الدية. "(١)

وجاء في الأحكام السلطانية : " فإن عفا أحدهم سقط القود ووجبت الدية " $^{(7)}$.

قال في العدة: " فإذا عفا بعضهم فللباقين حقوقهم من الدية سواء أسقط مطلقاً أم إلى الديه ؛ لأن حقه من القصاص سقط بغير رضاه ، فثبت له البدل ، كما لو مات القاتل ، وكما لو سقط حق أحد الشريكين في العبد بإعتاق شريكه " (٤) .

و لا يلتفت إلى عفو من عفا ممن هو أقرب ، أو أبعد ، أو أكثر في العدد . فإن اتفق الورثة كلهم على العفو فالهم الدية حينئذ ويحرم الدم ، وإن أراد أحد الورثة العفو عن الدية فله ذلك ، في حصته خاصة ، إذ هو مال من ماله (٥) .

⁽۱) بدائع الصنائع: الكاساني: ۷ / ۲٤٧ .

⁽۲) الأم: للشافعي: ٦ / ١٣ بتصرف . (قال الشافعي) وإذا كان للدم وليان فحكم لهما بالقصاص أو لم يحكم حتى قال أحدهما قد عفوت القتل لله أو قد عفوت عنه أو قد تركت الاقتصاص منه أو قال القاتل أعف عني فقال قد عفوت عنك فقد بطل القصاص عنه وهو على حقه من الدية وإن أحب أن يأخذه به أخذه به لأن عفوه عن القصاص غير عفوه عن المال، إنما هو عفو أحد الأمرين دون الآخر. قال الله تعالى ﴿ فَمَنْ عُفِي َله من أُخِيهِ شَيْءً فَا الله تعالى ﴿ فَمَنْ عُفِي َله من أخيهِ شَيْءً فَا الله تعالى ﴿ فَمَنْ عُفِي َله من أخيهِ شَيْءً فَا الله تعالى ﴿ وَمَنْ عُفِي َله من عفي له عن القصاص . المصدر نفسه .

 $^{^{(7)}}$ الأحكام السلطانية : الماوردي : 0

⁽ $^{(1)}$ العدة شرح العمدة : ابن قدامة المقدسى : ٢ / ١٢٣ .

^(°) المحلى: ابن حزم: ١١ / ١٢٧ ، ١٢٨ ، القصاص: هاني السباعي: ص ٢١١

المطلب الثاني

حق الأولياء في العفو عن القصاص إلى الدية قبل رفع الأمر للسلطان

نحن نعلم أن القصاص من حق ولي المقتول ، لكن الحدود من حق الله وحده ، أما القصاص فمن حق ولي المقتول ؛ لأنه قد يعفو ولي المقتول ، ويقبل الدية .

وإذا استحق ولى الدم القصاص وحده ، فعفا بعد موت القتيل ، وكان ممن يملك العفو ترتب على عفوه أثر وسقط القصاص عن القاتل ، سواء أكان العفو مطلقًا غير مقيد أم كان العفو على الدية ، وسواء أقبل الجاني دفع الدية أم لم يقبل ، وهذا هو رأى الشافعي ، وأحمد (١) ، أما مالك فيرى أن حق القصاص لا يسقط إلا إذا قبل الجاني دفع الدية إذا كان العفو على الدية .

وأساس الخلاف أن العفو على الدية يوجبها على الجاني عند الشافعي ، وأحمد فــلا حاجــة لرضاه ، ولكن الدية لا تجب عند أبى حنيفة ومالك إلا برضا الجانى (7) .

وبالرغم من أن القصاص حق لصاحب الدم ، و هو بذلك مخول أن يستوفي هذا الحق بإنزال عقوبة القصاص على الجاني ، لكنه مع ذلك يجب التنبيه على أن العفو خير وأفضل من القصاص، وذلك لما في العفو من إحياء لنفس عسى أن تثوب إلى ربها بصالح الأعمال ، وتجتهد ما استطاعت في صنع الخيرات والحسنات.. وفي أفضلية العفو يقول الله سبحانه : ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها .فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴿ والجروح قصاص . فمن تصدق به فهو كفام إله ﴾ (٤) ، وقوله : ﴿ والجروح قصاص . فمن تصدق به فهو كفام إله ﴾ (٤) ، وقوله : ﴿ ولمن صبر وغفي إن ذلك من عنهم الأموم ﴾ (٥) ، وقوله تعالى : ﴿ ومن أحياها فك أنما أحيا الناس جميعاً ﴾ (٦) ، والمقصود أحياها بالعفو . ومن السنة عن أبي هريرة ﴿ عن النبي ﷺ قال : (وما زاد الله تعالى عبداً بعفو إلا عزاً) (٧) "فإن اختار " ولي الدم " القود أو عفا عن الدية فقط " أي دون القصاص " فله أخذها " أي أخذ الدية؛ لأن القصاص أعلى، فإذا اختاره لم يمتتع عليه الانتقال إلى الأدنى "و" له " الصلح على أكثر منها " أي من الدية وله أن يقتص ؛ لأنه لم يعف مطلقاً " وإن اختار ها" أي اختار الدية فليس له غيرها فإن قتله بعد قتل به ؛ لأنه أسقط حقه من القصاص " أو عفا مطلقاً " بأن قال : الدية فليس له غيرها فإن قتله بعد قتل به ؛ لأنه أسقط حقه من القصاص " أو عفا مطلقاً " بأن قال : الدية فليس له غيرها فإن قتله بعد قتل به ؛ لأنه أسقط حقه من القصاص " أو عفا مطلقاً " بأن قال :

⁽١) الحاوي الكبير: الماوردي: ١٢ / ٧٩٠ ، الوسيط: الغزالي: ٦ / ٣٢١ ، المغني: ابن قدامة: ٧ / ١٦٥ .

⁽٢) بدائع الصنائع: للكاساني: ٧ / ٢٤٧ وما بعدها، الشرح الكبير : الــدردير : ٤ / ٢٣٩ ، حاشــية الدسـوقي : الدسوقي ٤ / ٢٤٠ ، الفقه الإسلامي وأدلته : الزحيلي : ٧ / ٢٠٢ ، التشريع الجنائي : عودة : ٢ / ١٤١ .

^(٣) الشورى : من الآية ٤٠ ، (٤) المائدة : من الآية ٤٥ ، (٥) الشورى: من الآية ٤٣ ، (٦) المائدة: من الآية ٣٢ .

⁽۷) سبق تخریجه ص۲۹.

عفوت (۱) ، ولم يقيده بقصاص ، و لا دية فله الدية لانصراف العفو إلى القصاص ، لأنه المطلوب الأعظم "، ويستدل بهذه النصوص على أفضلية العفو وأنه خير من القصاص ، وتدل على أن للآدمي أن يعفو عن حقه في الجنايات ، وأما الدَّولاة فإنها إن عفا صاحب الحق سقطت العقوبة ، ومن حقها التعزير ، فلا تكون قد عفت إنما الآدمي صاحب الحق من عفا ، وأما إن لم يعف الآدمي صاحب الحق فإنه لا يحل للدولة أن تعفو، فلا يصح للقاضي أن يعفو، و لا الخليفة أن يعفو (۱)

المطلب الثالث

حق الأولياء في العفو عن القصاص إلى الدية بعد رفع الأمر للسلطان

وبعد أن تكلمت في المطلب السابق عن حق الأولياء في العفو عن القاتل إلى الدية قبل رفع الحكم للسلطان ، أقول في هذا المطلب: إن صاحب القصاص وولي إقامته هو ولي القتيل ، الذي هو بدوره يملك العفو ؛ لأن القصاص حق من حقوق العباد ، وحق العبد ؛ للعبد وليس لأحد غيره ، حتى ولو كان الإمام ؛ لأن عفوه يؤدي إلى إسقاط حق ولي الدم وتعد عليه .

وبناء على ذلك ؛ فإنه ليس للإمام إسقاط القصاص ، و هو اختيار جمه ور الفقهاء من الحنفية، و المالكية ، و الشافعية ، و الحنابلة (٣) .

واستدلوا بعدة أدلة من الكتاب والسنة منها:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى : ﴿ مَنْ عُفِي َلَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إَلَيهِ بِإِحْسَانِ ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَلِيهِ سِنْطَاناً فَلاَيْسْرِف فِي الْقَتْل إِنَّهُ كَانَ مَنْصُومِراً ﴾ (٥) .

وجه الدلالة من الآيتين:

إن الذي يملك العفو في القصاص هو ولي الدم ، وليس أحد آخر ، لأن الخطاب موجه إليه .

⁽۱) إن عفو أولياء الدم عن القاتل العمد وإن أسقط عقوبة القتل عنه إلا أنه لا يعفيه من العقوبة الأقل التي يراها الحاكم لازم لتأديبه إن عرف عنه أذاه للناس وتعديه وظلمه وهذا ما اصطلح على تسميته بالحق العام و به قالت أيضا الشافعية أما الحنفية والمالكية فقد أطلقوا حق الحكم في تأديبه، الروض المربع: البهوتي: ١ / ٤١٩ .

⁽٢) الفقه الجنائي في الإسلام: أمير عبد العزيز: ص ٢٩ وما بعدها ، العدالة في نظام العقوبات في الإسلام: محمد عبد الغني: ص ٤٩ . بتصرف.

⁽۳) الأشباه والنظائر : ابن نجيم : ص۱۳۷ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد : Υ / π ، المهذب : الشيرازي : Υ / π ، المغني : ابن قدامة : π / π ، π ، π ، سبل السلام : الصنعاني : π / π ، ما بعدها.

^{(&}lt;sup>٤)</sup> البقرة : من الآية / ١٧٨ .

^(°) الإسراء : من الآية / ٣٣ .

ثانياً: من السنة:

استدلوا بقول الرسول ﷺ " من قتل له قتيل ؟ فهو بخير النظرين ، إما أن يقتل وإما أن يفدي " (١)، وبقوله ﷺ " أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود يديه ، إلا أن يرضى أولياء المقتول " (١).

هذان الحديثان يبينان أن العفو بيد ولي المقتول ، وليس لأحد آخر ، وذلك واضح من ألفاظ الحديثين ، وخاصة " أن يرضى ولي المقتول " ، وهذه عبارة صريحة في أن ولي الدم هو من يملك العفو .

واستدلوا بحديث أنس ابن مالك ألله قال : " ما رفع إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو " (٣) .

وجه الدلالة:

و هذا دليل واضح في أن الرسول ﷺ كان يحث على العفو ، و لا يملك العفو عن القصاص ، فهو يوجه و لا يأمر .

ثالثاً: من المعقول:

القصاص من حقوق الأفراد ، ورأينا أن من حكمة تمكين ولي الدم من إقامة القصاص ، هي شفاء غليله ، وذهاب غيظه ، وحتى لا تستمر عادات سيئة بين الناس كعادة الثار ، وغيرها من الآثار السلبية الناتجة من عدم إقامة القصاص ، فإذا كان السلطان يملك التنازل عن الحق ؛ لأدى ذلك إلى عدم استقرار المجتمع ، فلهذا لم يجعل الشارع من حق السلطان إسقاط القصاص ؛ لأنه تعد على حقوق الآخرين ، والأصل أن الإمام وضع لرفع التعدي ، وفي تعديه ظلم . والله تعالى أعلم.

ومما سبق يتبين لنا أنه يجوز لأولياء الدم العفو عن الجاني سواء أكان قبل رفع الحكم للسلطان أم بعده ، والله أسأل أن لا يخلو عصر من العصور من مثل هذه الأمثلة ، وبالذات في بلدنا الحبيب فلسطين ، الذي كثر فيه الهرج والمرج ، والله المستعان .

⁽۱) سبق تخریجه ص۲۵.

⁽۲) سبق تخریجه ص۱۰۰.

⁽۳) سبق تخریجه ص۲۹.

المبحث الرابع حق السلطان في العفو إلى الدية

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين ، وهما كالتالى:

المطلب الأول: حق السلطان في العفو عن القصاص إلى الدية في حالة وجود الأولياء

حق استيفاء القصاص للورثة ، وكذلك لهم العفو إلى الدية ، وليس من حق ولي الأمر كما هو معمول به في القوانين الوضعية الحالية.. وقد ذكرنا أن هذا افتئات على حق ولي الدم وتعد على قـول الله تعالى ﴿ فقد جعلنا له سلطاناً ﴾ (١).. أي أهل القتيل وورثته..

فإذا عفا ترتب على العفو أثره ، فللمجني عليه أن يعفو عن القصاص مقابل الدية ، وله أن يعفو عن الدية أيضاً ، فإذا عفا عن أحدهما أعفى منه الجاني . وليس لرئيس الدولة الأعلى أن يعفو عن العقوبة في جرائم القصاص بصفته هذه ؛ لأن العفو عن هذا النوع من الجرائم مقرر للمجني عليه أو وليه ، لكن إذا كان المجني عليه قاصراً ولم يكن له أولياء كان الرئيس الأعلى للدولة وليه، إذ الحديث الشريف يقول " أن السلطان ولي من لا ولي له " (۲) ، وفي هذه الحالة يجوز لرئيس الدولة العفو بصفته ولي المجني عليه، لا بأية صفة أخرى ، وبشرط ألا يكون العفو مجاناً .

وينتظر غائبهم لاحتمال عفوه (⁽⁷⁾)، ولا ينتظر بلوغ الصبي والمجنون، فيجوز للكبير أن يستوفي القصاص قبل بلوغ الصغير، ويجوز للعاقل أن يستوفي القصاص قبل إفاقة المجنون ⁽³⁾، لأن المجنون لا يكاد يفيق فلا فائدة من انتظار إفاقته، أما الصبي فاحتمال العفو عنه عند بلوغه بعيد، ولو انتظرنا بلوغه فربما يبلغ مجنوناً فلا يقتص من القاتل، وهذا غير معهود شرعاً. (⁽⁶⁾)

ولكن للسلطان دور المصلح بين الطرفين في دفع الدية بأن ينصح الجاني بأداء الدية الأولياء الدم بإحسان، وكذلك ينصح أولياء الدم بعدم الحيف والظلم والتعدي على الجاني في حالة رضاهم بالدية المقدرة شرعاً.

^(۱) سورة الإسراء : من الآية / ٣٣ .

⁽٢) المسند: أحمد : ٦ / ١٦٥ ، ح (٢٥٣٦٥) ، الجامع الصغير وزيادته: الألباني : ٢ / ١٣٥٢ ، ح (١٣٥١٤)، قال عنه الألباني (صحيح) في نفس المرجع .

^{(&}lt;sup>7)</sup> (اتفق العلماء على أنه: إذا كان الأولياء صغاراً أو غيباً فإنه يؤخر القصاص، إلا أبا حنيفة، فإنه قال في الصغار: إن كان لهم أب استوفى القصاص، ولم يؤخر، فإن كان فيهم صغاراً أو غياباً أو مجنوناً فقالوا كلهم: أن الغائب يؤخر القصاص لأجله حتى يقدم.) لختلاف الأئمة العلماء: ابن هبيرة الشيباني: ٢/٢٥، وقال الشافعية: (وينتظر غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل)، مغني المحتاج: الشربيني: ٤/٠٤، نهاية المحتاج: الرملي: ٢٨٤/٧، وقال الحنابلة: (وكل موضع وجب تأخير الاستيفاء، فإن القاتل يحبس حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون ويقدم الغائب، وقد حبس معاوية هدبة بن خشرم في قصاص...)، المغنى: ابن قدامة: ٧٤٠/٧.

⁽٤) منح الجليل: محمد عليش: ١٩١/٩.

^(°) القصاص: دراسة في الفقه الجنائي المقارن: د. هاني السباعي : ص ٢٣٣ ، التشريع الجنائي : عودة : ١/ ٧٠

وهناك حالات يكون للسلطان عفو مع وجود الأولياء: منها: إذا خشي السلطان في إقامة القصاص حصول مفسدة أو فتنة ومضرة أكبر من المصلحة المرجوة من إقامة القصاص أو العفو عنه ، لأن القاعدة الفقهية تقول " درء المفاسد أولى من جلب المصالح " فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً ؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات (١).

المطلب الثاني

حق السلطان في العفو عن القصاص في حالة عدم وجود الأولياء

إذا لم يكن للمقتول وارث غير جماعة المسلمين ، كان الأمر باتفاق الفقهاء إلى السلطان، عملاً بالحديث الشريف : « السلطان ولى من V(t) .

وإذا لم يكن للقتيل ولى فمن المتفق عليه أن السلطان يتولى القصاص ؛ لأن الـسلطان ولـى من لا ولى له . ولكن أبا يوسف يرى أن السلطان ليس له أن يقتص إذا كان المقتول من أهل دار الإسلام ، وله أن يأخذ الدية وحجته فى ذلك : أن المقتول من أهل دار الإسلام لا يخلو عن ولـى عادة إلا أنه لا يعرف ، ولا ولاية للسلطان إلا إذا انعدم الولى الوارث ، بخلاف الحربـى إذا دخـل دار الإسلام فأسلم ؛ لأن الظاهر أن لا ولى له فى دار الإسلام (٣) .

⁽١) الأشباه والنظائر : السيوطي : ١ / ١٧٦ .

⁽۲) سبق تخریجه ص ۱۲۶.

^(۳) المبسوط: السرخسى: ١٠ / ٣٧٩ وما بعدها ، حاشية رد المحتار: ابن عابدين: ١٦ / ٩٧ ، بدائع الصنائع: الكاساني : ٧ / ٢٤٥، المهذب : الشيرازي : ٢ / ١٩٧ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٥ / ٣٢٥. وإذا عدم الأولياء فالولاية إلى الإمام والحاكم لقوله صلى الله عليه وسلم { السلطان ولى من لا ولى له } العناية شـرح الهداية: ٤ / ٤٣٤ . (ومن قتل مسلمًا خطأ لا ولى له أو قتل حربيًا دخل إلينا بأمان فأسلم فالدية على عاقلته للإمام وعليه الكفارة) ؛ لأنه قتل نفسًا معصومة خطأ فتعتبر بسائر النفوس المعصومة ، ومعنى قوله للإمام أن حق الأخذ له ؛ لأنه لا وارث له (و إن كان عمدًا فإن شاء الإمام قتله ، و إن شاء أخذ الديــة) ؛ لأن الــنفس معصومة ، والقتل عمد ، والولى معلوم و هو العامة أو السلطان ، قال ﷺ { السلطان ولى من لا ولى له } وقوله وإن شاء أخذ الدية معناه بطريق الصلح ؛ لأن موجب العمد وهو القود عينًا، وهذا ؛ لأن الدية أنفع فـــى هـــذه المسألة من القود فلهذا كان له ولاية الصلح على المال (وليس له أن يعفو) ؛ لأن الحق للعامة وولايته نظرية وليس من النظر إسقاط حقهم من غير عوض: العناية شرح الهداية: ٨ / ٧٢. وللإمام حق الأخذ لأنه لا وارث له وإن كان عمدا فإن شاء الإمام قتله وإن شاء أخذ الدية لأن النفس معصومة والقتل عمد والولى معلوم وهو العامة أو السلطان قال ﷺ السلطان ولى من لا ولى له وقوله وإن شاء أخذ الدية معناه بطريق الصلح لأن موجب العمد هو القود عينا وهذا لأن الدية أنفع في هذه المسألة من القود ، الهداية شرح بداية المبتدي : المرغياني: ٢ / ١٥٦ . فتح القدير: ابن الهمام: ١٣٠ / ١٣٠ "و إن قتل عمداً فوليه الإمام إن شاء اقتص و إن شاء أخذ الدية" نص عليه أي ذلك فعل جاز إذا رآه أصلح لقوله "السلطان ولي من لا ولي له" ومتى عفي على مال أو صالح عليه كان لبيت المال كجناية الخطأ الموجبة للمال. المبدع شرح المقنع: ابن مفلح: ٥ / ٢٢٣.

إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في كيفية عفو السلطان عن القاتل ، فهل له القصاص فقط أم له العفو المطلق ، أم ليس له إلا العفو المقيد : اختلفوا إلى مذهبين ، وهما كالتالي :

المذهب الأول: وهو للحنفية والشافعية والراجح عند الحنابلة قالوا:

ليس للسلطان إلا القصاص أو العفو إلى الدية ، وليس له العفو إلى غير مال ؛ لأن هذا يتعارض مع مصلحة المجني عليه (١) .

المذهب الثاني: للمالكية وبعض الحنابلة قالوا:

إن السلطان ليس من حقه العفو على مال و لا غيره ، فيتعين على السلطان القصاص من الجاني (٢) .

الأدلـــة:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

قالوا: بأن العفو إلى غير مال يتعارض مع مصلحة المولى عليه ؛ لأن العفو المطلق ضرر محض ، والولي له حق التصرف فيما فيه مصلحة المولى عليه ، وعلى ذلك فالسلطان له أن يفعل ما فيه مصلحة المولى عليه (٢) .

⁽۱) قَالَ محمود البابرتي : (وإذا قتل ولي المعتوه فلأبيه أن يقتل) ؛ "لأنه من الولاية على النفس شرع لأمرر راجع إليها وهو تشفي الصدر فيليه كالإنكاح (وله أن يصالح) ؛ لأنه أنظر في حق المعتوه ، وليس له أن يعفو ؛ لأن فيه إيطال حقه والقاضي بمنزلة الأب في الصحيح ؛ ألا ترى أن من قتل ولا ولي له يستوفيه السلطان ، والقاضي بمنزلته فيه " العناية شرح الهدلية : ٤ / ١٦١ ، ١٥٠ / ١٥٠ ، فتح القدير : ابن الهمام : ٣٢ / ٢١٦ ، وإن كان المقتول لا وارث له غير المسلمين كان الأمر إلى السلطان ، فإن رأى القصاص اقتص، وإن رأى العفو على مال عفا، لان الحق للمسلمين فوجب على الإمام أن يفعل ما يراه من المصلحة، فإن أراد أن يعفو على غير مال لم يجز لأنه تصرف لاحظ فيه للمسلمين فلم يملكه . المجموع شرح المهذب : النووي : أن يعفو على غير مال لم يجز لأنه تصرف لاحظ فيه للمسلمين فلم يملكه . المجموع شرح المهذب : الشيرازي : ٢ / ١٨٨ وما بعدها ، وقال في الإنصاف : "ومن لا وارث له وليه الإمام إن شاء اقتص وإن شاء عفا عنه إلى الدية " المرداوي : ٩ / ٣٥٧ ، الشرح الكبير : ابن قدامة : ٩ وليه الإمام إن شاء اقتص وإن مفلح : ٨ / ٢٤٢ .

⁽۲) وقد روى يحيى عن ابن القاسم: " في المسلم يقتل المسلم عمدًا ولا ولي له إلا المسلمون ، أيجوز للإمام أن يعفو عن القتل ؟ قال : لا ينبغي له أن يهدر دم مسلم ولكن يستقيد له ، فكما يستقيد لمن لا ولي له إلا المسلمون ، فكذلك يستحلف هذا المحبوس " تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : ابن فرحون : ٥ / ٩٩ ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل : الحطاب : ٨ / ٣٢٠ ، وقال في الإنصاف : ٩ / ٣٥٧ " قيل ليس للسلطان العفو إلى الدبة " .

^{(&}lt;sup>٣)</sup> المهذب : الشيرازي : ٢ / ١٨٨ وما بعدها ، المغني : ابن قدامة : ٩ / ٤٧٧ ، كشاف القناع : البهوتي : ٥ / ٥٤٣ ، مطالب أولى النهي : الرحيباني : ٦ / ٥٨ .

ثانياً: أدلة المذهب الثاني: القائل بعدم جواز العفو للسلطان:

قالوا بأن العفو عن الجاني تشجيع إلى قتل من لا وارث له ، وهذا يتنافى مع الحكمـــة مـــن مشروعية القصاص ، وهي التشفي وصيانة دماء المسلمين (١) .

الرد على دليل القائلين بالقصاص فقط:

السلطان ولي من لا ولي له هذا بإجماع الأمة من عهد الصحابة – رضي الله عنهم – حتى يومنا هذا ، ولذلك هو يعلم مصلحة المولى عليه ، وإلا لبطلت الولاية له (Y).

الترجيح:

بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم: يترجح لدي القول القائل بتخيير السلطان بالقصاص أو العفو إلى الدية مراعياً بذلك مصلحة المولى عليه، والعفو المطلق: لا يردع الجاني عن جنايته، ولا يراعى فيه مصلحة المولى عليه، للأسباب التالية:

سلمت أدلتهم من الاعتراضات ، وأمكنهم الرد على المخالفين . وكذلك تطمئن إليـــه الـــنفس وتتقبله ، ويتمشى مع روح التشريع الإسلامي . والله تعالى أعلم .

ومما يحسن النتبه إليه في هذا المقام أن الشريعة الإسلامية - وإن جعلت لـولي الـدم حـق المطالبة بالقصاص وحق العفو - إلا أنها جعلت للسلطان حقاً آخر يتصرف فيه حسبما يـرى مـن المصلحة: قال الفقهاء: "إن الجاني إذا كان معروفاً بالشر أو ظهر للإمام أن المـصلحة تقتضى عقابه، فللإمام أن يعزره بما يراه محققاً للمصلحة دافعاً عن الشر بحبس، أو سجن، أو قتل "("). والله تعالى أعلم.

⁽۱) مو اهب الجليل : الحطاب : Λ / π ، الموسوعة الفقهية الكويتية : π / π بتصرف.

⁽۲) فتح القدير : ابن الهمام : ۲۳ / ۲۱٦ ، المهذب : الشير ازي : ۲ / ۱۸۸ ، المجموع شرح المهذب : النووي : 1×100 ، وقد صح أن الرسول 1×100 ، وقد صح أن الرسول أله قال " أنا مولى من لا مولى له أرث ماله و أفك عانه " تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : المباركفوري : ٦ / 1×100 ، ح (1×100) (حسن).

 $^{^{(7)}}$ فقه السنة : سيد سابق : ۲ / ۲۳ ، التشريع الجنائي : عودة : ۲ / $^{(7)}$

الخاتمـــة

وتشتمل على:

أولاً: النتائسج

ثانياً: التوصيات

خاتمة البحث:

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير من علم وتعلم ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فبعد أن تم بحمد الله تعالى الانتهاء من بحث العفو عن القصاص في النفس دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة ، يمكن استخلاص النتائج التالية :

أولاً: النتائج:

- 1. إن الإسلام يعطي كل ذي حق حقه من القصاص ، والدية ، وحث الناس على التراحم فيما بينهم ، فمن الناس من يعفو عن القصاص إلى الدية ، ومنهم من يعفو عن القصاص والدية ، وذلك من تعاليم ديننا الحنيف .
- إن الإسلام دين رحمة ، ومن رحمته أنه بين للناس ما يوجد بينهم المحبة ، ويقوي أو الإسلام دين رحمة ، ومن تقوى الله تبارك وتعالى فقال : ﴿ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ ، ومن يعفو فإنه يصبح من المتقين ، الذين أعدت لهم الجنة ؛ لأنهم من الكاظمين الغيظ و العافين عن الناس .
- ٣. إن جرائم القتل هي من أقدم ما ابتلى به ابن آدم ، وذلك حينما أقدم أحد ابني آدم على
 قتل أخيه غيرة وحسداً ، وإن الاعتداء على النفس البشرية بغير حق من أعظم المفاسد
 على ظهر الأرض ، ومن أكبر الكبائر ومن السبع الموبقات .
- إن المحافظة على النفس الإنسانية من أهم المصالح الضرورية التي جاء الدين الإسلامي
 لكى يحافظ عليها .
- إن الاعتداء على غير القاتل بعادة الثأر ، من العصبية الجاهلية التي حاربها الإسلام ومقتها ، وأوجد البديل لها بما يكفل شفاء غيظ ولي الدم وزوال حقده ، وذلك بتشريعه القصاص العادل ، الذي فيه حياة النفوس ، وحماية الأفراد ، والمجتمعات البشرية من الضغائن والأحقاد .
- 7. وبالرغم من أن القصاص حق لصاحب الدم ، و هو بذلك مخول أن يستوفي هذا الحق بإنزال عقوبة القصاص على الجاني ؛ لكنه مع ذلك يجب التنبيه على أن العفو خير وأفضل من القصاص، وذلك لما في العفو من إحياء لنفس عسى أن تئوب إلى ربها بصالح الأعمال ، وتجتهد ما استطاعت في صنع الخيرات والحسنات.. وفي أفضلية العفو يقول الله سبحانه: ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها . فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾ .



٧. في حالة أن قام شخص بجرم القتل عامداً ، وعن سبق نية ، فإن العقوبة تحدد بثلاثة خيارات: القصاص أو العفو أو الدية ؛ لكن إذا تم اختيار عقوبة الإعدام، فنقول إن موافقة أولياء الدم لتنفيذ القصاص «شرط لازم» لذلك ، ولكنها ليست «شرطاً كافيا». إننا نرى أن الآية التي نقول ﴿ من قتل نفساً بغير نفس [أي غير قصاص] أو فساد في الأمرض، فكأ أما قتل الناسجميعاً ومن أحياها فكأ أحيا الناسجميعاً ﴾ [المائدة: ٣٦] نرى أن القرآن يبدأ بكشف بشاعة جريمة القتل ثم يؤكد على أهمية الحياة والابتعاد عن القتل. وإذا كن الجزء الأول من الآية تأكيداً على مشروعية القصاص، فإن الجزء الثاني من الآية يؤكد على أهمية الحياة والعفو ، وعدم تنفيذ القصاص، وهذه الدعوة ليست موجهة إلى الناس و أولياء الدم، إنما موجهة إلى الحكام والقضاة وأصحاب القرار .

ثانياً: التوصيات:

- استیفاء القصاص من حق أولیاء المجني علیه ، و لا یکون إلا بإذن الحاکم ، أو من ینییه
 کالقاضي و أعوانه .
- ٢. نوصي أولياء المقتول بالصبر والحلم والصفح ؛ لأن ذلك من الأخلاق الحميدة التي حث عليها الإسلام الحنيف .
- ٣. إن من ترك له شيء من القصاص إلى الدية ، وعفا عنه ولي القتيل ، فلم يقتص منه ، وقبل منه الدية ، فليحسن الطالب في الطلب من غير إرهاق و لا تعنيف ، وليحسن الدافع في الأداء من غير مماطلة و لا تسويف .
- ٤. نوصي الحكومة الإسلامية في غزة أن تضع عقوبة رادعة للمجرمين ، الذين يعيثون في الأرض فساداً ، حتى يكونوا عبرة لغيرهم .
- بعد عفو ولي الدم عن الجاني ، فعلى من بيده زمام الأمر ، أن يتصرف بما فيه مصلحة للطرفين ، حتى تذهب العداوة والبغضاء ، وتصفو النفوس ، وتعم المودة والمحبة بين أفراد المجتمع .
- آوصي الإخوة الباحثين بإكمال هذا الموضوع بحثاً ، وخصوصاً العفو عن القصاص فيما
 دون النفس .

وفي الختام فإني أضع هذا الجهد المتواضع بين أيدي أساتذتي وطلبة العلم ، فإن كنت قد وفقت فهذا من فضل الله تعالى وكرمه وتوفيقه ، وإن كانت الأخرى فمن نفسي وضعفي وعجزي والشيطان ، وأعوذ بالله من الشيطان .

والله أسأل أن يتقبل هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجزل المثوبة لكل من ساهم أو دعم أو شارك في إخراج هذا البحث ، أو دعا لي بظهر الغيب ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين .

والحمد لله رب العالمين

الفهارس



أولاً: فهرست الآيات القرآنية مرتباً حسب ورودها في القرآن الكريم

الصفحة الواردة فيها	السورة و رقم الآية	الآية القرآنية
سورة البقرة		
(٢١)	الآية: ٣١-٣٠	﴿ وَإِذْ قَالَ مَرِّبُكَ لِلْمَلاَّئِكَةَ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَمْنُ ضِ خَلِيفَةً ﴾
(٣٢)	الآية : ٥٢	﴿ ثُمَّ عَفُونًا عَنكُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ ﴾
(77)	الآية : ١٠٩	﴿ فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِي اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى ﴾
(Y , P , AY , YT , 33 , Y3 , 10, Y0 , AF, , Y , 3 , 1 , F , 1 , , Y , 11 , P (1 , YY)	الآية: ۱۷۸	﴿ يَأْتِهَا ٱلَّذِينَ َّامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُ مُ ٱلْقِصَاصُ ﴾
(١١٩ (١١٩	الآية:١٧٩	﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوْةً يَأُولِي ٱلْأَلْبِ ﴾
(44)	الآية : ١٩٤	﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ ﴾
(۲7)	الآية: ٢١٩	﴿ ويسأُلونك ماذا ينفقون ﴾
(۱۷)	الآية:٢٣٥	﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَمْرُوهُ ﴾
(5)	الآية : ٢٨٦	﴿ مَرَّبَنَا لَا نُوَّاخِذُنَا إِن نَسبِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا مَرَّبَنَا ﴾
سورة آل عمران		
(ث)	الآية : ١٥٩	﴿ فَبِمَا مَرْحُمَةً مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُ مْ ﴾
	ساء	سورة الن
۱۰۹،۱۰٤،۹۱،	الآية: ٩٢	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن ﴾
(٢ ، ١٠ ، ٢٢ ، ٢٢، ٧٢)	الآية: ٩٣	﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَ إِوْهُ جَهَنَّ مُ خَالِداً فِيهَا ﴾
(۲۵، ۷۸)	الآية: ١٤١	﴿ وَلَنَ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَ أَفِرِ إِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾
سورة المائدة		
(٤)	الآية:٨	وَلاَ يَجْرِمَنَّكُ مْ شَاَّإَنْ قَوْمٍ عَلَى ﴾
(17)	الآية:٢٧	﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِ مْ نَبَّأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّهَا قُرْبَاناً ﴾
(, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	الآية:٣٢	﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَ إِثِيلَ أَنَّهُ مَنَ ﴾

		~	
(0.)	الآية : ٣٣	﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَامِ بُونَ اللَّهَ وَمَرَسُولُهُ وَيَسْعُوْنَ ﴾	
٤٤، ٤٠ ، ٣٧ ، ٢٨ ،٩)	الآية: ٥٥		
, ۷, , ٦٦ , ٥٧ , ٥٦		﴿ وَكَنَّبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَ النَّفْسَ ِبِالنَّفْسِ ﴾	
(۲), ۲۸ , ۸۱۱, ۱۲۱)			
(0٤)	الآية : ١٠٠	﴿ قُلُ لا تَيِسْتَوِي الْحَبِيثُ وَالطَّيِبُ ﴾	
	تعام	سورة الأ	
(\v)	الآية: ٩٣	﴿ أُخْرِجُواْ أَنْفُسَكُمُ ﴾	
(٤٧)	الآية: ١٢٢	﴿ أُومن كَانَ مِيناً ﴾	
() \ (\)	الآية : ١٥١	﴿ وَكُا تَقْتُلُواْ ٱلَّنَفُسِ ٱلَّتِي حَرَهَ ﴾	
(٨٤)	الآية : ١٦٤	﴿ وَكَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسِ إِلاَّ عَلَيْهَا ﴾	
,	عراف	سورة الأع	
(ث)	الآية: ١٩٩	﴿ خُدْ اِلْعَفُو وَأْمُنْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾	
	تفال	سورة الأ	
(٤٢)	الآية:٨٨	﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُعَفَّرُ ﴾	
	نوبة	سورة الت	
(٦٩)	الآية: ٦	﴿ وَإِنْ أَحَدُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾	
(٥٤)	الآية: ٢٨	﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَس ﴾	
(00)	الآية : ٢٩	﴿ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْرَةَ عَنَ يَد وَهُ مْ صَاغِرُون ﴾	
	سورة هود		
(5)	الآية : ٨٨	﴿ وَمَا نَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أَنِيبُ ﴾	
سورة إبراهيم			
(c)	الآية: ٧	﴿ لَئِن شَكَرْتُ مْ لَأَ مْرِيدَ نَّكُ مْ ﴾	
	عجر	سورة الد	
(۲۱،۱۹)	الآية: ٢٨ – ٢٩	﴿ وَإِذْ قَالَ مِ بِكَ لَلْمُلاَئِكَةً ﴾	
(۲7)	الآية:٥٥	﴾ ﴿ فَاصْفَحِ الصَّفَحِ الْجَمِيلَ ﴾	

		<u> </u>	
سورة النحل			
(٣)	الآية :٩	﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾	
(٨١)	الآية:١٠٦	﴿ إِلاَّ مَنْ أَكْرِهِ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنُّ إِللَّإِيمَانِ ﴾	
(٨٣)	الآية:٢٦١	﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَكِينَ ﴾	
	ىراء	سورة الإس	
(۲۲، ۲۷ ،٤٨ ، ۹٦	الآية: ٣٣	﴿ وَكَا نَقْنُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّهَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾	
() 7 () 7 () 7 ()		·	
(۲۱)	الآية: ٦١	﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَآثِكَةِ اسْجُدُواْ لَآدَمَ فَسَجَدُواْ إَلاَّ إِبلِيسَ ﴾	
(7 ٤)	الآية : ٧٠	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ وَهَرَهَرَقُنَاهُم ﴾	
(٨١،٠٢)	الآية : ٨٥	﴿ وَيَسْأُلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ مرَّبِي ﴾	
	هف	سورة الك	
(٣٣)	الآية: ٢٤	﴿ فَامْ تَدَّا عَلَى آثَامِ هِمَا قَصَصاً ﴾	
	مل	سورة الن	
(٩٢)	الآية:٧	﴿ إِذْ قَالَ مُوسَى لَّاهْ لِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَامِ إِنَّ ﴾	
	جدة	سورة الس	
(£Y)	الآية:١٨	﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً لَّا يَسْتَوُونَ ﴾	
	ں	سورة ص	
(١٩)	الآية:٥٧	﴿ قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدُ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيِّ ﴾	
	سورة الشورى		
(٣٢)	الآية:٣٤	﴿ أَوْ يُوبِقُهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَن كَثِيرٍ ﴾	
(۱۲۱ ، ۹۷ ، ۸۳ ، ۲۸)	الآية: ٠ ٤	وَجَزَاء سَيْئَة سَيْئَة سَيْئَة مَثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ. ﴾	
(171)	الآية : ٤٣	﴿ ولمن صبر وغفر إن ذلك من عنرم الأموس ﴾	
	سورة الحجرات		
(۲۷)	الآية: ٩	وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا ﴾	
سورة الحشر			

فهرست الأيات القرآنية	القهارس
	<u> </u>

		♥	
(£Y)	الآية:٢٠	﴿ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّامِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ . ﴾	
	قلم	سورة ال	
(£Y)	الآية: ٣٥	﴿ أَفْنَجُعُلُ الْمُسْلَمِينِ كَالْجِرِمِينِ ﴾	
	سورة الفجر		
(۱۸)	الآية: ٢٧ – ٣٠	﴿ يَا أَيُّهَا النَّفْسِ المُطْمِئَنَةِ ﴾	
	سورة الشمس		
(۱۸)	الآية:٧	﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴾	
	سورة التين		
(19)	الآية:٤	﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ ﴾	



ثانياً: فهرست الأحاديث الشريفة مرتباً ترتيباً أبجدياً

رقم الصفحة	فهرست الحديث الشريف	الرقم
٨	(أتينا رسول الله	٠١.
٦	(اجتنبوا السبع الموبقات	۲.
٧.	(إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال)	۳.
١.	(أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو)	٠.٤
٦٨-٤٩ -٤٥	(ألا لا يقتل مؤمن بكافر	.0
170-175	(إن السلطان ولي من لا ولي له	٦.
٤٩	(العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مؤمن)	٠.٧
٦٧	(العمد قود)	.۸
٤٢	(إن الإسلام يجب ما قبله)	.٩
٥٨	(أن الذكر يقتل بالأنثى	٠١٠
11-A7-11	(إن الله وضع عن أمتي الخطأ)	.11
٩	(أن سويد بن الصامت قتل رجلاً)	.17
177-110-117-1.0	(إن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه)	.1٣
٦٦	(إن من عباد من لو أقسم على الله	.1 ٤
٥٧-٥٤-٤١	(أن يهوديا رض جارية بين حجرين)	.10
٦٨-٤٥	(أنا أكرم من وفي بذمته)	.17
٨١	(إنما الأعمال بالنيات	.۱٧
٦	(أول ما يقضى بين الناس في الدماء)	.۱۸
٦٧	(رفع القلم عن ثلاثة ، عن المجنون)	.19
7 £	(عفوت عنكم عن صدقة الخيل)	٠٢.
١١٣	(فرض على أهل الذهب من الذهب)	١٢.
9 Y	(قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها)	.77
117-111-11.	(لا تحمل العاقلة عمداً و لا صلحاً)	.۲۳
\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\	(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد)	٤٢.
AY	(لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)	.70

		<u>a</u>
٦٩	(لا يقتل الوالد بالولد)	۲۲.
79	(ليس أحد يظلم بمظلمة	.۲٧
١٤	(ليس لقاتل ميراث	۸۲.
10-15	(ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث)	.۲۹
١١٦	(مضتِ السنَّةُ أن العاقلةَ لا تَحملُ)	٠٣٠
٩	(من أحدث في أمرنا	.٣١
7 £	(من أحيا أرضاً	۲۳.
١٤	(من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب)	.٣٣
٣٨	(من قتل عبده قتلناه ومن جدع)	٤٣.
-90-97 - 15-71-7 55-71-70	(من قتل له قتيل فهو بخير النظرين)	۰۳٥
79-0.1-771		
١١٦	(مَن قَتَلَ مُتعمِّداً دُفع إلى أولياءِ المقتولِ)	.٣٦
٩٢	(من يعذرني من رجل)	.٣٧
٩٣	(وعلى المقتتلين أن ينحجزوا الأول)	۸۳.
٣٩	(يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل)	.٣9
٤٨	(لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث	٠٤٠
	خصال: زان محصن فيرجم ورجل يقتل)	
177-79	(ما رفع إلى رسول الله صلى الله)	.٤١
171-79	(وما زاد الله تعالى عبداً بعفو إلا عزاً)	. ٤ ٢
ر	(ومن لم یشکر الناس لم یشکر الله)	. ٤ ٣

ثالثاً: فهرست الراجع (') .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم وعلومه والتفسير:

القرآن الكريم:

- ۱- أحكام القرآن: المؤلف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر: الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٤٠٥: تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
- ٢- أحكام القرآن الكريم: محمد بن عبد الله ابن العربي: ت: ٥٤٣، مطبعة عيسى الحلبي ، القاهرة ط٣.
- ۳- التحرير والنتوير: ابن عاشور: محمد الطاهر، (ت ۱۹۹۳م)، دار النشر: دار سحنون للنشر
 والتوزيع تونس طبعة: ۱۹۹۷م.
 - ٤- تفسير الشعراوي: محمد متولى: مولده: ١٩١١م، ت (١٤١٩هـ ١٩٩٨م) .
- ٥- تفسير القرآن العظيم: ابن كثير: عماد الدين أبي الفداء، إسماعيل بن كثير القرشي الدمــشقي، (... ٧٧٠ هــ) تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الصفا، ط١: ٢٣٢هــ- ٢٠٠٢م.
- 1707 تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : عبد الرحمن بن ناصر بــن الــسعدي : (1707 - 1707 هــ) ، مكتبة الصفا ، ط1: 1877 هــ) ، مكتبة الصفا ، ط1: 1877 هــ) ، مكتبة الصفا ، ط1: 1877 هــ)
- ٧- جامع البيان في تأويل القرآن: المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو
 جعفر الطبري، سنة الولادة: ٢٢٤هـ، سنة الوفاة: ٣١٠هـ، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر:
 مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ هـ ٢٠٠٠م.
- 9- الدر المنثور: المؤلف: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ، الناشر: دار الفكر بيروت ، ١٩٩٣م .
 - ١٠- روائع البيان : محمد علي الصابوني : دار الصابوني ، ط١: ٢٠٠هـ ١٩٩٩م .
- ١١ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ، ت: ١٢٧٠هـ ، دار النشر:دار إحياء التراث العربي :بيروت .
- 17- صفوة التفاسير : الصابوني : الشيخ : محمد علي الصابوني : دار الصابوني : ط1 : ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .

^{&#}x27;) مرتبة حسب الترتيب الهجائي مع إسقاط (أل التعريف) من الترتيب.



- -17 فتح البيان في مقاصد القرآن : 0 أبو الطيب صديق حسن خان : القاهره : المطبعه الاميريه ، -17
 - ١٤ فتح القدير: الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ).
 - ١٥ في ظلال القرآن : سيد قطب : دار الشروق : ط٣٢ : ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م .
 - ١٦- مختصر ابن كثير: محمد على الصابوني: دار الصابوني.
- 1۷- المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، الناشر: الجفان و الجابي قبرص ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م ، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابى .

ثانيا: السنة النبوية وشروحها:

- ۱۸ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى:
 ۱۸ الناشر: المكتب الإسلامي بيروت: الطبعة: الثانية ۱٤٠٥هـ ۱۹۸٥م.
- 91- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، المؤلف : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت .
 - · ٢- تهذيب السنن: لابن القيم ، حاشية عون المعبود .
- 71 جامع الأصول في أحاديث الرسول: المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مكتبة الحلواني مطبعة الملاح مكتبة دار البيان، طدار الفكر، تحقيق بشير عيون.
- 7۲- الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي: الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت: تحقيق: أحمد محمد شاكر و آخرون: الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
 - ٢٣- جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي.
- ٢٤ الدراية في تخريج أحاديث الهداية : المؤلف : الحافظ ابن حجر العسقلاني : المحقق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني : الناشر : دار المعرفة بيروت .
- ۲۰ سبل السلام شرح بلوغ المرام: الصنعاني: محمد بن إسماعيل، (ت ١١٨٢هـ)، دار الحديث.
- ٢٦ السلسلة الصحيحة: المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني: الناش: مكتبة المعارف الرياض.
- ۲۱ سنن ابن ماجه : المؤلف : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، (۲۰۷هـ ۲۷۳هـ)، دار الجيل ، بيروت ، ط۱: ۱۱۸ اهـ ، ۱۹۹۸م ، اسم المحقق : بشار عواد معروف .
 - ٢٨ سنن أبي داود: أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، (ت ٢٧٥هـ).
 - ٢٩ سنن أبي داود بحاشيته عون المعبود: دار النشر:دار الكتاب العربي.
- -٣٠ سنن البيهقي الكبرى: المؤلف: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي: الناشر: مكتبة دار الباز مكة المكرمة، ١٤١٤ ١٩٩٤: تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

- ٣١- سنن الدار قطني : أبو الحسن علي بن عمر البغدادي ، (ت ٣٨٥هـ) ، الناشر : دار المعرفة بيروت ، ١٣٨٦ ١٩٦٦ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني .
- ٣٢ سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي: المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المحقق: مكتب تحقيق التراث: الناشر: دار المعرفة ببيروت: الطبعة: الخامسة 1٤٢٠هـ.
- ٣٣- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، سنة الوفاة ١٢٢٢ هـ ، تحقيق ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤١١هـ مكان النشر بيروت .
- ٣٤- شرح السنة: المؤلف: الحسين بن مسعود البغوي: دار النشر: المكتب الإسلامي دمشق _ بيروت _ ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ط٢: تحقيق: شعيب الأرناؤوط محمد زهير الشاويش.
- -٣٥ شرح صحيح مسلم: النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت ١٧٦هـــ)، ط١: رضو ان ٢٠٠١م، ضبط وتحقيق: رضو ان جامع رضو ان ، المكتب الثقافي: الأزهر القاهرة.
- ٣٦- شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي: الناشر: دار الكتب العلمية بيروت: ط٢، ٣٩٩هـ تحقيق: محمد زهري النجار.
- ٣٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي،
 (ت: ٣٥٤)، دار النشر: مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م، الطبعة: الثانية،
 تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
 - ٣٩ صحيح البخاري: البخاري: محمد بن إسماعيل، (ت ٢٥٦هـ).
- ٤- صحيح وضعيف الجامع الصغير: المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني: مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية المجاني من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
- ٤١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني الحنفي: سنة الولادة ٧٦٢هـــ/ سنة الوفاة ٨٥٥هــ، الناشر دار إحياء التراث العربي، مكان النشر بيروت.
- 27- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢- ١٤٢١ هـ ٢٠٠١م، دار مصر للطباعة.
- 27- الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير: المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الفكر بيروت لبنان ١٤٢٣هـــ ٢٠٠٣م، الطبعة: الأولى تحقيق: يوسف النبهاني.
- 23- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: إسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني: دار إحياء التراث العربي.

- ٥٥ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (المتوفى: ٩٧٥هـ): المحقق: بكري حياني صفوة السقا: الناشر: مؤسسة الرسالة: الطبعة: الطبعة الخامسة ،١٠١١هـ-١٩٨١م.
- 27- المجتبى من السنن: المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي: الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية حلب _ الطبعة الثانية، ١٤٠٦ ١٩٨٦: تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
- ٧٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي ت (٨٠٧) ، دار الفكر، بيروت-
- المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص: المؤلف: أبوعبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٥٠٤هـ) ، دار النشر: دار المعرفة بيروت.
- 93- مسند الإمام أحمد بن حنبل: المؤلف: أحمد بن حنبل: المحقق: شعيب الأرنؤوط و آخرون: الناشر: مؤسسة الرسالة: الطبعة: الثانية ٢٠٠١هـ، ١٩٩٩م.
 - ٥٠- المسند الجامع: أبي الفضل السيد أبو المعاطي النووي: ت: ١٤٠١هـ.
- 0- مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي: المؤلف: أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني: (٢٠٠هـ ، سنة -٢٨٠ هـ) ، دار النشر:دار المغني، ، دار ابن حرم الدارياض ، بيروت ، ط: ٢٠٠٠م ، رقم الطبعة:الأولى ، اسم المحقق:حسين سليم أسد الداراني .
- 07- مشكاة المصابيح ، تأليف: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، دار النشر: المكتب الإسلامي ٥٠ بيروت (١٤٠٥هـ ١٩٨٥م) ، الطبعة: الثالثة ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني .
- ٥٣- المصنف: المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (١٢٦هـ ٢١١هـ)، دار النشر:المكتب الإسلامي بيروت، سنة النشر:١٤٠هـ، ط:الثانية ، المحقق:حبيب الرحمن الأعظمي.
- 05- المُصنَف : المؤلف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي : ١٥٩ ـ ٢٣هـ . الناشر : دار القبلة ، المحقق : محمد عوامة .
- 00- معالم السنن : أبو سليمان الخطابي طبعه وصححه : محمد راغب الطباخ الطبعة الأولى : ١٣٥١ هـ ١٩٣٢م .
- -07 المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر مكتبة الرشد، سنة النشر ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، مكان النشر السعودية الرياض.
- ٥٧- موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي: الناشر: دار القلم دمشق الطبعة: الأولى ١٤١٣ هـ ١٩٩١ م: تحقيق: د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث السريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة.

- ٥٨ نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ): المحقق: محمد عوامة: الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت طبنان دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة السعودية: الطبعة الأولى، ١٤١٨هــ-١٩٩٧م.
- ٥٩ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني.

ثالثا : كتب المذاهب الفقهية :

أ) - الفقه الحنفي :

- - 71- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله محمود بن مودود الموصلي الحنفي: دار المعرفة.
- 77- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، سنة الولادة ٩٢٦هـ/ سنة الوفاة ٩٧٠هـ ، دار النشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة: الثانية .
- 77- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، (ت ٥٨٧هـ) دار النشر: دار الكتاب العربي بيروت ، ط٢: ١٩٨٢م.
- 75- تبيين الحقائق ، شرح كنز الدقائق : **الزيلعي** : فخر الدين عثمان علي ، (ت ٧٤٣هـ) ، الناشر دار الكتب الإسلامي. سنة النشر ١٣١٣هـ. مكان النشر القاهرة .
- -70 حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ابن عابدين ، (ت١٢٥٢هــ) ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر .بيروت، سنة النشر ١٤٢١هــ ٢٠٠٠م.
- 77- شرح العناية على الهداية: محمد بن محمود بن محمد البابرتي ، (ت ٧٨٦هـ ١٣٨٤م) ، مطبوع مع فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت .
- 77- الطحاوي على الدر المختار شرح تنوير الابصار في مذهب الامام ابي حنيف : المؤلف : الطحاوي: طبعه مصر ، سنه ١٢٨٢هـ .
- 7- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الناشر دار الفكر ، سنة النشر 1811هـ ١٩٩١م .
- 79 فتح القدير: ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي: توفي (777هــ) ط١: المطبعة الأميرية مصر ١٣١٧هـ.
- ٧٠ لسان الحكام في معرفة الأحكام: إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي ، الناشر البابي الحلبي ،
 سنة النشر ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م ، مكان النشر القاهرة .
- ٧١- اللباب شرح الكتاب: المؤلف: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني: المحقق: محمود أمين النواوي الناشر: دار الكتاب العربي.

- المبسوط: السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي: در اسة وتحقيق: خليل محى الدين الميس: الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ت: ١٠٧٨هـ، تحقيق وتخريج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، مكان النشر لبنان بيروت.
- الهداية شرح بداية المبتدي: تأليف: أبي الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، سنة الولادة ١١٥هـ سنة الوفاة ٩٣٥هـ، دار النشر: المكتبة الإسلامية.

ب) - الفقه المالكي:

- ٧٥ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، سنة الولادة سنة الوفاة ٤٦٣هـ ، تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر ٢٠٠٠م ، مكان النشر بيروت .
- ٢٦- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك تأليف: أبو بكر حسن الكشناوي. ترجمة،
 تحقيق: محمد عبد السلام شاهين.
- ٧٧- بداية المجتهد و نهاية المقتصد: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هــ-١٩٧٥م.
- ٧٨- بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤١٥هـ
 ١٩٩٥م ، مكان النشر لبنان بيروت .
- ٧٩- التاج والإكليل: أبو عبد الله: محمد بن يوسف العبدري المــواق المــالكي: ت (٧٩٨هـــ) الناشر دار الفكر: سنة النشر ١٣٩٨ هــ مكان النشر بيروت.
- ٨٠ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن محمد بن فرحون ، دار الكتب العلمية بيروت ط١: ١٣٠١هـ.
- ٨١- جو اهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك: للشيخ: صالح عبد السميع الآبي
 الأزهري، دار الفكر، ط١: سنة ٢٠٠١م.
- ٨٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النــشر: دار الفكــر بيروت، تحقيق: محمد عليش .
- ٨٣- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: على الصعيدي العدوي المالكي: تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١٢هـ، مكان النشر بيروت.
- ٨٤- الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: تحقيق محمد حجي ، الناشر دار الغرب ، سنة النشر ١٩٩٤م ، مكان النشر بيروت .

- ٥٨- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: الدر دير: أبو البركات أحمد بـن محمد بن أحمد .
- ٨٦- الشرح الكبير، تأليف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر بيروت، تحقيق: محمد عليش .
 - ٨٧- شرح مختصر خليل: الخرشي على مختصر سيدي خليل ، دار الفكر للطباعة ، بيروت .
- ٨٨- شرح ميارة الفاسي : أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي : ت ١٠٧٢هـ.، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤٢٠هـ. ٢٠٠٠م ، مكان النشر لبنان بيروت .
- ٨٩- الفواكه الدواني : على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، المؤلف : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : ١٢٦٦هـ) ، المحقق : رضا فرحات ، الناشر : مكتبة الثقافة الدينية ، مصدر الكتاب : موقع مكتبة المدينة الرقمية ، http://www.raqamiya.org .
- 9. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٣٦٤هـ) ، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.
- 91 كفاية الطالب الرباني لأبي زيد القيرواني: أبو الحسن المالكي: تحقيق يوسف الـشيخ محمـد البقاعي، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١٢، مكان النشر بيروت.
- 97- المدونة الكبرى: المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 1٧٩هـ) المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.
- 97 مدونة الفقه المالكي وأدلته: تأليف الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني: الناشر: مؤسسة الريان ، ط١: ٢٠٠٢م.
 - 9٤ منح الجليل: محمد عليش: دار الفكر: ط١: ٤٠٤ هـ ١٩٨٤م.
- ٩٥- مواهب الجليل: أبي عبد الله: محمد بن عبد الرحمن المغربي: المشهور بالحطاب: دار الفكر: ط٢: ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

ج) - الفقه الشافعي:

- 97- أسنى المطالب في شرح روض الطالب : المؤلف : شيخ الإسلام زكريـــا الأنـــصاري ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هــ - ٢٠٠٠م ، ط١ ، تحقيق : د . محمد تامر .
- 97 الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد الشربيني الخطيب ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، الناشر دار الفكر ، سنة النشر ١٤١٥ هـ ، مكان النشر بيروت .
- 9A الأم: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله: سنة الولادة ١٥٠ سنة الوفاة ٢٠٤ هـ ، الناشر دار المعرفة ، سنة النشر ١٣٩٣هـ ، مكان النشر بيروت .

- 99- تحفة المحتاج: الهيثمي العسقلاني: مصدر الكتاب: http://www.al-islam.com
- ١٠٠ التنبيه في الفقه الشافعي: إبر اهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي أبو إسحاق ،
 ١٠٠ هـ) ، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر ، عالم الكتب ، ط ١٤٠٣هـ ، بيروت
- 1.۱- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، مكان النشر بيروت.
- ۱۰۲ حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) ، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، الناشر المكتبة الإسلامية ، مكان النشر ديار بكر تركيا .
- 1.۳ حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: المؤلف العلامة الشيخ سليمان الجمل، دار النشر دار الفكر بيروت.
- ١٠٤ حاشية الشبر املسي على نهاية المحتاج: الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ، تــأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار النشر: دار الفكر للطباعة بيروت ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
- 1.0- حاشية عميرة: شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، سنة الوفاة ٩٥٧ هـ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، لبنان بيروت.
- وحاشية قليوبي : على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين : شهاب الدين أحمد بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي : ت:١٠٦٩ : تحقيق مكتب البحوث والدر اسات الناشر دار الفكر ، سنة النشر النان بيروت.
- 1.٠٦- الحاوي في فقه الشافعي: المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى 18١٤هــ 19٩٤م.
- ١٠٧ روضة الطالبين وعمدة المفتين : النووي ، الناشر المكتب الإسلامي ، سنة النشر ١٤٠٥هـ. ،
 مكان النشر بيروت .
- ١٠٨ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى (
 ٨٢٣ هـ ٩٢٦هـ) ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤١٨ مكان النشر بيروت .
- 1.9 كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، دار الخير دمشق ١٩٩٤م، ط١ تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان.
- ١١٠- المجموع شرح المهذب: لمؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ
- 111- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج : محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر -بيروت.
- 111- المهذب في فقه الإمام الشافعي: إبر اهيم بن علي بن يوسف الشير ازي أبو إسحاق: (ت 7٧٦) مكان النشر بيروت.

- ۱۱۳ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ت: ١٠٠٤هـ. دار الفكر -بيروت ، ط: ١٤٠٤هـ. ١٤٠٤م.
- ١١٤ الوسيط: أبي حامد الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، (٠٥٠هـ ٥٠٥ هـ) ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، دار السلام-القاهرة ، ط: ١٤١٧هـ .

د) - الفقه الحنبلى:

- 110- الاختيارات الفقهية: المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٧هــ-١٩٧٨م.
- 117- الإنصاف: في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت __ لبنان: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ۱۱۷- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفي: ۱۳۹۲هـ)، الطبعة: الأولى ۱۳۹۷ هـ.
- ۱۱۸ الروض المربع: الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع: المؤلف: منصور بن
 یونس بن إدریس البهوتي (المتوفى: ۱۰۵۱هـ) ، دار الكتب العلمیة بیروت لبنان.
 - ١١٩- الروض المربع شرح زاد المستنقع: الشنقيطي: محمد مختار.
- •١٢٠ شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ت ١٠٥١هـ ، الناشر عالم الكتب سنة النشر ١٩٩٦م ، مكان النشر بيروت.
- 17۱- العدة شرح العمدة: [وهو شرح لكتاب عمدة الفقه ، لموفق الدين بن قدامة المقدسي]: المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت 37٢هـ) ، المحقق: صلاح بن محمد عويضة ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية، ٢٦٦هــ-٢٠٠٥م.
- 1۲۲- كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الناشر دار الفكر ، سنة النشر ١٤٠٢ هـ ، مكان النشر بيروت .
- ۱۲۳ المبدع شرح المقنع: المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هــ)، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هــ -٢٠٠٣م.
- ١٢٤ مجموع الفتاوى: ابن تيمية: مكتبة المعارف، الرباط المغرب، ط: ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م
- 1۲٥ مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: تأليف: إسحاق بن منصور المروزي، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١: ٥٠٤١هــ-٢٠٠٢م.



- 177- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحيباني، (١٦٥هــ- ١٢٦- مطالب أولي النهر المكتب الإسلامي، سنة النشر ١٩٦١م، مكان النشر دمشق.
- ۱۲۷- المطلع على أبواب الفقه: المؤلف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، ١٤٠١هـ ١٩٨١م، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.
- ١٢٨ المغني : المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد : (ت ٢٠٠هـ)، دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .
- ۱۲۹ المغني والشرح الكبير: ابن قدامه: أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر، (ت ٦٨٢هـــ)، دار الفكر.
- ۱۳۰ منار السبيل في شرح الدليل: المؤلف: ابن ضويان، إبر اهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٢٠٩ منار السبيل في شرح الدليل: المؤلف: المؤلف: المؤلف: المؤلف: ١٤٠٩ هــ ١٤٠٩م.

هـ) - الفقه الظاهري:

١٣١- المحلى: ابن حزم الظاهري: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، (ت ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

رابعا: أصول الفقه:

- 1۳۲- أصول الفقه المسمى: الفصول في الأصول ، المؤلف : الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٠٥-٣٧٠هـ) ، المحقق: د.عجيل جاسم النشمي ،الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت ط١.
- ۱۳۳ الأشباه و النظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣، الطبعة: الأولى .
- 178- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، المؤلف : سعد الدين مسعود بن عمر التفتاز اني الشافعي (المتوفى : ٧٩٣هـ) ، المحقق : زكريا عميرات ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م .
- 1۳٥ قواعد الأحكام في مصالح الأنام: المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (٥٧٨هـ ٦٦٠هـ) ، المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي ، الناشر: دار المعارف بيروت لبنان .
 - ١٣٦ القوانين الفقهية: تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، (ت ٧٤١هـ) .
- ١٣٧- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ ١٩٩٧م. ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر .
- ۱۳۸- المستصفى في علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، (ت ٥٠٥هـ)، دار النـشر: دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى.

- ١٣٩- مقاصد الشريعة: الطاهر بن عاشور، دار النفائس- الأردن- ط: ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- 120- الموافقات : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) : دار الحديث القاهرة ط: ٢٤٢٧هـ ٢٠٠٦م .

<u>خامسا : مراجع فقهیة أخری :</u>

- 151- أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية: محمد أبو حسان ، مكتبة المنار ، الزرقاء الأردن ، ط1: ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧م .
- 127- الأحكام السلطانية: للإمام أبي الحسن على بن محمد ابن حبيب البصري الماوردي (٣٧٤هـ ١٤٦٠هـ) تحقيق: أحمد جاد ، دار الحديث القاهرة ط: ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
- ۱٤٣- الأحكام السلطانية: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي: ت: ٤٥٨هـ.، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط: ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- 121- أحكام أهل الذمة: ابن قيم الجوزية: المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر: رمادى للنشر دار ابن حزم الدمام بيروت الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ ١٤١٨ م)، تحقيق: يوسف أحمد البكري شاكر توفيق العاروري.
- 120- اختلاف الأئمة العلماء: المؤلف: الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الـشيباني، دار النشر: دار الكتب العلمية لبنان بيروت ط1: ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢م.
- 127- الإسلام مقاصده وخصائصه: محمد عقلة :مكتبة الرسالة عمان الأردن-ط1: ١٤٠٥هـ ١٤٠٥م.
 - ١٤٧ أصول التشريع الإسلامي: على حسب الله ، ط٦: القاهره: دار الفكر العربي ، ١٩٨٢م.
- ١٤٨– الأصول العامة لوحدة الدين الحق : وهبة الزحيلي : المكتبة العباسية دمشق ، ط١ ١٩٧٢م .
 - ١٤٩ الاعتداء على النفس أشكاله جزاءاته: شوكت محمد عليان: ط١:٢٣٣ هـ ٢٠٠٢م.
 - ١٥٠- الاعتداء على ما دون النفس: شوكت محمد عليان، ط1: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- 101- إعلام الموقعين عن رب العالمين: تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أبوب بن سعد الزرعي الدمشقي: دار الجيل بيروت ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد .
- ١٥٢- الإنسان في القرآن الكريم: صالح درادكة: مؤسسة سيرين للنشر عمان الأردن ١٩٨٧م.
 - ١٥٣ إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان: أحمد الريسوني، قطر ط١: ٢٠٠٢م.
 - ١٥٤ التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة : مكتبة دار التراث : ط: ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥م.
 - ١٥٥- جامع الفقه الإسلامي: للإمام ابن القيم الجوزية: ط١: ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
 - ١٥٦- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي : أبو زهرة : دار الفكر العربي ، ط: ١٩٩٨م .
 - ١٥٧- الجناية على النفس: د : محمد امبابي ، ط١: ١٩٨٥م ، مطبعة السباعي بشبرا بالقاهرة .
 - ١٥٨- الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام: محمد رأفت عثمان، القاهرة ط٢: ١٩٧٥م.



- 109 حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه: ل: سيد طنطاوي، بحث مقدم لمجمع البحوث الإسلامية 1500 1500 م.
- ١٦٠ حقوق الحاكم في القوانين الدستورية والقوانين الوضعية : رسالة ماجستير، د: ماهر السوسي، في مكتبة الجامعة الإسلامية غزة قاعة الدوريات .
- ١٦١- خصائص التشريع الإسلامي : فتحي الدريني ، مؤسسة الرسالة بيروت ط١ : ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م .
- ١٦٢- سد الذرائع في جرائم القتل: رسالة ماجستير، ماجد سالم الدراوشة: دار الثقافة ، ١٤٢٩هـ ٨٠٠٨م .
- 177- سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي : جبر محمود الفضيلات: دار عمار ط١: ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م .
- 172- السياسة الشرعية: ابن تيمية: تحقيق: د: صالح اللحام ، الدار العثمانية عمان مكتبة الرشد ، ط1: ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م .
- 170- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الناشر: دار المعرفة.
 - ١٦٦- الضمان في الفقه الاسلامي: للشيخ على الخفيف، المطبعة الفنية الحديثة، ط: ١٩٧١م.
 - ١٦٧- العدالة في نظام العقوبات في الإسلام: محمد عبد الغني: الموسوعة الشاملة.
 - ١٦٨- العقوبة: أبو زهرة دار الفكر العربي ، ط ١٩٩٨م.
 - 179- عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية: يوسف على ، دار الفكر .
 - ١٧٠- الفقه الإسلامي وأدلته : د- وهبة الزحيلي ، دار الفكر : ط٤ : ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .
 - ١٧١- الفقه الجنائي في الإسلام: أمير عبد العزيز ، دار السلام ، ط: ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- ۱۷۲ فقه السنة : المؤلف : سيد سابق (المتوفى : ۱٤۲۰هـ)، المكتبة العصرية الدار النموذجية ط١: ٢٠٠٢م .
 - ١٧٣ فقه العقوبات: جامعة القدس المفتوحة: ط١: ١٩٩٩م.
- 172 فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية : ل : عيسى العمري ، محمد شالل العاني : ط٢: محمد مد شالل العاني : ط٢: ٨٠٠٣ ٢٠٠٣م .
- ١٧٥ الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمن الجزيري ، مكتبة الصفا ، ط١: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .
- ۱۷٦- القصاص: دراسة في الفقه الجنائي المقارن: تأليف: د. هاني السباعي، الناشر:مركز المقريزي للدراسات التاريخية _ لندن ط1: ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
 - ١٧٧- القصاص في الفقه الإسلامي: أحمد فتحي بهنسي ، ط: ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤م .
 - ١٧٨- القصاص والديات في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان: ط١: ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

- ١٧٩- كتاب العلم: المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ٢١٤١هـ)، بدون طبعة.
- ۱۸۰- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: للإمام أبي محمد على بن زكريا المَنْبَجي: م١٨٦ه... تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد: دار القلم: دمشق:الطبعة الثانية: ١٤١٤ه... م
 - ١٨١- المسؤولية المدنية والجنائية: للشيخ محمود شلتوت، ط: ١٩٥٩م.
- ۱۸۲- منهج عمر بن الخطاب في التشريع دراسة مستوعبة لفقه عمر وتنظيماته: الدكتور محمد بلتاجي: دار السلام، ط۱: ۱٤۲۳هـ ۲۰۰۲م.
- 1۸۳- الموسوعة الفقهية الكويتية : ١-٣٩ وملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .
- ١٨٤- النظام السياسي في الإسلام: محمد عبد القادر أبو فارس دار الفرقان: عمان الأردن ط٢: ١٤٠٧ هـ ١٩٨٦ م.
 - ١٨٥- نظرية الضمان : د- وهبة الزحيلي ، الناشر :دار الفكر ط١: ١٩٨٣م.
- 1A7- النظرية العامة للموجبات والعقود: صبحي المحمصاني: بيروت لبنان: دار العلم للملايين، ١٩٨٣م .
 - ۱۸۷ تاج العروس من جو اهر القاموس: المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الغيض، الملقّب بمرتضى، الزّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية.
- ۱۸۸- التعریفات : أبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي ، دار الكتب العلمية ١٨٨- ابيروت ، ط١ ، ١٤١٢ هـ ٢٠٠٠م .
- ۱۸۹ تهذیب الصحاح: محمود بن احمد الزنجانی ، تحقیق عبدالسلام محمد هارون، احمد عبدالغفور عطار ، دار المعارف المصریة ، سنة ۱۹۵۳م.
- ١٩٠ تهذيب اللغة: المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الازهري الهروي ، سنة الولادة: ٢٨٢هـ. ، سنة الوفاة: ٣٧٠ هـ. ، دار النشر: الدار المصرية ، مدينة النشر: مصر الجديدة ، سنة النشر: ١٣٨٤ ١٩٦٤ م ، اسم المحقق : عبد السلام هارون و آخرون .
 - ١٩١- فقه السيرة: الغزالي: موسوعة خطب المنبر: موقع شبكة المنبر: أحمد عبد الله السني.
 - ١٩٢ القاموس المحيط: المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، بدون طبعة.
- ۱۹۳ لسان العرب: ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (ت ۷۱۱هـ)، دار المعارف، بدون طبعة.
 - 198- مجلة البحوث الإسلامية مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية و الإفتاء و الدعوة و الإرشاد معها ملحق بتراجم الأعلام و الأمكنة .
- 190- مختار الصحاح: المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: الناشر: مكتبة لبنان ناشرون بيروت ، الطبعة طبعة جديدة ، 181هـ 1990م ، تحقيق: محمود خاطر.

- 197- المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ: دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى: ٢٠٠١هـ ٢٠٠٠م.
- 19۷- المعجم الوسيط: المؤلف: إبر اهيم مصطفى أحمد الزيات حامد عبد القادر محمد النجار: المحقق: مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة.
- ۱۹۸- معجم لغة الفقهاء: قلعة جي ، محمد رواسي ، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان ،ط۱: ۱٤٠٥ هـ ۱۹۸۵م.
- 199- معجم مقاييس اللغة: المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: المحقق: عبد الـسلام محمد هارون: الناشر: دار الفكر: الطبعة: ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
- ٢٠٠ المفردات في غريب القرآن ، تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد ، دار النشر: دار المعرفة لبنان ، تحقيق : محمد سيد كيلاني .
 - 7٠١ مقاييس اللغة: المؤلف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: المحقق: عبد السَّلام محمد هَارُون: الناشر: اتحاد الكتاب العرب: الطبعة: ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢م.
 - ٢٠٢ موسوعة البحوث والمقالات العلمية: على بن نايف الشحود.

انتهت المراجع.



رابعاً: فهرست الموضوعات

رقم الصفحة	الموضـــوع
Í	البسماة .
ب	آية قر آنيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ت	الإهــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ث	المقدمـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
خ	خطة البحث.
ر	شكر وتقدير.
١	الفصل التمهيدي : مقصد حفظ النفس في الشريعة
۲	المبحث الأول: مقصد الشريعة وأهميته في حفظ النفس من القتل.
٣	المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً.
٤	المطلب الثاني: تعريف الجرائم لغة واصطلاحاً.
٥	المطلب الثالث : جريمة القتل في الإسلام .
٧	المطلب الرابع: عقوبة القتل.
١٦	المطلب الخامس: آثار تطبيق عقوبة القصاص.
١٧	المبحث الثاني: مكانة النفس الإنسانية في الإسلام.
١٧	المطلب الأول: تعريف النفس لغة واصطلاحاً.
19	المطلب الثاني: مكانة النفس الإنسانية في الإسلام.
7 7	الفصل الأول: حقيقة العفو عن القصاص وتقسيماته
۲ ٤	المبحث الأول : تعريف العفو ومشروعيته .
۲ ٤	المطلب الأول: تعريف العفو لغة واصطلاحاً
77	المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالعفو .
۲۸	المطلب الثالث : مشروعية العفو .
٣.	المطلب الرابع : شروط العفو .
٣١	المطلب الخامس: صاحب حق العفو.
٣٣	المبحث الثاني: تعريف القصاص ومشروعيته
٣٣	المطلب الأول: تعريف القصاص لغة واصطلاحاً.
**	المطلب الثاني : مشروعية القصاص .
٣٩	المطلب الثالث : الحكمة من مشروعية القصاص .



٤١	المطلب الرابع: مجالات القصاص.
٥٩	المبحث الثالث: تقسيمات العفو عن القصاص.
٥٩	المطلب الأول: أقسام العفو.
٦١	المطلب الثاني: أقسام القصاص.
٦٧	المطلب الثالث : عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية .
٧٢	الفصل الثاني: حق العفو التام عن القصاص
٧٣	المبحث الأول: حق المقتول في العفو عن نفسه قبل الموت
٧٣	المطلب الأول: الحقوق المتعلقة بالنفس البشرية
٧٩	المطلب الثاني: عفو المقتول عن نفسه حالة الإكراه
٨٢	المطلب الثالث : عفو المقتول عن القاتل مطلقا
٨٦	المبحث الثاني: حق الأولياء في العفو عن القصاص
٨٦	المطلب الأول: التعريف بالولي لغة واصطلاحاً
AY	المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها في الولي
٩١	المطلب الثالث: الذي يملك حق العفو
97	المطلب الرابع: حق الولي في العفو عن القصاص قبل رفع الأمر للسلطان.
9 ٧	المطلب الخامس: حق الولي في العفو عن القصاص بعد رفع الأمر للسلطان.
٩٨	المطلب السادس: حق السلطان في العفو في حالة وجود الأولياء.
99	الفصل الثالث: حق العفو عن القصاص إلى الدية
١٠١	المبحث الأول: تعريف الدية وتقسيماتها ومقدار ها .
١٠١	المطلب الأول : تعريف الدية لغة واصطلاحاً .
١٠٤	المطلب الثاني : مشروعية الدية .
١٠٦	المطلب الثالث : الحكمة من مشروعية الدية .
١٠٦	المطلب الرابع: تكييف الدية .
1.4	المطلب الخامس : بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدية والتعويض .
١٠٨	المطلب السادس : شروط وجوب الدية
11.	المطلب السابع: موجب الدية
117	المطلب الثامن : تقسيمات الدية



114	المبحث الثاني: حق المقتول في العفو إلى الدية .
114	المطلب الأول: عفو المقتول عن القاتل إلى الدية في حالة الإكراه.
114	المطلب الثاني: عفو المقتول عن دمه قبل موته مختاراً للدية .
119	المبحث الثالث : حق الأولياء في العفو إلى الدية .
119	المطلب الأول: حق الأولياء في العفو عن القصاص إلى الدية حالة الاتفاق
	والاختلاف .
171	المطلب الثاني: حق الأولياء في العفو عن القصاص إلى الدية قبل رفع الأمر
	السلطان .
177	المطلب الثالث: حق الأولياء في العفو عن القصاص إلى الديــة بعــد رفــع الأمــر
	السلطان .
175	المبحث الرابع : حق السلطان في العفو إلى الدية .
175	المطلب الأول: حق السلطان في العفو عن القصاص إلى الدية في حالة وجود
	الأولياء .
170	المطلب الثاني: حق السلطان في العفو عن القصاص في حالة عدم وجود الأولياء.
١٢٨	الخاتمة وتقسم إلى :
179	أو لاً: النتائج :
17.	ثانياً: التوصيات :
١٣٢	الفهارس:
177	أو لاً: فهرست الآيات القرآنية.
١٣٧	ثانياً: فهرست الأحاديث الشريفة.
189	ثالثاً: فهرست المراجع.
108	رابعاً: فهرست الموضوعات.
107	الملخصات.

الملخصات





ملخص البحث

تسلط هذه الرسالة الضوء على موضوع العفو عن القصاص في النفس ؛ لما لهذا الموضوع من أهمية عظمى في المجتمع الإسلامي ، فمنذ أن خلق الله تعالى الأرض ومن عليها ، والجنس البشري يرتكب العديد من الذنوب التي تستوجب العقاب .

وفيما يتعلق بجرائم الاعتداء على الأفراد ، فقد اهتمت الشريعة الإسلامية ببيان العقوبات المناسبة ، والكفيلة بمنعها وردع المجرمين ، بما يحفظ للمجتمع أمنه واستقراره ، وخاصة الجرائم التي تقع على النفس ، فجعلت عقوبتها القصاص من المعتدي ، جزاءً وفاقاً عما اكتسبت يداه من الاعتداء على الغير .

لذا قسمت الرسالة إلى تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة:

التمهيد:

وقد عرض هذا التمهيد لمقصد حفظ النفس في الشريعة الإسلامية ، حيث عالج أموراً عديدة منها : التعريف بالمقاصد، وكذلك تعريف الجرائم وخطرها وعقوبتها وآثار تطبيق عقوبة القصاص ، ومكانة النفس الإنسانية في الإسلام .

الفصل الأول: وقد تحدث عن حقيقة العفو عن القصاص وتقسيماته:

معالجاً أموراً عديدة منها: التعريف بالعفو وشروطه ، والتعريف بالقصاص ومجالاته ، وأقسام العفو ، وأقسام القصاص .

الفصل الثاني: وقد بين حق العفو التام عن القصاص

حيث عالج أموراً عديدة منها: حق المقتول في العفو عن نفسه قبل القصاص ، وحق الأولياء في العفو عن القصاص ، والتعريف بالولي والشروط الواجب توافرها فيه ، وحق السلطان في العفو عن القصاص ، والتعريف بالسلطان والشروط الواجب توافرها فيه .

الفصل الثالث: وقد تحدث عن حق العفو عن القصاص إلى الدية:

حيث عالج هذا الفصل أموراً عديدة منها: التعريف بالدية ومـشروعيتها، وشـروط وجوبها وتقسيماتها ومقدارها وحق المقتول في العفو إلى الدية، وحق الأولياء في العفو إلى الدية وحق السلطان في العفو في حالة وجود، وعدم وجود الأولياء.



الملخصات

Abstract

This text is about forgiveness, this subject has a great importance in our Islamic society. since the God created the world and mankind, and the mankind make many mistakes and crimes which deserve the punishment.

CONCERNING AGGRESSION against individuals: The Islamic religion enacted suitable punishment to prevent it and stop criminals, that protect the security of society and stability, especially crimes which affect human, so, the Islamic religion makes rules of punishment for such crimes. So, this message is divided into introduction, three chapters, and conclusion.

The introduction:.

This introduction is presented to protect human in the light of Islamic religion and this subject treats many issues such as: intentions, definition of crimes, its danger, its punishment, its effects of implementation the punishment, the place of humanity in Islam.

This chapter talks about the fact of forgiveness and its parts, to treat many things such as: The definition of Forgiveness, its conditions, The definition of Qassas and its aspects, the forgiveness s parts, and the parts of gassas.

The second chapter: talks about the right of [Perfect] forgiveness of the qassas.

It treated Many Affairs just like the definition of forgiveness and its conditions, the definition of qassas, and its fields, the divisions of forgiveness and divisions of qassas.

The Second chapter, talks about the right of perfect forgiveness before Al-Qassas, definition of gardien with suitable conditions for him, and Owner with its suitable conditions of him.

The Third chapter: It talks about the right of forgiveness of Al-Qassasby Al diah.

This chapter treats many Affairs like the definition of Al-diah, its legality, its conditions, its divisions, its size, the right of killed one to forgive by accepting Aldiah, and the right of ruler to forgive whether there are gardiens or not.